آمـــال العبـــاســـي
Amal Al Abbasi

مكتب المحامية آمال العباسي ش.م.ب
ص.ب ١٠٩٤٥
المنامة، مملكة البحرين
هاتف: ١٧٢٢ ١٢٤٥ (٩٧٣+)
البريد الإلكتروني: info@alabbasilaw.com
www.alabbasilaw.com

لدى عدالة المحكمة المدنية الكبرى الموقرة

لائحة دعوى لافتتاح إجراءات الإفلاس

مقدمة من المدعية: شركة الخليج لدرفلة الالمنيوم ش.م.ب. (مقفلة)

وكيلتها المحامية/ آمال العباسي

ضد المدعى عليهم:

1. بنك البحرين الوطني ش.م.ب.
2. البنك الأهلي المتحد ش.م.ب
3. البنك العربي ش.م.ع.
4. بنك المشرق ش.م.ع.
5. ستاندرد تشارترد بنك
6. شركة المنيوم البحرين ش.م.ب

الهيئة الموقرة ،،،

أولاً: في الوقائع

المدعية هي شركة مساهمة بحرينية مقفلة تأسست بموجب قوانين مملكة البحرين منذ عام 1981 تحت السجل التجاري رقم 11300 لغرض بناء وتشغيل مصنع لدرفلة الألمنيوم وتقطعيه وتصنيعه، وشراء الألمنيوم الأولي وغيره من المواد اللازمة لهذه الصناعة من داخل وخارج مملكة البحرين، وهى شركة لها سمعتها التجارية العريقة **(مستند رقم 1)**، إلا أنها نظراً لتردي الأوضاع الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي فقد ساءت الأحوال المالية بالشركة المدعية، مما تسبب في تراكم الديون عليها لصالح العديد من الدائنين **(مستند رقم 2)**، وأصبحت عاجزة عن سداد تلك الديون، على نحو يتعين معه التقدم بهذه اللائحة لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم وفقاً للقانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

Created in Master PDF Editor

آمال العباسي
Amal Al Abbasi

مكتب المحامية آمال العباسي ش.م.
ص.ب ١٠٩٤٥
المنامة، مملكة البحرين
هاتف: ١٧٢٢ ١٢٤٥ (+٩٧٣)
البريد الإلكتروني: info@alabbasilaw.com
www.alabbasilaw.com

ثانياً: في الأسباب والأسانيد القانونية

- حيث تنص المادة رقم (3/أ-1) من القانون المُشار إليه على "**أن تسري إجراءات الإفلاس المقرَّرة وِفْقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مما يلي:**

1) الشركات التجارية التي أُسِّست في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تُنشأ بموجب قانون أو مرسوم، وتكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة." لما كان ذلك وكانت الشركة المدعية هي شركة مساهمة بحرينية مقفلة مؤسسة بموجب قوانين مملكة البحرين فإنها تكون ممن يدخل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون.

- وحيث تنص المادة رقم (6/أ) من ذات القانون على أنه "**على المدين أنْ يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدَّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أيٍّ من الأحوال التالية:**

1) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفْعها في مواعيد استحقاقها.

2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله"

لما كان ذلك وكانت الشركة المدعية قد أرفقت بلائحة الدعوى ما يثبت ديونها التجارية والتي تبلغ ما يزيد عن 81,100,000 مليون دولار أمريكي (واحد وثمانون مليون، ومائة ألف دولار) **(مستند رقم 3)** وتفصيله كالآتي:

1- مبلغ وقدره . موجب عقد قرض من شركة ألبا، وأصبحت مستحقة السداد منذ أكثر من مائة وعشرون يوماً.

2- مبلغ وقدره) بموجب عقد قرض من البنك الأهلي المتحد، مستحقة السداد على فترتين في أغسطس، ويونيو لعام 2018.

3- مبلغ وقدره دولار أمريكي (اثنان وثلاثون مليون، وثماني مائة ألف دولار) بموجب عقد قرض من البنك العربي مستحق السداد في ديسمبر لعام 2018.

4- مبلغ وقدره بموجب عقد قرض من ستاندرد تشارترد بنك، مستحق السداد في نوفمبر 2018، كما أرفقت ما يثبت عجزها عن سداد تلك الديون لمدة تزيد

Created in Master PDF Editor

آمال العباسي
Amal Al Abbasi
مكتب المحامية آمال العباسي ش.م.
ص.ب ١٠٩٤٥
المنامة، مملكة البحرين
هاتف: ١٧٢٢ ١٢٤٥ (+٩٧٣)
البريد الإلكتروني: info@alabbasilaw.com
www.alabbasilaw.com

عن ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، وذلك من خلال التقرير المُعدّ من قبل المدعية، وكذا التقارير المالية المُحاسبية للمدعية عن أعوام (2015 و2016 و2017 وحتى شهر يونيو لعام 2018) والتي توضح وضعها المالي عن آخر ثلاث سنوات **(مستند رقم 4)**، فإنه الأمر الذي يتعين معه أن تتقدم المدعية بطلب افتتاح إجراءات الإفلاس بموجب هذه الدعوى، وحيث إنَّ وضع المدعية وطبيعة نشاطها وكبر حجمه يُعدُّ من المبررات الاقتصادية لمواصلتها أعمالها وعدم توقفها، وتمشياً مع أهم أهداف قانون إعادة التنظيم والإفلاس والمتمثلة في المحافظة على أصول التَّفْليسة، وحمايتها، وتعظيم قيمة أصولها إلى أقصى حد ممكن، وإعادة تنظيم المدين وتجنُّب تصفيته كلما كان ذلك ممكناً على نحو معقول، لما كان ذلك وكانت إعادة تنظيم الشركة المدعية سوف يُحقق تسوية أكثر ملاءمة للدائنين وكل من له مصلحة، فإن المدعية تلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الموافقة على افتتاح إجراءات إعادة التنظيم.

ـ وحيث تنص المادة رقم (7) من ذات القانون على أنه **"على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من المدين التَّحَقُّق من الآتي:**

1) **أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام هذا القانون.**

2) **أن المدين مخوَّل قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدِّم الدعوى ممثلاً للمدين.**

3) **أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.**

4) **أن لائحة الدعوى قد استَوْفَت المتطلَّبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون."**

وحيث ثبت أن المدعية أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، كونها شركة مساهمة بحرينية مقفلة مؤسسة بموجب قوانين مملكة البحرين، كما ثبت أن المدعية عاجزة عن سداد ديونها بموجب التقارير المحاسبية المرفقة. وحيث إن رفع الدعوى مستند إلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بتاريخ 2019/01/6، والقاضي بضرورة رفع دعوى إعادة تنظيم وفقا للقانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس، وتكليف مجلس الإدارة باتخاذ اللازم لتنفيذ هذا القرار **(مستند رقم 5)**، وعليه قام السيد باسم محمد الساعي، بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية، ورئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتحرير وكالة قضائية تُخولنا تمثيل المدعية قانوناً أمام الجهات القضائية

Created in Master PDF Editor

آمـــال العبـــاسـي
Amal Al Abbasi

مكتب المحامية آمال العباسي ش.م.
ص.ب ١٠٩٤٥
المنامة، مملكة البحرين
هاتف: ١٧٢٢ ١٢٤٥ (٩٧٣+)
البريد الإلكتروني: info@alabbasilaw.com
www.alabbasilaw.com

بخصوص كل ما يتعلق بالدعوى الماثلة **(مستند رقم 6)**، كما تم ارفاق جميع المستندات المطلوبة وفقاً للمادة رقم (12) قانون إعادة التنظيم والإفلاس وعلى ذلك فإن شروط المادة رقم (7) سالفة الذكر تكون متوفرة في الدعوى، مما يتعين على عدالة المحكمة الموقرة قبول افتتاح إجراءات إعادة التنظيم وفقاً للقانون.

- وحيث تنص المادة رقم (16/أ) من القانون سالف الذكر بعنوان التدابير المؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس على أن **"أ) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المدين أو الدائن أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى، أنْ تتخذ تدابيراً مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك إذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية أموال المدين أو مصالح الدائنين في الفترة بين تقديم دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس والبتِّ في افتتاح الإجراءات، ويجوز أن تشتمل التدابير المؤقتة على أيٍّ من الآتي:1) وقْف أيٍّ من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا القانون."** ومن تلك التدابير المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ما يأتي:

أ) وقْف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التَّفْليسة أو على المدين، بما في ذلك:

1) أيُّ إجراء للتنفيذ على أيٍّ من أصول التَّفْليسة، أو تحصيل دين على المدين، وأية دعوى تُرفع أو إجراء قضائي يُتَّخَذ ضد المدين أو أصول التَّفْليسة.

2) أيُّ إجراء للحجز أو التنفيذ على أيٍّ من أصول التَّفْليسة المثْقَلة بضمان استناداً لدين على المدين.

3) أيُّ إجراء للحجز أو التنفيذ أو حيازة أيٍّ من أصول التَّفْليسة أو السيطرة عليها أينما كان موقعها."

لما كان ذلك وكان تلك التدابير المؤقتة ضرورية لحماية أموال المدين ومصالح الدائنين على حدٍّ سواء حيث أن أي تنفيذ أو حجز من قبل أحد الدائنين على حسابات المدعية سيؤدي إلى عجزها عن تغطية تكاليفها التشغيلية. لذلك فإن المدعية تلتمس من عدالة المحكمة الموافقة بصفة مستعجلة على اتخاذ تلك التدابير المؤقتة على نحو ما سيرد بالطلبات.

Created in Master PDF Editor

آمال العباسي
Amal Al Abbasi

مكتب المحامية آمال العباسي ش.م.
ص.ب ٩٤٥،
المنامة، مملكة البحرين
هاتف: ١٧٢٢ ١٢٤٥ (+٩٧٣)
البريد الإلكتروني: info@alabbasilaw.com
www.alabbasilaw.com

بناء على ما سبق فإن المدعية تلتمس من عدالة المحكمة الآتي:

ثالثاً: في الطلبات

1- بصفة مستعجلة وقبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا القانون وخاصة وقف الحجز على أيٍ من أصول التفليسة أو السيطرة عليها من قبل أحد الدائنين، حماية لمصالح باقي الدائنين.

2- الحكم بافتتاح إجراءات الإفلاس، في مواجهة الدائنين وكل من له مصلحة، وخضوع المدعية لإجراءات إعادة التنظيم، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً للقانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

هذا ما لزم ودمتم سنداً للحق والعدالة ،،،

آمال العباسي
Amal Al Abbasi

المرفقات: حافظة مستندات

Created in Master PDF Editor

آمال العباسي
Amal Al Abbasi

مكتب المحامية آمال العباسي ش.م.ب
ص.ب ١٠٩٤٥
المنامة، مملكة البحرين
هاتف: ١٧٢٢ ١٣٤٥ (+٩٧٣)
البريد الإلكتروني: info@alabbasilaw.com
www.alabbasilaw.com

لدى عدالة المحكمة المدنية الكبرى الموقرة

حافظة مستندات مقدمة في الدعوى رقم رقم 02/2019/00563/2

مقدمة من المدعية: شركة الخليج لدرفلة الالمنيوم ش.م.ب. (مقفلة).

وكيلتها المحامية/ آمال العباسي

ضد المدعى عليهم:

1. بنك البحرين الوطني ش.م.ب.
2. البنك الأهلي المتحد ش.م.ب
3. البنك العربي ش.م.ع.
4. بنك المشرق ش.م.ع.
5. ستاندرد تشارترد بنك
6. شركة المنيوم البحرين ش.م.ب

م	بيان المستند
1	نسخة مترجمة من إخطار التجديد للتسهيلات الائتمانية البنك الأهلي المتحد ش.م.ب
2	نسخة مترجمة من خطاب تأكيد التسهيلات الائتمانية الصادر من البنك الأهلي المتحد ش.م.ب
3	نسخة مترجمة من عقد قرض بنك البحرين الوطني ش.م.ب.
4	نسخة مترجمة من رسالة حفظ الحقوق الصادرة من بنك البحرين الوطني ش.م.ب.
5	نسخة مترجمة من عقد قرض ستاندرد تشارترد بنك.
6	نسخة من عقد مبيعات شركة المنيوم البحرين ش.م.ب.
7	عدد 2 نسخة مترجمة من اتفاقية التسهيلات الائتمانية لبنك المشرق بتاريخ 8 مايو 2017، وتاريخ 6 نوفمبر 2017.
8	نسخة مترجمة من بيان بأسماء المدينين وعناوينهم ومقدار الديون المستحقة للشركة المدعية في

Created in Master PDF Editor

آمال العباسي
Amal Al Abbasi

مكتب المحامية آمال العباسي ش.ذ.م.م
ص.ب ١٠٩٤٥
المنامة، مملكة البحرين
هاتف: ١٧٢٢ ١٢٤٥ (+٩٧٣)
البريد الإلكتروني: info@alabbasilaw.com
www.alabbasilaw.com

	ذمتهم وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس.
9	نسخة مترجمة تقرير معد من قبل المدعية توضح فيها وضعها المالي ومقدار ديونها.

هذا ما لزم ودمتم سنداً للحق والعدالة،،

آمال العباسي
Amal Al Abbasi

Created in Master PDF Editor

آمال العباسي
Amal Al Abbasi

مكتب المحامية آمال العباسي ش.ش.و
ص.ب ١٠٩٤٥
المنامة، مملكة البحرين
هاتف: ١٧٢٢ ١٢٤٥ (٩٧٣+)
البريد الإلكتروني: info@alabbasilaw.com
www.alabbasilaw.com

سعادة قاضي المحكمة المدنية الكبرى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع/ إرفاق نسخة من ترجمة المستندات في الدعوى رقم 02/2019/00563/2

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبموجب وكالتنا الرسمية عن شركة الخليج لدرفلة الالمنيوم ش.م.ب. (مقفلة) وحيث أرفقنا بأوراق الدعوى المذكورة أعلاه حافظة احتوت على عدة مستندات باللغة الإنجليزية، ولم نتمكن من تقديم ترجمتها باللغة العربية، وبناءً عليه فإننا نتقدم بحافظة تشمل ترجمة بعض تلك المستندات لحين الانتهاء من ترجمة باقي المستندات.

هذا ما لزم ودمتم سنداً للحق والعدالة،،

آمال العباسي
Amal Al Abbasi

المرفقات: حافظة مستندات

Created in Master PDF Editor

جـرانت ثورنتون
عبدالعال

شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب. (م)

خطة إعادة التنظيم المعدلة

سبتمبر 2021

Master PDF Editor

جـرانت ثورنتون
عبدالعال

الخدمات الاستشارية

جرانت ثورنتون عبدالعال
ص. ب.: 11175
الطابق رقم 12، برج النخيل
ضاحية السيف، مملكة البحرين

هاتف: 17500188 (973+)
فاكس: 17500199 (973+)
www.grantthornton.bh

صاحب السعادة / قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة ،،، الموقر
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
المنامة،
مملكة البحرين

16 سبتمبر 2021

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: خطة إعادة التنظيم المعدلة الخاصة بشركة الخليج لدرفلة الالمنيوم ش.م.ب. (م)

يسعدنا إرفاق نسخة من خطة إعادة التنظيم المقترحة المعدلة التي تم إعدادها في ضوء نصوص مواد قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم (22) لسنة 2018 بغرض إعادة تنظيم شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب. (م) (يُشار إليها فيما يلي بلفظ "جارمكو" أو "الشركة").

ونوجز لعدالتكم فيما يلي تفاصيل نطاق العمل:

1. مراجعة التوقعات المالية.
2. تحديث مقترحنا المتعلق بخطة إعادة التنظيم التي تشمل إعادة هيكلة الديون.
3. التحقق من اشتمال الخطة على البنود الموضحة بالفقرة أ - من المادة 108 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

يستند التقرير إلى البيانات المقدمة من قبل إدارة شركة جارمكو ("الادارة")، بما في ذلك الافتراضات المتبعة للتوقعات المالية. تمت مراجعة أساس الافتراضات الخاصة بالتوقعات المالية وتم تعديل الافتراضات التي كان من الواضح أنها بحاجة إلى تعديل.

كما يتسم الملخص التنفيذي والتقرير بطابع السرية وقد تم إعدادهما بصورة حصرية لصالح المحكمة من قبل أمناء اعادة التنظيم المعينين. لذا لا يتعين استخدامه أو نسخه أو نشره لأي غرض آخر، بالكامل أو جزئيًا، دون الحصول على موافقة المحكمة.

كما أننا لا نتحمل أي مسؤولية تجاه أي شخص من الأشخاص بخلاف المحكمة والأطراف المعنيين ولا نتحمل أي مسؤولية عن الخسائر أو الأضرار الناشئة عن استخدام هذه الخطة من قبل الأفراد المعنيين لأي غرض من الأغراض إلا فيما يتصل بخطة إعادة التنظيم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

Created in Master PDF Editor

جدول المحتويات

01	قائمة وتعريف المصطلحات	4
02	مقدمة وملخص للخطة	7
03	التصويت	22
04	معلومات عامة عن الشركة	24
05	دعوى إعادة التنظيم	28
06	القضايا الرئيسية المقترح حلها من خلال خطة إعادة التنظيم	33
07	تصنيف الدائنين ومزايا الخطة	41
08	سبل التنفيذ	47
09	طرق سداد الديون	49
10	المادة 108	52
11	أقسام أخرى	61

ملحق

1.	ملاحظة هامة	66
2.	قيمة التصفية	68
3.	التوقعات المالية	71
4.	تقييم أسهم الشركة	75
5.	البيانات المالية التاريخية	80

Created in Master PDF Editor

01

قائمة وتعريف المصطلحات

1.1 قائمة المصطلحات 5
1.2 تعريف المصطلحات 6

Created in Master PDF Editor

1.1 قائمة المصطلحات

د.ب.	دينار بحريني
ش.م.ب. (م)	شركة مساهمة بحرينية مقفلة
CAGR	معدل النمو السنوي المركب
EBITDA	الربح قبل خصم تكاليف الفوائد والضرائب والاستهلاك و الإطفاء
LIBOR	سعر الفائدة المعمول به بين مصارف لندن (ليبور)
LME	بورصة لندن للمعادن

Created in Master PDF Editor

1.2 تعريف المصطلحات

1.2.1 المصطلحات

1. سعر التحويل (الصرف): السعر المستخدم لتحويل المبالغ من الدولار الأمريكي إلى الدينار البحريني هو 0.376.
2. خطة إعادة هيكلة الديون: تشير إلى إعادة تخصيص الديون المستحقة.
3. مقايضة الدين إلى رأس مال: تحويل الدين إلى أسهم ملكية في الشركة.
4. معدل الخصم: معدل الخصم هو معدل الفائدة المستخدم لتحديد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية في تحليل التدفق النقدي المخصوم (DCF).
5. تاريخ السريان: التاريخ الذي سيتم فيه اعتماد الخطة من قبل المحكمة.
6. دائنو المجموعة رقم 1: البنك الأهلي المتحد ، بنك البحرين الوطني ، بنك المشرق ، بنك ستاندر تشارترد والبنك العربي.
7. دائن المجموعة رقم 2: ألبا.
8. المجموعة رقم 3: الدائنون التجاريون الآخرون موردو السلع والخدمات وموظفي الشركة (حقوق نهاية الخدمة ومخصصات الإجازات) . هؤلاء الدائنين ليس لديهم حق التصويت.
9. الديون بفوائد: جزء من الديون غير المسددة التي يتم احتساب فائدة عليها بمعدل ليبور + 2%.
10. الديون بدون فوائد: جزء من الديون غير المسددة التي لا يتم احتساب فائدة عليها.
11. الدائنون الرئيسيون: الدائنون المنتمون إلى المجموعة رقم 1 والمجموعة رقم 2. يتمتع هؤلاء الدائنون بحق التصويت.
12. الأقلية (غير المسيطرة) / الحقوق غير المسيطرة: جزء من أسهم الشركات التابعة غير المملوكة لشركة جارمكو (أقل من 50%).
13. الديون غير المسددة: رصيد الديون غير المسددة لكبار الدائنين كما في 30 يونيو 2021.
14. فترة إعادة التنظيم: الفترة من عام 2022 حتى سداد جميع المبالغ المستحقة لكبار الدائنين (2033).
15. قرض رأسمالي بدون فوائد: الدين الذي لن يتم تحويله إلى رأس المال ولا يتم احتساب فائدة عليها.
16. الشركات التابعة: يشار إلى جارمكو سنغافورة و جارمكو USA و جارمكو أستراليا و جارمكو USA معًا باسم "الشركات التابعة".
17. المجموعة: جارمكو البحرين وشركاتها التابعة.
18. الأقساط المستحقة: الأقساط النصف سنوية المبينة في الخطة.
19. الفائدة المغايرة: هي الفائدة المحتسبة على الأقساط المتخلف عن سدادها وتمثل فائدة بمعدل ليبور + 3% تحتسب للفترة من بعد مرور شهر من تاريخ استحقاق السداد وحتى تاريخ السداد الفعلي.

Created in Master PDF Editor

02

مقدمة وملخص للخطة

2.1 نظرة عامة على خطة إعادة التنظيم	8
2.2 تنفيذ الخطة	10
2.3 تحويل الدين إلى رأس المال	11
2.4 هيكل حوكمة الشركة المعاد تنظيمها	13
2.5 الهيكل التنظيمي	15
2.6 التعاون بين الأطراف المعنية	16
2.7 الموظفين	18
2.8 ملخص معاملة الدائنين بموجب الخطة	20

Created in Master PDF Editor

2.1 نظرة عامة على خطة إعادة التنظيم

2.1.1 خلفية عن جارمكو وخطة إعادة التنظيم

2.1.1.1 تأسست شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب (م) (يُشار إليها فيما يلي بلفظ "جارمكو" أو "الشركة") بموجب قوانين مملكة البحرين بالعام 1981 تحت السجل التجاري رقم 11300 لغرض بناء وتشغيل مصنع لدرفلة الألمونيوم وتقطيعه وتصنيعه، وهي شركة لها سمعتها التجارية العريقة ومملوكة لحكومات عربية و خليجية.

2.1.1.2 لدى الشركة 4 شركات تابعة لها في أستراليا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية ومكتب تمثيلي بالمملكة المتحدة ومكتب مبيعات في تركيا، وتمتلك الشركة التابعة في سنغافورة 100% من شركة جارمكو تايلند وشركة جارمكو فيتنام، وجميع هذه الشركات التابعه تعمل كفروع للتسويق أو للبيع بالتجزئة.

2.1.1.3 بلغ اجمالي حقوق المساهمين مبلغ وقدره 109 مليون دولار امريكي كما في 30 يونيو 2021.

2.1.1.4 تجدر الإشارة الى أن مساهمي الشركة قد وافقوا على تقديم طلب إفتتاح إجراءات الإفلاس بموجب قانون الإفلاس وإعادة التنظيم رقم (22) لسنة 2018 بغرض طلب الحماية من الإفلاس، وتم رفع الطلب لدى المحكمة المختصة بتاريخ 8 يناير 2019 نتيجة إلى ما أصاب الوضع المالي للشركة من إضطرابات مما تسبب في تراكم الديون عليها لصالح العديد من الدائنين وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية الكبيرة.

2.1.1.5 وقد أوضحت إدارة الشركة أن وضعها وطبيعة نشاطها وكبر حجمه يعد من المبررات الإقتصادية لمواصلتها أعمالها وعدم توقفها تماشياً مع أهم أهداف قانون إعادة التنظيم والإفلاس المتمثلة في المحافظة على أصول التفليسة وحمايتها وتعظيم قيمة أصولها إلى اقصى حد ممكن وإعادة تنظيم المدين وتجنب تصفية أعماله كلما كان هذا ممكناً.

2.1.1.6 وفي قرارها الصادر بتاريخ 19 فبراير 2019 رجحت عدالة المحكمة الموقرة إمكانيه سلوك طريق إعادة التنظيم كسبيل لإستمرار الشركة في نشاطها واداء ديونها لدائنيها، كذلك فقد شمل القرار المعني تعيين أميني إعادة التنظيم عملاً بنص المادة (33) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 للإشراف على إدارة إعادة التنظيم، وإعداد خطة إعادة التنظيم وإجراءات الحصول على الموافقات بالإضافة إلى المهام الخاصة الواجب عليه القيام بها الواردة تفصيلاً بالمادة (96) من القانون سالف الذكر.

2.1.2 نظرة عامة على خطة إعادة هيكلة الديون

2.1.2.1 تم إعادة هيكلة الديون المستحقة البالغة 268 مليون دولار أمريكي كما في 30 يونيو 2021 ("الدين المستحق") من خلال مزيج من تحويل جزء من الديون إلى أسهم رأسمالية، وجزء الى ديون بدون فوائد وجزء الى قروض رأسمالية بدون فوائد و جزء أخير الى ديون بفوائد.

2.1.2.2 باستثناء شركة البا، يتم تخصيص اسهم رأسمالية للدائنين الرئيسين حيث يتم تخصيص أسهم إضافية لقاء مبلغ قدره 75 مليون دولار أمريكي من الديون المستحقه بقيمة 0.266 دينار بحريني (0.709 دولارأمريكي) لكل سهم وذلك بتخفيض (خصم بنسبة 30%) (مقارنة بسعر السهم الحالي بسجلات الشركة البالغ 0.380 دينار بحريني (1.01 دولار أمريكي). وسيكون الخيار البديل تخفيض رأس المال الحالي بنسبة 30% (مبلغ 31 مليون دولار أمريكي) ليصبح 72 مليون دولار أمريكي عن طريق شطب جزء من الخسائر المتراكمة ومن ثم تحويل 75 مليون دولار أمريكي من الديون الرئيسية إلى أسهم إضافية صادرة برأسمال الشركة بالقيمة الإسمية إذا تم الموافقه على هذه الخطة.

2.1.2.3 يتم تخصيص مبلغ قدره 50 مليون دولار أمريكي، كقرض ("بدون فوائد")، يسدد على مدى 7 سنوات حسب توافر السيولة النقدية بعد الأخذ في الإعتبار متطلبات رأس المال العامل، ويلتزم مجلس الإدارة الجديد باعتبار هذه المدفوعات ذات أولوية وفي حال عدم تمكن الشركة من سداد الدين البالغ 50 مليون دولار أمريكي بعد الفترة المحددة بـ7 سنوات فإنه بالإمكان تحويل هذا الدين او الجزء المتبقي منه الى أسهم حسب سعر السهم المحدد بقيمة 0.266 دينار بحريني (0.709 دولار أمريكي).

2.1.2.4 بالنسبة لحصة شركة ألبا مبلغ 8 مليون دولار في راس المال، وحيث سيتم استثنائها من المساهمة في الأسهم الرأسمالية فسوف يتم تخصيص هذا الجزء من الدين البالغ 8 مليون دولار أمريكي كقرض رأسمالي بدون فوائد يسدد على مدار عامين في 2028 و2029 بعد سداد مبلغ القرض بدون فوائد البالغ 50 مليون دولار.

2.1.2.5 ومن ثم يتم تخصيص باقي مبلغ الدين البالغ 135مليون دولار أمريكي كقرض يحتسب عليه فائدة المعمول بها فيما بين المصارف ليبور + 2% . وسيبدأ احتساب الفوائد بعد اخذ الموافقة الرسمية على الخطة ابتداء من 2022 ويتم السداد حسب توفر السيولة النقدية.

2.1.2.6 قد لا يتم سداد الديون والفوائد لعام 2022 خلال العام، بل سيتم استحقاقها من بداية العام ولكن يتم سدادها قبل نهاية العام.

Creator: Master PDF Editor

2.1 نظرة عامة على خطة إعادة التنظيم (تابع)

2.1.2 نظرة عامة على خطة إعادة هيكلة الديون (تابع)

2.1.2.7 ستكون مواعيد السداد للأعوام ما بعد 2022، أي من 2023 وحتى نهاية الخطة على أساس نصف سنوي وتحتسب فائدة مغايرة بواقع ليبور + 3% على مبلغ الأقساط المستحقة للفترة من بعد مرور شهر من تاريخ استحقاق السداد وحتى تاريخ السداد الفعلي.

2.1.2.8 يمكن للشركة ان تقوم بتوزيع أرباح على المساهمين وذلك بعد سداد كامل مبلغ الدين بدون فوائد 50 مليون دولار امريكي وكذلك مبلغ القرض رأسمالي المشار اليه والبالغ اجماليه 8 مليون دولار ومبلغ القرض بالفوائد وذلك حسب تقدير أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.

2.1.2.9 ستلتزم شركة البا بإعادة شروط الائتمان بموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية لجارمكو مع السعر التنافسي (علماً بأن السعر الممنوح من البا الي جارمكو حالياً هو علاوة سوق بنسبة 3% من سعر بورصة لندن للمعادن) لفترة سداد تصل الى 45 يوماً لسداد المبالغ المستحقة عن شراء المواد الأولية بسقف ائتماني مبدئي وقدره 15 مليون دولار امريكي مقابل رهن المخزون (يشمل المواد الخام والمواد المصنعة) في حدود سقف الائتمان، وما يزيد عن السقف المبدئي سيكون ائتمان بضمانات مناسبة محل التفاوض ما بين ادارتي الشركتين سواء بنفس الشروط سالفة البيان أو غيرها، وعلى ان تلتزم جارمكو بإعطاء شركة البا أولوية في سداد قيمة تلك المشتريات على باقي الدائنين.

2.1.2.10 يكون خيار رهن أصول الشركة من المعدات والآلات خاضع لموافقة عدالة المحكمة الموقرة.

2.1.2.11 تضم المجموعة رقم 3 مبلغ الديون التجارية المستحقة للموردين وقدرها 6 مليون دولار أمريكي، كما تضم هذه المجموعة أيضاً المستحقات العمالية لموظفي الشركة (مكافآت نهاية الخدمة ومخصصات الإجازات) وقدرها 3.4 مليون دولار امريكي ، وبما انها ديون متغيرة و مستحقة السداد بالكامل ، وعليه لن يكون لديهم حق التصويت على الخطة.

2.1.2.12 يبلغ إجمالي الأرصدة البنكية المحجوزة من قبل كلاً من البنك الأهلي المتحد وبنك البحرين الوطني وبنك المشرق 10.2 مليون دولار أمريكي ، ويستلزم إعادة هذه الأرصدة إلى جارمكو فور اعتماد خطة إعادة التنظيم وتنفيذها.

2.1.2 نظرة عامة على خطة إعادة هيكلة الديون (تابع)

2.1.2.13 حصلت الشركات التابعة لجارمكو على قروض في بلدانهم، حيث بلغ رصيد هذه القروض مبلغ وقدره 10.2 مليون دولار أمريكي كما في 30 يونيو 2021 ، والتي يتم التعامل معها بشكل مستقل من قبل الكيانات المعنية. لم تقدم جارمكو البحرين أي ضمانات لهذه الديون المصرفية الخارجية.

2.1.3 إعادة هيكلة الموظفين

2.1.3.1 يبلغ عدد الموظفين الحاليين 614 موظف في البحرين وذلك كما في يونيو 2021، وإن من شأن إلغاء 54 وظيفة تخفيض مصاريف الشركة التشغيلية بنحو 3.2 مليون دولار أمريكي تتمثل في التكلفة السنوية لهذه الوظائف وعلى أن يترك تقدير ابقاء الموظفين أو إلغاء وظائفهم لمجلس الإدارة الجديد بعد المصادقة على الخطة.

2.1.4 مجلس الإدارة وأميني اعادة التنظيم

2.1.4.1 يضطلع مجلس الإدارة بمسئوليه تنفيذ خطة إعادة التنظيم ويتولى اميني اعادة التنظيم المعينين من قبل المحكمة عملية الإشراف عليها. من المزمع أن يتألف مجلس الإدارة من 8 أعضاء بحيث يكون 7 ممثلين للمساهمين وعدد 1 عضو مستقل.

2.1.4.2 يحق للمساهمين الحاليين والدائنين ترشيح ممثلين لهم في مجلس إدارة الشركة.

2.1.4.3 لن يكون أميني اعادة التنظيم أعضاء في مجلس الإدارة.

2.1.5 المطالبات العمالية (دعاوى قضائية جارية)

2.1.5.1 هناك التزامات محتملة تتعلق بمطالبات عمالية تصل إلى 16.4 مليون دولار أمريكي وفقًا لحساب الشركة ، ومع ذلك هذه المبالغ تعتبر التزامات محتملة خاضعة لحكم المحكمة المختصة وفي حالة صدور حكماً قضائياً نهائياً باتاً على الشركة فإن ذلك يعني أن قيمة الشركة ستنخفض بذات المقدار، مما معناه أن دخول الدائنين (المجموعة رقم 1) بمبلغ وقدره 75 مليون دولار أمريكي من ديونهم سيعطي هؤلاء الدائنين نسبة أكبر في أسهم الشركة، وعليه فإن نتيجة هذه الحالة تعديل نسب المساهمة بما يكفل بقاء حقوق الدائنين بذات المركز كما لو كانت تلك الالتزامات ثابتة عند بدء الخطة. وعليه يتطلب تسوية مبلغ الخسارة وشطبها من حصص رأسمال المساهمين الحاليين فقط.

Created in Master PDF Editor

2.2 تنفيذ الخطة

2.2.1 نظرة عامة على خطوات التنفيذ

بعد الموافقة على الخطة، يجب على الشركة أن تطلب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية والتي من المقترح ان يشمل جدول اعمالها البنود التالية:

- يتم تشكيل لجنة اشرافية تضم 3 أعضاء وتكون مسئولة عن الإشراف ومتابعة تنفيذ الخطة والتنسيق مع أميني اعادة التنظيم ، تتكون هذه اللجنة من عضوين يمثلان المساهمين (واحد يمثل المساهمين الدائنين والآخر يمثل المساهمين الحاليين) وعضو ثالث مستقل يتم تعيينه من قبل العضوين الآخرين وفي حالة عدم الاتفاق على العضو المستقل، يرشح كل طرف شخص كما يرشح أميني إعادة التنظيم شخص وتعرض أسماء المرشحين على المحكمة لتعيين أحدهم أو غيره كعضو ثالث في اللجنة؛
- الموافقة على تغيير عقد التأسيس و النظام الأساسي وإصدار أسهم جديدة وزيادة رأس المال المصرح به والمدفوع أو تخفيض رأس المال عن طريق شطب جزء من الخسائر المتراكمة؛
- توقيع وثيقة الشروط (الاتفاق) مع كبار الدائنين (البنوك وشركة ألبا)؛
- إصدار أسهم جديدة للبنوك (106 مليون سهم) مقابل تحويل الدين (75 مليون دولار أمريكي) (أو تخفيض رأس المال الحالي بنسبة 30% - بمبلغ وقدره 31 مليون دولار أمريكي – وشطب جزء من الخسائر المتراكمة)؛
- تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس لشركة جارمكو وتقديمها إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة؛
- تعيين مجلس إدارة جديد مع اللجان المنبثقة.

Created in Master PDF Editor

2.3 تحويل الدين إلى رأس المال

2.3.1 ملخص إعادة هيكلة رأس المال

2.3.1.1 تقدر قيمة أسهم المساهمين الحاليين بـ 0.266 دينار بحريني (0.709 دولار أمريكي) للسهم الواحد مقابل القيمة الاسمية البالغة 1.01 دولار أمريكي للسهم الواحد (0.38 دينار بحريني). تتم زيادة رأس مال الشركة عن طريق اصدار أسهم لدائني المجموعة رقم 1، وسيتم إصدار هذه الأسهم مقابل تحويل 75 مليون دولار أمريكي من الديون بخصم يبلغ 0.114 دينار بحريني (0.302 دولار أمريكي) للسهم الواحد (خصم 30%).

كذلك سيكون الخيار البديل هو تخفيض رأس المال الحالي بنسبة 30% ما يعادل مبلغ 31 مليون دولار أمريكي عن طريق شطب جزء من الخسائر المتراكمة من رأس المال ليصبح رأس المال 72 مليون دولار أمريكي ومن ثم تحويل 75 مليون دولار أمريكي من الديون الرئيسية إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة مقابلها ليصبح رأس المال الاجمالي 147 مليون دولار أمريكي وكلا الخيارين لن يؤثر على الخطة ومركز الدائنين فيها.

2.3.1.2 يبلغ صافي حقوق المساهمين الحاليين حوالي 98 مليون دولار أمريكي ، وفقًا لحسابات الشركة في 30 يونيو 2021. بينما أنه حسب التقييم الفني للقيمة السوقية لأسهم الشركة تبلغ قيمة حقوق المساهمين مبلغ وقدره 72 مليون دولار أمريكي.

2.3.1.3 بعد إصدار أسهم إضافية للدائنين (عن طريق أي من الخيارين المذكورين أعلاه) ، سيمتلك المساهمون الحاليون 49% من الأسهم بينما سيمتلك الدائنون حصة قدرها 51% من رأس مال الشركة.

2.3.1.4 سيكون خيار ضخ رأس مال إضافي في الشركة متاحًا لجميع الأطراف (المساهمين الدائنين والمساهمين الحاليين) بسعر مخفض قدره 0.709 دولارًا أمريكيًا للسهم الواحد لمدة عام واحد من تاريخ الموافقة على الخطة ("تاريخ السريان"). **إذا تم ممارسة هذا الخيار ، فإن توزيع نسب المساهمات وأرصدة الديون المستحقة سيتغير.**

2.3.1.5 أي عضو في المجموعة رقم 1 لا يرغب في تحويل جزء من الدين إلى أسهم بالطريقة المشار إليها أعلاه يجب ان يوافق على اقتطاع 28% من الدين (أي ما يعادل جزء الدين المراد تحويله إلى حقوق ملكية 75 مليون دولار). سيتم تخصيص المبلغ المخفض من إجمالي 75 مليون دولار أمريكي لدائني المجموعة رقم 1 الأخرين.

2.3.1.6 هناك خيار للمجموعة رقم 1 (الدائنون) لبيع خيار دخولهم بأسهم في الشركة وفي حدود الحصة المقترحة لهم في الشركة أولاً إلى أي من الدائنين المذكورين في المجموعة رقم (1) وهذا الخيار سيكون سابق لإعادة هيكلة رأس المال، ومن ثم يليه المساهمون الحاليون في الشركة. وفي حالة الرفض من أعضاء المجموعة رقم 1 والمساهمين الحاليين، من الممكن بيع الأسهم على أطراف خارجية. سيستمر تطبيق الشروط المنصوص عليها في خطة إعادة التنظيم هذه على أي طرف يستحوذ على هذه الأسهم.

2.3.1.7 يحق لأي مساهم بعد البدء بتنفيذ خطة اعادة التنظيم واعادة هيكلة رأس المال التنازل أو بيع حصته من الأسهم على المساهمين الأخرين أو أي أطراف خارجية وذلك حسب مواد قانون الشركات التجارية البحريني والنظام الأساسي للشركة.

2.3.1.8 في حالة الاندماج أو الاستحواذ في المستقبل (مع مستثمر استراتيجي أو فرصة إدراج أسهم الشركة في البورصة) ، ستتاح الفرصة للمساهمين الحاليين والمساهمين الدائنين لبيع أسهمهم.

2.3.1.9 إن خيار ايجاد مستثمر استراتيجي للشركة في المستقبل متاح عندما يكون ذلك مناسبًا وممكنًا. إذا تم العثور على مستثمر استراتيجي ، فستعطى الأولوية للمجموعة رقم 1 لبيع أسهمها.

2.3.1.10 للدائنين الحق في بيع نصيبهم من الدين لأي طرف. تنطبق شروط ومعاملة الديون المتفق عليها في خطة إعادة التنظيم على أي طرف يشتري الديون من الدائنين الحاليين.

Created in Master PDF Editor

2.3 تحويل الدين إلى رأس المال (تابع)

2.3.2 الإصدار المقترح لأسهم جديدة وهيكل المساهمة

2.3.2.1 بموجب تحويل الدين إلى رأس المال ، سيتم إصدار 105,818,275 سهم للمجموعة رقم 1. تضاف الى 101,801,052 سهم مملوك من قبل المساهمين الحاليين، وبذلك يكون إجمالي عدد الأسهم 207,619,327 سهم.

2.3.2.2 القيمة الاسمية للأسهم الجديدة هي 107 مليون دولار أمريكي (1.01 دولار أمريكي لكل سهم). ومع ذلك ، سيتم إصدار الأسهم بقيمة مخفضة قدرها 0.709 دولار أمريكي للسهم ، وهو خصم قدره 31 مليون دولار أمريكي. وهذا يعني أن الدين البالغ 75 مليون دولار أمريكي سيتم تحويله إلى حقوق ملكية عن طريق إصدار الأسهم الجديدة ولن يكون هناك أي تخفيض في عدد الأسهم المملوكة للمساهمين الحاليين. علاوة على ذلك ، نظرًا للإصدار الإضافي للأسهم ، ستكون نسبة المساهمة على النحو التالي:

Proposed Shareholding	In #		In %
Particulars	Number of shares	Value of shares after reorganization	Shareholding
Proposed shareholding structure			
Current shareholders' share	101,801,052	72,152,744	49%
Group 1 share	105,818,275	75,000,000	51%
Total	**207,619,327**	**147,152,744**	**100%**

2.3.2.3 كذلك سيكون الخيار البديل هو تخفيض رأس المال الحالي البالغ 103 مليون دولار أمريكي بنسبة 30% (31 مليون دولار أمريكي) ليصبح رأس المال الخاص بالمساهمين الحاليين مبلغ وقدره 72 مليون دولار أمريكي ما يعادل القيمة السوقية للأسهم الحالية عن طريق شطب جزء من الخسائر المتراكمة ومن ثم إصدار أسهم جديدة للمساهمين الدائنين بمبلغ وقدره 75 مليون دولار أمريكي ليبلغ اجمالي رأس المال الجديد مبلغ وقدره 147 مليون دولار أمريكي.

2.3.2.4 في حالة عدم موافقة أي عضو في المجموعة رقم 1 على تحويل دينه إلى حقوق ملكية ، فسيتم تطبيق خصم على ديون هذا العضو (بما يعادل الجزء الخاص به من الدين المقرر تحويله إلى حقوق ملكية).

2.3.2.5 في هذه الحالة ، من المفترض أن تظل قيمة تحويل الدين إلى رأس مال عند 75 مليون دولار أمريكي. سيتم توزيع مبلغ الدين غير المحول إلى حقوق ملكية بالتناسب بين أعضاء المجموعة رقم 1 المتبقين حسب رصيد ديونهم التي تحمل فائدة.

Proposed Shareholding	In #	In USD	In USD	In %
Particulars	Number of shares	Value of debt to equity	Value of shares after reorganization	Shareholding
Existing Shareholders				
Bahrain Mumtalakat Holding Co. B.S.C. (C)	37,959,508		26,904,267	18%
Gulf Investment Corporation	6,004,217		4,255,562	3%
Kuwait Investment Authority	17,285,818		12,251,536	8%
Qatar Holding Company LLC	2,401,687		1,702,225	1%
Republic Of Iraq / Ministry Of Finance/ Iraqi Fund	4,803,374		3,404,450	2%
Saudi Basic Industries Corporation (Sabic)	30,944,761		21,932,479	15%
State General Reserve Fund	2,401,687		1,702,225	1%
Sub-total	101,801,052		72,152,744	49%
New Shareholders (creditors)				
National Bank Of Bahrain	22,201,857	15,735,838	15,735,838	11%
Mashreq Bank	13,343,328	9,457,247	9,457,247	6%
Ahli United Bank	47,134,003	33,406,803	33,406,803	23%
Arab Bank	17,163,634	12,164,936	12,164,936	8%
Standard Chartered Bank	5,975,453	4,235,176	4,235,176	3%
Sub-total	105,818,275	75,000,000	75,000,000	51%
Total	**207,619,327**	**75,000,000**	**147,152,744**	**100%**

ملاحظات: أي تغيير في تحويل الدين إلى رأس مال من شأنه أن يؤدي إلى تغيير في التوقعات المالية وقيمة أسهم الشركة.

Created in Master PDF Editor

2.4 هيكل حوكمة الشركة المعاد تنظيمها

2.4.1 هيكل الحوكمة

2.4.1.1 يمثل مجلس الإدارة مصالح المساهمين بمساعدة لجان مجلس الإدارة. مجلس الإدارة يتكون من ممثلي المساهمين وسيكون مسؤولاً عن تنفيذ خطة إعادة التنظيم المقترحة.

2.4.1.2 سيقوم أميني اعادة التنظيم بالإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم.

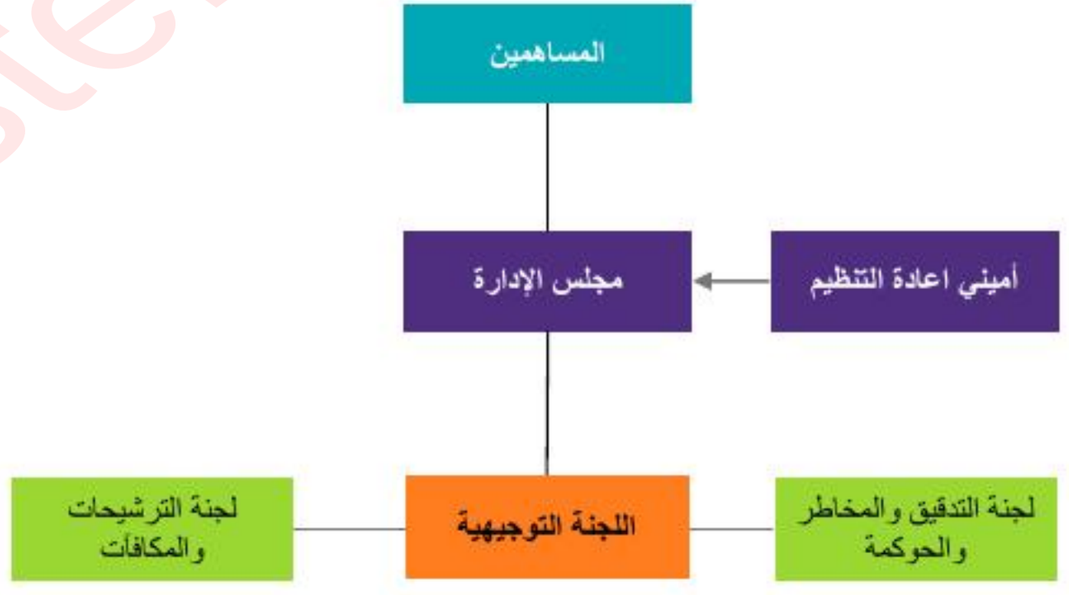

2.4.2 تشكيل مجلس الإدارة

2.4.2.1 يحق للمساهمين الحاليين (الذين يمتلكون حوالي 49% من الأسهم في الشركة) وكذلك المساهمين الدائنين (الذين يمتلكون حوالي 51% من الأسهم) ترشيح أعضاء لمجلس إدارة الشركة الجديد. بناءاً على الهيكل المقترح سيتكون مجلس الإدارة من 8 أعضاء. 7 من الأعضاء سيتم ترشيحهم من المساهمين (3 من طرف المساهمين الحاليين و4 من طرف المساهمين الدائنين) بالاضافة إلى عضو مستقل يتم ترشيح مرشحين له من قبل كل من المساهمين الدائنين والمساهمين الحاليين على أن يتم انتخاب العضو المستقل خلال اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين. لن ينضم أميني اعادة التنظيم الى مجلس إدارة الشركة. التفاصيل مذكورة أدناه:

Proposed Shareholding	In %	In #
Particulars	**Shareholding**	**BoD representatives**
Proposed shareholding structure		
Current shareholders' share	49%	3
Creditors' share	51%	4
Independent member	na	1
Total	**100%**	**8**
Existing Shareholders		
Bahrain Mumtalakat Holding Co. B.S.C. (C)	18%	1
Gulf Investment Corporation	3%	
Kuwait Investment Authority	8%	1
Qatar Holding Company LLC	1%	
Republic Of Iraq / Ministry Of Finance/ Iraqi Fund	2%	
Saudi Basic Industries Corporation (Sabic)	15%	1
State General Reserve Fund	1%	
Sub-total	49%	3
New Shareholders (creditors)		
National Bank Of Bahrain	11%	1
Mashreq Bank	6%	1
Ahli United Bank	23%	1
Arab Bank	8%	1
Standard Chartered Bank	3%	
Sub-total	51%	4
Total	**100%**	**7**

Created in Master PDF Editor

2.4 هيكل حوكمة الشركة المعاد تنظيمها (تابع)

2.4.3 مكافأة مجلس الإدارة ورسوم حضورهم

2.4.3.1 تحتسب المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة قبل توزيع الأرباح ، وتكون مشروطة بربحية الشركة وخاضعة لموافقة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

2.4.3.2 وتكون رسوم حضور اجتماعات مجلس الإدارة مبلغ 500 دينار لكل عضو عن كل اجتماع ورسوم حضور اجتماعات اللجان مبلغ 400 دينار لكل عضو عن كل اجتماع.

2.4.4 دور أميني اعادة التنظيم

2.4.4.1 سيشرف أميني اعادة التنظيم على تنفيذ خطة إعادة التنظيم ويقترحان تدابير تصحيحية متوسطة المدى ، إذا لزم الأمر. يتم تشكيل لجنة اشرافية تضم 3 أعضاء وتكون مسئولة عن الإشراف ومتابعة تنفيذ الخطة والتنسيق مع أميني اعادة التنظيم ، تتكون هذه اللجنة من عضوين المساهمين (واحد يمثل المساهمين الدائنين والأخر يمثل المساهمين الحاليين) وعضو ثالث مستقل يتم تعيينه من قبل العضوين الأخرين وفي حالة عدم الاتفاق على العضو المستقل، يرشح كل طرف شخص كما يرشح أميني إعادة التنظيم شخص وتعرض أسماء المرشحين على المحكمة لتعيين أحدهم أو غيره كعضو ثالث في اللجنة، وذلك كما هو موضح أدناه:

Particulars	Representatives
Group 1 creditors	1
Existing Shareholders	1
Independent board member	1
Total Committee Members	**3**

2.4.4.2 ستحتسب مكافأة اميني إعادة التنظيم على أساس سعر الساعة الاستشارية السائدة بمملكة البحرين والمقدرة بمبلغ وقدره -/100 دينار بحريني للساعة الواحدة وتحتسب لساعات العمل الفعلية فقط.

2.4.4.3 سيحتسب بدل اجتماعات لأعضاء اللجنة الاشرافية على أساس وقدره -/100 دينار بحريني للساعة الواحدة وتحتسب لساعات العمل الفعلية فقط.

Created in Master PDF Editor

2.5 الهيكل التنظيمي

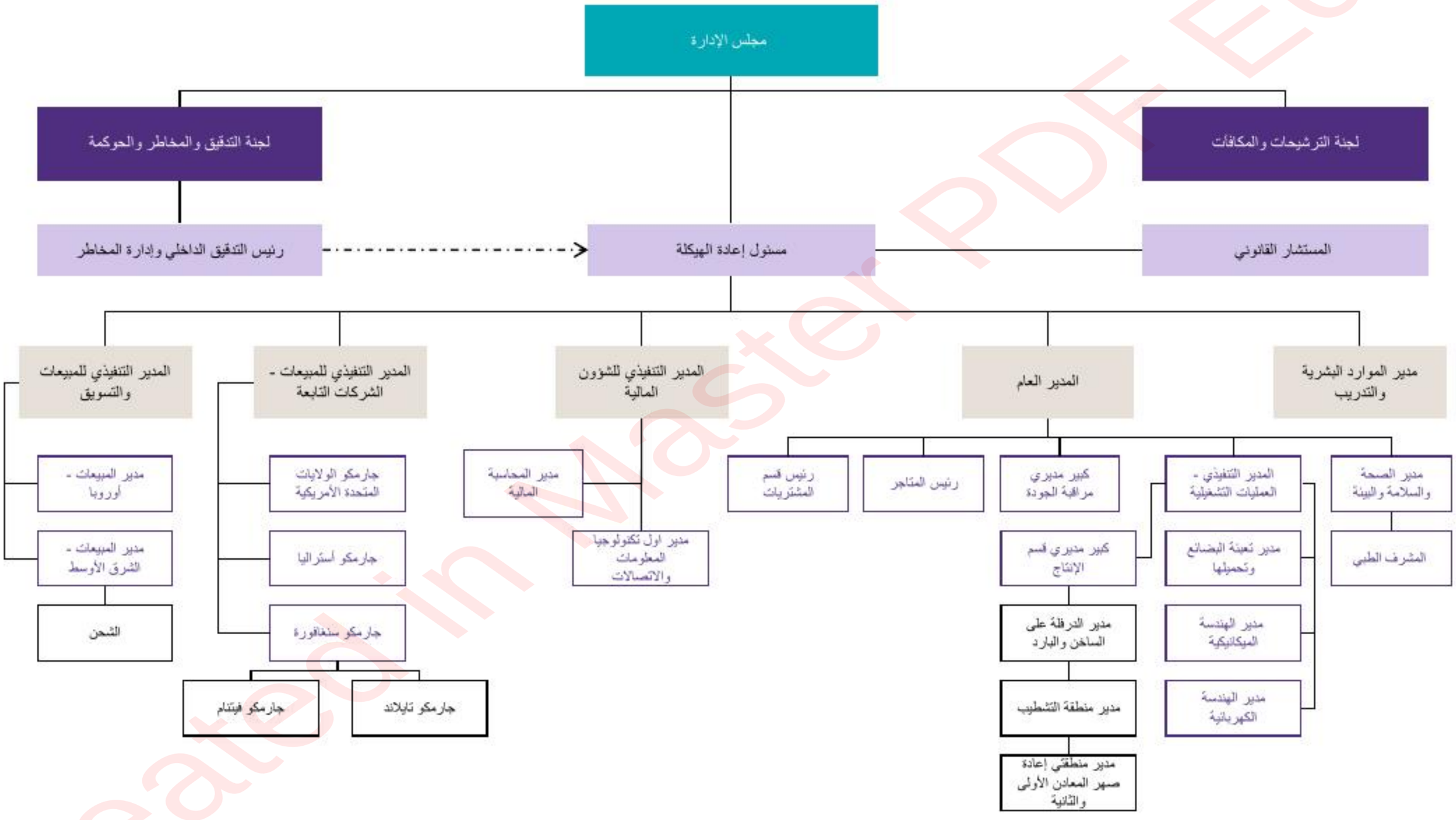

ملاحظة: سيستند الهيكل التنظيمي المستقبلي على قرار مجلس الإدارة الجديد.

Created in Master PDF Editor

2.6 التعاون بين الأطراف المعنية

2.6.1 أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة

2.6.1.1 يجب أن يتبنى مجلس الإدارة سياسة معقولة في تفويض الصلاحيات للإدارة التنفيذية ، ويجب أن تغطي لوائح تفويض السلطة مختلف الشؤون المالية والإدارية وشؤون الموظفين والوظائف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الشركة بكفاءة مثل:

- الإدارة الإستراتيجية (تنفيذ خطة إعادة التنظيم)
- الحوكمة
- إدارة شؤون الموظفين الرئيسيين
- إدارة الامتثال والمخاطر
- الموافقة على تعيين اعضاء الإدارة التنفيذية للشركة
- أمور أخرى: بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضمان العرض الحقيقي والعادل للبيانات المالية، والموافقة على النفقات الرئيسية وما إلى ذلك ، يمكن لمجلس الإدارة إما أداء هذه المهمة بشكل مباشر أو عن طريق تفويض لجان مختلفة:
  - ✓ اللجنة التنفيذية؛
  - ✓ لجنة التدقيق والمخاطر والحوكمة؛
  - ✓ ولجنة الترشيحات والمكافآت.

2.6.1.2 نظرًا لأنه من المهم لشركة جارمكو إدارة و تقليل دورة رأس المال العامل ، يجب على مجلس الإدارة الجديد و / أو الإدارة التنفيذية للشركة مراقبة دورة رأس المال العامل خلال فترة إعادة التنظيم وتعديل مخزون الأيام والذمم المدينة والدائنة وفقًا للمتطلبات.

2.6.1.3 يحق لمجلس الإدارة الجديد تعيين فريق الإدارة الذي يشمل الرئيس التنفيذي والمدير المالي وأي مناصب أخرى في الإدارة العليا.

2.6.2 أدوار ومسؤوليات اللجنة التنفيذية

2.6.2.1 ستتألف اللجنة التنفيذية من مسؤولين رفيعي المستوى يمثلون المساهمين ويقومون بالإشراف الاستراتيجي للشركة.

2.6.2.2 لا ينبغي أن تتضارب المصالح لدى أعضاء اللجنة مع أي مهام أخرى للشركة.

2.6.2.3 يتمتع أغلبية أعضاء اللجنة بالمعرفة والخبرة في الامور المالية. تعين اللجنة أمين سر يتولى تسجيل محاضر اجتماعات اللجنة.

2.6.2.4 تتألف اللجنة من 5 أعضاء على الأقل يكون أحد أعضاء اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل.

2.6.2.5 يشمل دور اللجنة ما يلي:

- تقديم ملاحظات على سير أعمال الشركة، بما في ذلك متابعة نتائجها؛
- تقديم المشورة بشأن الموازنة؛
- تحديد الأولويات؛
- تحديد المخاطر المحتملة؛
- مراقبة المخاطر؛
- مراقبة الجداول الزمنية لتنفيذ الخطط الموضوعة؛
- تقديم المشورة (واتخاذ القرارات أحيانًا) بشأن التغييرات في خطط العمل.

2.6.3 أدوار ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت

2.6.3.1 يتمثل دور لجنة الترشيحات والمكافآت في مساعدة مجلس الإدارة في الحفاظ على الهيكل والحجم والمهارات المناسبة لمجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية بغرض دعم الأهداف الاستراتيجية للشركة.

2.6.3.2 تساعد اللجنة المجلس في الوفاء بمسؤولياته فيما يتعلق بوضع سياسات مكافآت ورواتب الادارة العليا والإشراف عليها.

Created in Master PDF Editor

2.6 التعاون بين الأطراف المعنية (تابع)

2.6.3 أدوار ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت (تابع)

2.6.3.3 تشرف اللجنة على ترتيبات تعيينات اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية (بما في ذلك الانتخابات) وخطط احلال الموظفين.

2.6.3.4 كما تساعد اللجنة مجلس الإدارة من خلال مراجعة وتقديم توصيات فيما يتعلق بسياسات وإطار المكافآت لجميع الموظفين.

2.6.3.5 تتألف اللجنة من ممثلين عن مجلس الإدارة ويكون لها سلطة بحث أية أمور تقع ضمن سلطتها.

2.6.3.6 يكون رئيس اللجنة عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) يعينه المجلس.

2.6.3.7 تتألف اللجنة من عضوين غير تنفيذيين على الأقل. يتم دعوة عضو مستقل خارجي غير تنفيذي واحد لحضور كافة اجتماعات اللجنة، على ألا يكون له الحق في التصويت.

2.6.4 أدوار ومسؤوليات لجنة التدقيق والمخاطر والحوكمة

2.6.4.1 تتولى لجنة التدقيق والمخاطر والحوكمة التي يعينها مجلس الإدارة أداء مهامها الرقابية المتعلقة بما يلي:

- سلامة البيانات المالية للشركة وعملية إعداد التقارير المالية وأنظمة الشركة للمحاسبة الداخلية والضوابط المالية؛
- التدقيق السنوي المستقل للبيانات المالية للشركة، والتعامل مع المدققين الخارجيين وتقييم مؤهلات المدققين الخارجيين والأتعاب والاستقلالية والأداء؛
- تعيين مدقق داخلي والمراقبة المنتظمة للأنشطة وأداء مهمة التدقيق الداخلي؛
- امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية، بما في ذلك ضوابط وإجراءات الإفصاح الخاصة بالشركة.

2.6.4.2 يكون للجنة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة التي تمكنها من أداء دورها بفاعلية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- صلاحية الاطلاع على دفاتر الحسابات والمعلومات اللازمة؛
- صلاحية تحديد ما إذا كان ينبغي لغير الأعضاء حضور اجتماع معين أو بند معين من بنود جدول الأعمال؛
- صلاحية دعوة المدققين الخارجيين لحضور اجتماع اللجنة.

2.6.4.3 تقييم الأداء:

- تعد اللجنة وتراجع مع مجلس الإدارة بأكمله تقييمًا سنويًا لأداء اللجنة، يُقارن أداء اللجنة بموجب هذا التعيين ويقترح على المجلس أية تحسينات ضرورية أو مطلوبة بالنسبة لعمل اللجنة.

2.6.5 أدوار ومسؤوليات أمناء اعادة التنظيم

2.6.5.1 يجب أن يستمر أمناء اعادة التنظيم، المعينين من قبل المحكمة، في تقديم التوجيه القانوني والاستراتيجي لمجلس الإدارة واللجنة.

2.6.5.2 يجب ألا يكون للأمناء أي تضارب في المصالح مع أي واجبات أخرى لديهم تجاه الشركة.

2.6.5.3 يجب أن يشمل دور أمناء اعادة التنظيم:

- الرقابة الشاملة على تنفيذ عملية إعادة التنظيم؛
- تقديم المشورة فيما يتعلق باستراتيجية وهيكل الشركة؛
- تحديد نتائج إعادة التنظيم والمساعدة في تحقيقها؛
- تحديد الأولويات في الخطة التي تقدم التوجيه إلى اللجنة التنفيذية / مجلس الإدارة؛
- مراقبة المخاطر ومدى الالتزام بالجدول الزمني للخطة؛
- تقديم المشورة واتخاذ القرارات بشأن التغييرات التي تطرأ على الخطة أثناء تنفيذها.

Created in Master PDF Editor

2.7 الموظفين

2.7.1 إعادة هيكلة الموظفين

2.7.1.1 إن من شأن إلغاء 54 وظيفة تخفيض مصاريف الشركة التشغيلية بنحو 3.2 مليون دولار أمريكي تتمثل في التكلفة السنوية لهذه الوظائف وعلى أن يترك تقدير ابقاء الموظفين أو إلغاء وظائفهم لمجلس الإدارة الجديد بعد المصادقة على الخطة.

2.7.1.2 يبلغ عدد الموظفين الحاليين 614 موظف في مملكة البحرين وذلك كما في يونيو 2021.

2.7.1.3 بيان الموظفين الحاليين للشركة الأم والشركات التابعة (يونيو 2021):

Number of employees

Country	Headcount
Bahrain	614
Australia	9
Singapore	49
Thailand	23
Vietnam	11
USA	2
UK	-
Total	**708**

2.7.2 التكلفة السنوية للوظائف الملغية (بالدولار الأمريكي)

Cost centre	Number of employees	Job cancellation cost up to 6 months	Annual savings for Garmco
REMELT MELTING & CASTING	5	84,000.00	267,174.00
GREENFIELD REMELT EXPANSION	1	11,489.40	39,637.20
PREHEAT-SLAB HEATING FURNACE	1	20,154.30	62,674.70
HOT MILL	1	15,127.70	48,223.60
ROLL GRINDING	2	27,989.40	92,606.00
ANNEALING & COOLING BOOTHS	2	37,292.60	114,561.50
COLD MILL # 1	2	36,909.60	116,214.00
COLD MILL # 2	1	11,154.30	38,846.40
TENSION LEVELLER # 1	1	37,978.70	127,344.60
TENSION LEVELLER # 2	1	12,797.90	42,725.30
TENSION LEVELLER # 3	1	13,276.60	43,855.10
SLIT & EMBOSS	1	14,425.50	46,566.60
CTL / RF / GUIL	2	39,095.70	122,126.60
PACKING (INCL CARPENTRY)	2	27,303.20	92,068.50
GENERAL FACTORY	2	47,138.30	148,086.80
PRODUCTION PLANNING & CONTROL	2	63,766.00	214,801.10
SHIPPING	1	19,053.20	61,550.60
QUALITY CONTROL WORKS	6	124,053.20	387,128.00
MECHANICAL ENGINEERING	5	61,148.90	187,889.90
ELECTRICAL ENGINEERING	2	26,234.00	73,358.30
CENTRAL ENGINEERING	2	29,760.60	99,131.40
SALES & MARKETING(CENTRAL)	1	16,946.80	53,270.00
ADMINISTRATION SERVICES	2	56,409.60	166,657.40
SAFETY & SECURITY	5	107,489.40	309,758.90
STORES	1	10,787.20	37,980.20
INFORMATION & COMM. TECHNOLOGY	1	35,042.60	98,717.20
FINANCIAL ACCOUNTING	1	35,026.60	101,083.00
Total	**54**	**1,021,851**	**3,194,037**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

2.7 الموظفين (تابع)

2.7.3 المطالبات العمالية

Case no.	In BD	In USD
2/2021/108633	39,000	103,723
2433/2021	27,780	73,883
72021/00307	100,000	265,957
Trade Union 1. 1/2017 2. 2/2020		
Subtotal	5,958,500	15,847,074
13462/2020	50,300	133,777
Total	**6,175,580**	**16,424,415**

2.7.3.1 يوجد هناك عدد من الدعاوى القائمة امام المحاكم العمالية في مواجهة الشركة، يبلغ إجمالي المبالغ المقدرة للمطالبات العمالية 6,175,580 دينار بحريني (16,424,415 دولارًا أمريكيًا). ان هذه المبالغ المقدرة للمطالبات العمالية تعتبر التزامات محتملة وستكون خاضعة لحكم المحكمة العمالية.

2.7.3.2 بناءً على الايضاح رقم 28 للبيانات المالية المدققة لعام 2020 ، لم يتم أخذ مبلغ المطالبات العمالية في الاعتبار ضمن التوقعات المالية.

2.7.3.3 في حال ما حكمت المحكمة بأحقية هذه المطالبات العمالية ووجوب سدادها، فإن ذلك سيؤثر سلبًا على التدفقات النقدية للشركة وقدرتها على سداد الديون وفقًا لجداول سداد الديون المفترضة مع العلم بأن المبلغ المحكوم به في هذه الحالة قد لا يكون واجب السداد في الحال كون الاجراءات القانونية أتاحت أمام الشركة اتخاذ اجراءات التقسيط بملف التنفيذ بما يتناسب مع السيولة المالية لديها والذي سيكون خاضعاً أيضاً لتقدير قاضي التنفيذ.

2.7.3.4 مقتطف من الايضاحات المتممة للبيانات المالية المدققة لعام 2020:

> ٢٨ إلتزامات محتملة
>
> ضمن الأعمال الاعتيادية، تخضع المجموعة لمطالبات قانونية. توجد هناك قضايا قانونية مرفوعة من قبل بعض الموظفين ضد الشركة في مملكة البحرين. إن تلك القضايا القانونية معلقة على مختلف المستويات في محاكم مملكة البحرين ولا يمكن التحقق من نتائج تلك القضايا القانونية في الوقت الحالي، وإذا ما كانت الأحكام الصادرة من هذه القضايا ليست في صالح المجموعة، فإنها قد تؤدي إلى دفع المجموعة لهذه المطالبات الأمر الذي من غير المحتمل أن يكون مرضياً. ومع ذلك، في رأي الإدارة، وبعد أخذ المشورة القانونية المناسبة، فإن نتائج هذه المطالبات القانونية لن تؤدي إلى أي خسارة جوهرية. وبناءً عليه، لم يتم عمل مخصص في القوائم المالية الموحدة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (٢٠١٩: لاشيء).

المصدر: الإدارة

2.7.3.5 **تأثير الالتزامات المحتملة:**

في حالة ما إذا كانت نتيجة الدعاوى القضائية العمالية ليست في صالح الشركة وألزمت الأخيرة بسدادها، سيزداد التدفق النقدي للشركة بمقدار 16.4 مليون دولار أمريكي. إذا ما طلبت المحكمة دفع هذا المبلغ خلال العام 2022 ، فسيكون التأثير على البيانات المالية كما يلي:

- يرتفع صافي الخسارة لهذا العام من 1.8 مليون دولار أمريكي إلى 18.2 مليون دولار أمريكي؛
- سيبدأ السداد الرئيسي للقرض بفائدة في عام 2024، بسبب عدم كفاية السيولة النقدية في عامي 2022 و 2023؛
- سيتم سداد القرض بفائدة (بما في ذلك مدفوعات الفائدة) على مدى فترة 13 سنة (2022-2034)؛
- قيمة الشركة ستنخفض بذات المقدار مما معناه أن دخول الدائنين (المجموعة رقم 1) بمبلغ وقدره 75 مليون دولار أمريكي من ديونهم سيعطي هؤلاء الدائنين نسبة أكبر في أسهم الشركة، وعليه فإن نتيجة هذه الحالة تعديل نسب المساهمة بما يكفل بقاء حقوق الدائنين بذات المركز كما لو كانت تلك الالتزامات ثابتة عند بدء الخطة. وعليه يتطلب تسوية مبلغ الخسارة وشطبها من حصص رأسمال المساهمين الحاليين فقط.

Created in Master PDF Editor

2.8 ملخص معاملة الدائنين بموجب الخطة

2.8.1 تصنيف الديون المستحقة في البحرين ومعاملتهم

Particulars	Classification	Interest-free debt	Subordinated debt	Interest-bearing debt	Debt-Equity swap	Total	Recovery
Alba	Trade creditor	5,656,991	8,032,928	16,674,642	-	30,364,561	100%
NBB	Bank debt	9,303,659	-	24,898,977	15,735,838	49,938,474	100%
Mashreq Bank	Bank debt	5,591,504	-	14,964,299	9,457,248	30,013,051	100%
AUB	Bank debt	19,751,442	-	52,859,924	33,406,802	106,018,168	100%
Arab Bank	Bank debt	7,192,398	-	19,248,702	12,164,936	38,606,036	100%
SCB	Bank debt	2,504,006	-	6,701,362	4,235,176	13,440,544	100%
Total		**50,000,000**	**8,032,928**	**135,347,907**	**75,000,000**	**268,380,835**	**100%**

2.8.1.1 تتم إعادة هيكلة الديون المستحقة البالغة 268 مليون دولار أمريكي كما في 30 يونيو 2021 ("الدين المستحق") من خلال مزيج من تحويل الديون إلى حقوق ملكية ، ديون بدون فوائد وقروض رأسمالية بدون فوائد وديون تحمل فائدة.

2.8.1.2 باستثناء شركة البا، يتم تخصيص اسهم رأسمالية للدائنين الرئيسين حيث يتم تخصيص أسهم إضافية لقاء مبلغ قدره 75 مليون دولار أمريكي من الديون المستحقه بقيمة 0.266 دينار بحريني (0.709 دولار أمريكي) لكل سهم وذلك بتخفيض (خصم بنسبة 30%) بقيمة 0.114 دينار بحريني (0.302 دولار أمريكي) مقارنة بسعر السهم الحالي بسجلات الشركة البالغ 0.380 دينار بحريني (1.01 دولار أمريكي). وسيكون الخيار البديل هو تخفيض رأس المال الحالي بنسبة 30% إلى 72 مليون دولار أمريكي وذلك بشطب جزء وقدره 31 مليون دولار أمريكي من الخسائر المتراكمة ومن ثم تحويل 75 مليون دولار أمريكي من الديون الرئيسية إلى أسهم إضافية صادرة برأسمال الشركة صادرة بالقيمة الإسمية إذا تم الموافقة على هذه الخطة.

2.8.1.3 يتم تخصيص مبلغ قدره 50 مليون دولار أمريكي، كقرض ("بدون فوائد")، يسدد على مدار 7 سنوات حسب توافر السيولة النقدية بعد الأخذ في الإعتبار متطلبات رأس المال العامل، ويلتزم مجلس الإدارة الجديد باعتبار هذه المدفوعات ذات أولوية وفي حال عدم تمكن الشركة من سداد الدين البالغ 50 مليون دولار أمريكي بعد الفترة المحددة بـ 7 سنوات فإنه بالإمكان تحويل هذا الدين او الجزء المتبقي منه الى أسهم حسب سعر السهم المحدد بقيمة 0.266 دينار بحريني (0.709 دولارأمريكي).

2.8.1.4 بالنسبة لحصة شركة ألبا في رأس المال البالغ 8 مليون دولار، وحيث سيتم استثنائها من المساهمة في راس المال فسوف يتم تخصيص هذا الجزء من الدين البالغ 8 مليون دولار كقرض رأسمالي بدون فوائد يسدد على مدار عامين في 2028 و 2029 بعد سداد مبلغ القرض البالغ 50 مليون دولار.

2.8.1.5 ومن ثم يتم تخصيص باقي مبلغ الدين البالغ 135 مليون دولار أمريكي كقرض يحتسب عليه فائدة المعمول بها فيما بين المصارف ليبور + 2%. وسيبدأ احتساب الفوائد بعد اخذ الموافقة الرسمية على الخطة ابتداء من 2022 والسداد سيكون مع نهاية العام. اي انه لن يتم سداد الديون والفوائد لعام 2022 خلال العام ، بل سيتم استحقاقها من بداية العام ولكن يتم سدادها مع نهاية العام. وفي حالة التخلف عن السداد في التواريخ المنصوص عليها في الخطة سوف تحتسب فائدة مغايرة بواقع ليبور + 3% على مبلغ الأقساط المستحقة للفترة من بعد مرور شهر من تاريخ استحقاق السداد وحتى تاريخ السداد الفعلي.

2.8.1.6 يمكن للشركة ان تقوم بتوزيع أرباح على المساهمين وذلك بعد سداد كامل مبلغ الدين بدون فوائد 50 مليون دولار امريكي وكذلك مبلغ القرض الرأسمالي المشار اليه والبالغ 8 مليون دولار أمريكي ومبلغ القرض بالفوائد وذلك حسب تقدير أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.

2.8.1.7 ستلتزم شركة البا بإعادة شروط الائتمان بموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية لجارمكو مع السعر التنافسي (علماً بأن السعر الممنوح من البا الي جارمكو حالياً هو علاوة سوق بنسبة 3% من سعر بورصة لندن للمعادن) لفترة سداد تصل الى 45 يوماً لسداد المبالغ المستحقة عن شراء المواد الأولية بسقف ائتماني مبدئي وقدره 15 مليون دولار امريكي مقابل رهن المخزون (يشمل المواد الخام والمواد المصنعة) في حدود سقف الائتمان، وما يزيد عن السقف المبدئي سيكون ائتمان بضمانات مناسبة محل التفاوض ما بين ادارتي الشركتين سواء بنفس الشروط سالفة البيان أو غيرها، وعلى ان تلتزم جارمكو بإعطاء شركة البا أولوية في سداد قيمة تلك المشتريات على باقي الدائنين.

2.8.1.8 بلغت الأرصدة البنكية المحجوزة من قبل كل من البنك الأهلي المتحد وبنك البحرين الوطني وبنك المشرق مبلغ اجمالي وقدره 10.2 مليون دولار أمريكي ، ويجب إعادة هذه الأرصدة إلى جارمكو فور الموافقة على خطة إعادة الهيكلة وتنفيذها.

Created in Master PDF Editor

2.8 ملخص معاملة الدائنين بموجب الخطة (تابع)

2.8.2 المقارنة بين خيار التصفية و خيار الإستمرارية المطروح في اطار خطة إعادة التنظيم:

يكمن أفضل حل عملي، في اقتراح أميني التنظيم، كونه يجنب الدائنين التنازل عن اي جزء من مديونياتهم وكذلك فهو حل أمثل بالنسبة للمساهمين الذين لن يتكبدوا سوى إنخفاض نسبه مساهمتهم بالشركة.

In USD				Trustee proposal			Liquidation Value	
Particulars	Share capital 2021 (Sijilat)	Book Value of Equity June 2021	Due to main creditors	Impairment	Balance / Repayment	Shareholding	Impairment	Available for distribution
Shareholders total	102,884,042	97,719,122		-	97,719,122	49%	100%	-
Creditors total			268,380,835	-	268,380,835	51%	39%	163,576,123

2.8.2.1 أبرز النقاط الخاصة بكل خيار

- وفق العملية الحسابية التي تم مناقشتها مع الإدارة، ومراجعة احتساب القيمة التصفوية المعدل بالتقييم من قبل شركة غرناطة **بموجب خيار التصفية** ستكون المبالغ المتاحة لسداد الدائنين الرئيسيين بعد بيع الاصول والموجودات وتصفية الشركة وخصم النفقات والديون الاخرى حوالي 164 مليون دولار أمريكي (فقدان الدائنين لما نسبته 39% من مستحقاتهم)
- **بالنسبة لخيار تصفية الشركة** وفق البيانات والتقديرات المقدمة من قبل ادارة الشركة المراجعة من قبل امين التنظيم والخبير شركة غرناطة المقيم لعينه من الأصول ، يكون صافي المبلغ المتوقع القابل للاسترداد لصالح الدائنين عند التصفية موجودات واصول الشركة 164 مليون دولار أمريكي وهو المبلغ الذي سيقرر توزيعه على كبار الدائنين وهذا المبلغ يتضمن مبلغ إجمالي وقدره 10.2 مليون دولار امريكي عبارة عن (9.8 مليون دولار أمريكي محجوزة لدى البنك الأهلي المتحد ومبلغ وقدره 240 الف دولار أمريكي لدى بنك المشرق ومبلغ وقدره 140 الف دولار امريكي لدى بنك البحرين الوطني) وفق للبيانات المالية للشركة فإن القيمة الدفترية للأصول في تاريخ 30 يونيو 2021 بلغت مبلغاً وقدره 425 مليون دولار فيما قُدرت القيمة المتوقعة في حال تصفية تلك الأصول والموجودات وبيعها بمبلغ 245 مليون دولار أمريكي وبعد استبعاد الديون الأخرى المستحقة على الشركة بمبلغ 35 مليون دولار أمريكي والديون المضمونة المتعلقة بالشركات التابعة بمبلغ 10 مليون دولار أمريكي وحقوق الأقلية بمبلغ 6 مليون دولار أمريكي وبعد خصم مصاريف التصفية بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي سيصبح صافي المبالغ المتاحة للدائنين هو مبلغ وقدره 164 مليون دولار أمريكي (القيمة المعدلة حسب تقييم الأصول من قبل غرناطة) وهو الأمر الذي من شأنه أن يفضي الي خسارة الدائنين لنسبة 39% من مديونياتهم المسجلة بذمة الشركة كما سيكبد المساهمين الحاليين خسارة حقوقهم بالكامل .
- استنادًا إلى **مقترح خطة إعادة التنظيم المقدم من جانب أميني إعادة التنظيم**، سيتم تخصيص مبلغ وقدره 75 مليون دولار أمريكي من الديون الرئيسية إلى حقوق ملكية باعتبارها رأس مال إضافي، كما سيتم تخصيص مبلغ وقدره 58 مليون دولار أمريكي كقرض بدون فوائد، فيما سيتم احتساب الفائدة على مبلغ القرض المتبقي وقدره 135 مليون دولار أمريكي بسعر الفائدة المعمول به بين المصارف ليبور + 2%.
- وعلاوة على ذلك، في ضوء التحليل المذكور أعلاه سيؤدي خيار التصفية إلى خسارة رأس المال بالكامل بدون أي قيمة متبقية للمساهمين الحاليين، إلا أنه على النقيض فإن مقترح خطة إعادة التنظيم المقدم من أميني إعادة التنظيم، لن يتم من خلاله خفض قيمة حقوق المساهمين الحاليين، بيد أنه نتيجة إصدار أسهم إضافية للدائنين الرئيسيين فسيتم خفض نسبة المساهمة إلى 49% وبعد استعراض السيناريوهات المذكورة أعلاه، اختار أميني اعادة التنظيم هيكلة نسب المساهمة على النحو الموضح في البند 2.4 من هذه الخطة، كما سيكون هناك زيادة في راسمال الشركة على أساس القيمة الإسمية من 103 مليون دولار أمريكي إلى 210 مليون دولار أمريكي (زيادة مقدارها 107 مليون دولار أمريكي بالقيمة الإسمية مخصوم منه تخفيض بمقدار 30% أو ما يعادل 31 مليون دولار أمريكي)، كما تم خفض المديونيات بمقدار 75 مليون دولار أمريكي. بالمثل، فإن الخيار البديل – الذي يتمثل في تخفيض رأس المال الحالي بنسبة 30% (مبلغ 31 مليون دولار أمريكي) ليصبح 72 مليون دولار أمريكي عن طريق شطب جزء من الخسائر المتراكمة ومن ثم تحويل 75 مليون دولار أمريكي من الديون الرئيسية إلى أسهم إضافية صادرة برأسمال الشركة بالقيمة الإسمية – يصل إلى النتيجة ذاتها حيث أن التخفيض المذكور لا يؤثر على اجمالي القيمة الدفترية لحقوق المساهمين الحاليين (98 مليون دولار أمريكي).

Created in PDF Editor

03

التصويت

3.1 حق التصويت 23

Created in Master PDF Editor

3.1 حق التصويت

3.1.1 حق التصويت (المادة 114 من القانون)

3.1.1.1 يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم خلال ثلاثين يوماً من تقديمها لأول مرة أو خلال عشرين يوماً من تقديمها معدَّلة بناءً على أمر المحكمة أو موافقتها، بحسب الأحوال.

3.1.1.2 وينحصر حق التصويت على الدائنين الذين سوف تتأثر حقوقهم بالخطة. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة، أن تمنح أجلاً أو أكثر للحصول على الموافقة على الخطة بما لا يجاوز ستة أشهر من الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس

3.1.1.3 يكون التصويت على الخطة من قِبَل كل فئة من الدائنين على حدة، وتُعَدُّ الفئة موافِقة على الخطة إذا كان سيتم الوفاء بديونها كاملة أو لن تتأثر حقوقها بخطة إعادة التنظيم.

3.1.1.4 تُعَدُّ الفئة موافِقة على الخطة إذا تم التصويت عليها بالموافقة من قِبَل أغلبية الدائنين الذين قُبلت مطالباتهم نهائياً أو مؤقتاً، بشرط أنْ يكونوا حائزين لثُلثي مجموع الديون غير المضمونة في تلك الفئة، وذلك بعد استنزال ديون وعدد الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

3.1.1.5 يكون لأيِّ دائن صوَّت برفْض الخطة الحقُّ في الحصول على ما لا يقل عما كان سوف يتسلمه في حالة التصفية.

3.1.1.6 استثناءً من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يجوز للمحكمة الموافقة على الخطة وإنْ لم يصوِّت الدائنون بالموافقة عليها، إذا ما تحقق كلٌّ مما يلي:

- استيفاء الخطة للاشتراطات المقرَّرة وفْقاً لأحكام هذا القانون.
- توصية أمين إعادة التنظيم بالموافقة على الخطة وتقريره ترجيح تسلُّم دائني أية فئة لم تصوِّت لصالح الموافقة على الخطة عائداً صافياً لا يقل عما سوف تتسلَّمه في حالة تصفية المدين.
- إذا كانت الخطة تكفل تعويض فئة الدائنين المضمونين بما يجبر الضرر الذي سوف يلحق بهم نتيجة التأخير في تحصيل ديونهم.
- إذا كانت الخطة لا تقرّر لصالح أيِّ دائن أو فئة ممن صوَّت بالموافقة على الخطة حقوقاً أو مبالغ تجاوز ما لذلك الدائن أو الفئة من حقوق أو دَين وقت التصويت على الخطة.

3.1.1.7 يكون لأيِّ دائن أو طرف له مصلحة في دعوى الإفلاس حقُّ التصويت أنْ يقدم اعتراضاً إلى المحكمة حول الموافقة على خطة إعادة التنظيم قبل جلسة المصادقة على الخطة.

3.1.2 حق التصويت للدائنين

Creditor	Classification	Group	Outstanding amount (USD, 30 June 2021)	Impairment (Y/N)	Right to vote (Y/N)	Percentage
Alba	Trade creditor	Group 2	30,364,561	N	Y	11%
NBB	Bank debt	Group 1	49,938,474	N	Y	19%
Mashreq Bank	Bank debt	Group 1	30,013,051	N	Y	11%
AUB	Bank debt	Group 1	106,018,168	N	Y	40%
Arab Bank	Bank debt	Group 1	38,606,036	N	Y	14%
SCB	Bank debt	Group 1	13,440,544	N	Y	5%
Suppliers of goods and services (211)	Trade creditor (non-voting)	Group 3	6,242,358	N	N	n/a
Employee indemnity & leave provision	Employee liability (non-voting)	Group 3	3,420,441	N	N	n/a
Total			**278,043,634**			**100%**

3.1.2.1 تضم المجموعة رقم 3 موردو السلع والخدمات بالإضافة الى موظفي الشركة (حقوق نهاية الخدمة ومخصصات الإجازات) وبما انها ديون متغيرة و مستحقة السداد بالكامل ، وعليه لن يكون لديهم حق التصويت على الخطة.

Created in Master PDF Editor

04

معلومات عامة عن الشركة

4.1 نبذة عن الشركة 25
4.2 العمليات التجارية في البحرين والشركات التابعة 26
4.3 هيكل الشركة 27

Created in Master PDF Editor

4.1 نبذة عن الشركة

4.1.1 شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ("جارمكو")

4.1.1.1 شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ("جارمكو" أو "الشركة") هي شركة مساهمة بحرينية مقفلة مسجلة في مملكة البحرين لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بموجب سجل تجاري رقم 11300-1 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1981.

4.1.1.2 يتمثل نشاط الشركة في إنتاج صفائح الألمنيوم والألواح المربعة وأنواع متعددة من لفائف الألمنيوم.

4.1.1.3 الشركة هي الأولى وواحدة من أكبر منشآت الألمنيوم في الشرق الأوسط لدرفلة الألمنيوم وقطعه وتصنيعه وتعمل في صناعة الألمنيوم على مستوى العالم عبر شبكتها المكونة من 4 شركات تابعة تقع في أستراليا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. لدى جارمكو أيضًا مكتب مبيعات في تركيا. تمتلك شركة جارمكو سنغافورة 100% من شركتي جارمكو تايلند و جارمكو فيتنام.

4.1.1.4 يقع مصنع الشركة في مملكة البحرين وينتج صفائح الألمنيوم والألواح المربعة وأنواع متعددة من لفائف الألمنيوم. تلبي الشركة طلبات عملائها على منتجات الألمنيوم المدرفلة من خلال وحدة التصنيع في مملكة البحرين وكذلك من خلال شبكة دولية من الموردين عبر الشركات التابعة لها.

4.1.1.5 جارمكو هي علامة تجارية معترف بها دوليًا بطاقة إنتاجية سنوية تبلغ حوالي 165 ألف طن من منتجات الألمنيوم ، وتخدم أكثر من 2000 عميل في 45 دولة. حصلت الشركة أيضًا على العديد من الشهادات بما في ذلك ISO 9001: 2015 وISO 45001: 2018 وISO 14001: 2015 وISO 27001: 2013 وISO 22301: 2012 وجوائز علامة CE.

4.1.1.6 بلغ إجمالي حقوق الملكية في جارمكو 109 مليون دولار أمريكي كما في 30 يونيو 2021.

4.1.2 أعضاء مجلس الادارة الحاليين

	Name	Designation
1	Arif Rahimi	Chairman
2	Ahmed Saleh M AlDuriaan	Vice Chairman
3	Bilal Sabah Hussein	Board member
4	Mohamed Ebrahim	Board member
5	Ayed Habib M Alhaider	Board member
6	Meshari A E M Alhajri	Board member
7	Sawsan Abdulhasan (independent)	Board member

4.1.3 المساهمون

Name	Nationality	No. of Shares	% of Shares
Bahrain Mumtalakat Holding Co. B.S.C. (C)	Bahraini	37,959,508	37.29
Gulf Investment Corporation	Kuwaiti	6,004,217	5.90
Kuwait Investment Authority	Kuwaiti	17,285,818	16.98
Qatar Holding Company LLC	Qatari	2,401,687	2.36
Republic Of Iraq / Ministry Of Finance/ Iraqi Fund	Iraqi	4,803,374	4.71
Saudi Basic Industries Corporation (Sabic)	Saudi	30,944,761	30.40
State General Reserve Fund	Omani	2,401,687	2.36
Total		**101,801,052.0**	**100.00**

4.1.4 تفاصيل رأس المال

Name	Amount (BD)
Authorized Capital	50,000,000.000
Issued Capital	38,684,399.760
Local investment	*14,424,613.040*
GCC investment	*22,434,504.600*
Foreign investment	*1,825,282.120*
Total number of issued shares	101,801,052.0
Paid-up Capital (in BD)	38,684,399.760

4.1.5 أعضاء فريق الادارة التنفيذية الحالي

Role	Name
Chief Restructuring Officer	Mohamed Rafae
General Manager	Mohamed Isa
Executive Manager – Finance	Shahbaz Hussain
Executive Manager – Sales & Marketing	Mohamed Alrafaei
Executive Manager – Sales & Direct Marketing	Hasan Qarooni
Executive Manager – Operations	Ebrahim Khalil
Executive Manager – Administration	Fahad Albasam

Created in Mass PLE Editor

4.2 العمليات التجارية في البحرين والشركات التابعة

الشركة التابعة	التفصيل
أستراليا	مركز خدمة • تعمل شركة جارمكو أستراليا في بيع صفائح الألمنيوم والملفات والدوائر والألواح وألواح العتبات في جميع أنحاء أستراليا. تعمل كموزع لشركة جارمكو البحرين وتمتلك وحدة تشغيل تمتد على مساحة 10،000 متر مربع. • كما يتم توريد المنتجات بشكل مباشر إلى الموانئ الرئيسية داخل أستراليا مع خدمة المستودعات / التسليم المستقلة. لدى جارمكو أستراليا أيضًا القدرة على شق وقص لفائف قياس الطول.
سنغافورة	مركز خدمة • المساهمون هم ميتسوي وشركاه (25.1٪) وجارمكو (59.9٪) وبيرس للمعادن (15٪). • تعمل جارمكو سنغافورة كموزع لشركة جارمكو البحرين، وتبيع مجموعة كاملة من لفائف وصفائح وألواح الألمنيوم والفولاذ المقاوم للصدأ ومنتجات معدنية أخرى داخل المنطقة. • وهي مجهزة أيضًا بمجموعة كاملة من معدات التقطيع والقص والقطع والنشر مع خدمة التخزين والتوصيل الشاملة. • تمتلك جارمكو سنغافورة شركتين تابعتين هما جارمكو تايلند (100%) و جارمكو فيتنام (100%).
تايلاند شركة تابعة لسنغافورة	مركز خدمة • لديه القدرة على شق وقص اللفات.
فيتنام شركة تابعة لسنغافورة	مكتب مبيعات • لديه القدرة على شق وقص اللفات.
الولايات المتحدة الأمريكية	كانت شركة جارمكو في الولايات المتحدة الأمريكية هي فرع مبيعات لشركة جارمكو البحرين. • منذ صدور الحكم في قضية مكافحة الإغراق ضد شركة جارمكو ، والذي نتج عنه فرض رسوم بنسبة 17.8٪ ، قررت شركة جارمكو البيع مباشرة من مملكة البحرين لعملائها في الولايات المتحدة الأمريكية. • لذلك ، تعمل الشركة الفرعية كمركز تكلفة وقد انخفض عدد الموظفين في الولايات المتحدة الأمريكية. • نظرًا لأن شركة جارمكو تبيع مباشرة من البحرين إلى عملاء الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الشركة لا تدفع رسوم جمركية بنسبة 17.8٪ ، ويتحملها العميل بالكامل بدلاً من ذلك.
تركيا	مكتب مبيعات • يعمل تحت اشراف شركة جارمكو البحرين، ويدار من قبل موظفين من البحرين تم توظيفهم كموظفي مبيعات. حيث تم إنشاء هذا مكتب جديد لتلبية احتياجات تلك المنطقة. • يتم دفع الرواتب من قبل البحرين ، وفقًا للإدارة.
المملكة المتحدة	مكتب تمثيلي للتسويق

حصلت الشركات التابعة لجارمكو البحرين على قروض مضمونة في بلدانهم. بلغ رصيد القروض الفرعية 10.2 مليون دولار أمريكي كما في 30 يونيو 2021 ، والتي يتم التعامل معها بشكل مستقل من قبل الكيانات المعنية. لم تقدم جارمكو البحرين أي ضمانات لهذه الديون المصرفية الخارجية.

المصدر: الإدارة

جميع الحقوق محفوظة | شركة جرانت ثورنتون عبدالعال | شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب (م) | سبتمبر 2021

Created in Master PDF Editor

4.3 هيكل الشركة

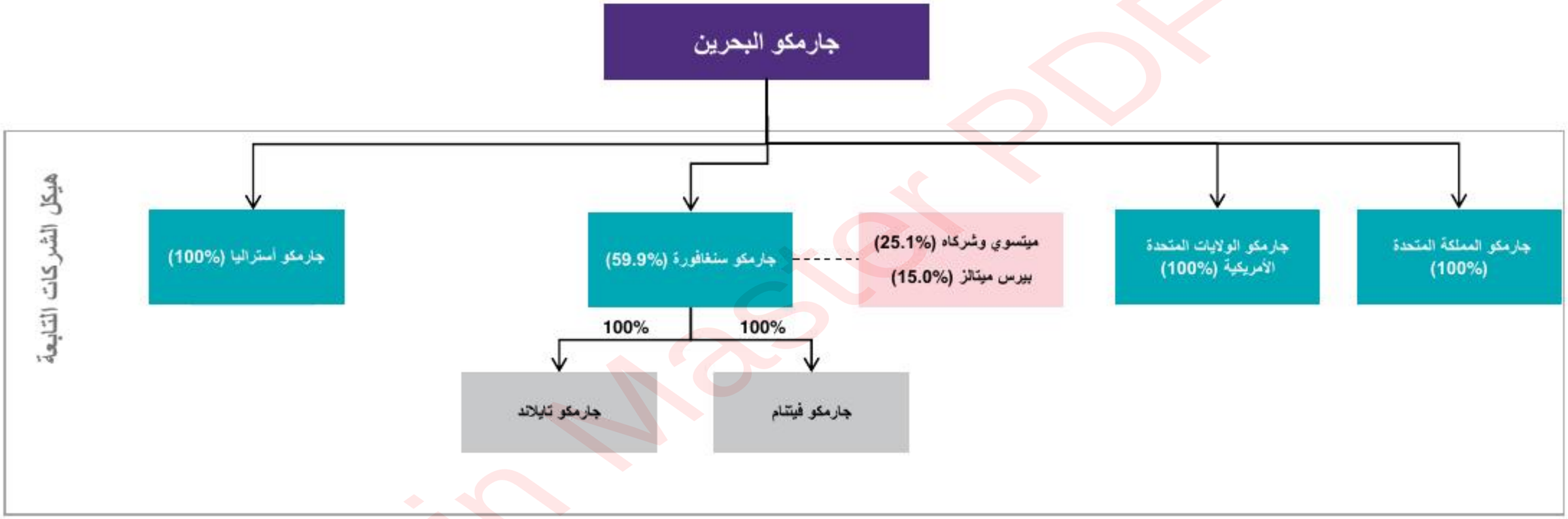

المصادر: الإدارة

جميع الحقوق محفوظة | شركة جرانت ثورنتون عبدالعال | شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب (م) | سبتمبر 2021

Created in Master PDF Editor

05

دعوى إعادة التنظيم

5.1 الأسباب التي أدت إلى الاضطرابات المالية	29
5.2 أعضاء لجنة الائتمان	31
5.3 المسار المتبع لإعداد تقرير إعادة التنظيم	32

Created in Master PDF Editor

5.1 الأسباب التي أدت إلى الاضطرابات المالية

5.1.1 خلفية التقديم لإعادة التنظيم (نظرة عامة)

5.1.1.1 وافق مساهمو الشركة على تقديم طلب لبدء إجراءات الإفلاس وفقًا لقانون الإفلاس وإعادة التنظيم رقم (22) لسنة 2018 لطلب الحماية من الإفلاس ، وتم تقديم الطلب إلى محكمة البحرين بتاريخ 8 يناير 2019 نتيجة اضطراب الوضع المالي للشركة. وقد تسبب ذلك في تراكم الديون مع العديد من الدائنين وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية الكبيرة.

5.1.1.2 توضح هذه اللمحة العامة أهم أسباب تدهور الوضع الاقتصادي للشركة الذي دفع إدارتها إلى رفع دعوى لبدء إجراءات الحماية من الإفلاس:

- ✓ انخفاض صافي الإيرادات من 498 مليون دولار أمريكي في عام 2012 إلى 371 مليون دولار أمريكي في عام 2019.
- ✓ زيادة الاقتراض والتسهيلات والفوائد السنوية المترتبة عليها، وعدم قدرة الشركة على تحمل مدفوعات الفائدة السنوية المرتفعة.
- ✓ سياسات التوظيف السابقة للشركة ، وزيادة عدد الموظفين ورواتبهم ، ثم إحالة بعضهم إلى التقاعد.
- ✓ عدم ضبط وترشيد المصاريف والنفقات التشغيلية.
- ✓ منذ عام 2013 ، انخفضت مبيعات الشركة وزادت تكاليف الإنتاج بشكل مستمر ، بالإضافة إلى تقلبات أسعار بيع الألمنيوم في جميع أنحاء العالم.
- ✓ توقف عمليات رقائق الألومنيوم بسبب الأسعار التنافسية من الشركات الصينية.
- ✓ اغراق الأسواق بالمنتج الصيني في الشرق الأوسط والولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓ قضية مكافحة الإغراق التي كانت مرفوعه ضد الشركة (وغيرها من الشركات المماثلة في جميع أنحاء العالم) التي رفعتها الولايات المتحدة.
- ✓ زيادة في تكلفة المعادن لكل طن متري ، وزيادة إجمالي التكاليف المباشرة المتغيرة لكل طن متري ، وزيادة تكلفة الموظفين المباشرة لكل طن متري.
- ✓ قروض لبناء مصهر إعادة التدوير بمبلغ 55 مليون دولار أمريكي وتأخير الحصول على الموافقة البيئية لمواد إعادة التدوير المستوردة.
- ✓ تغيير أسعار الفائدة على القروض من ليبور + 1.5٪ إلى ليبور + 3٪.
- ✓ قلة السيولة اللازمة لتشغيل المصهر الجديد الذي بنته الشركة.
- ✓ علاوة على ذلك ، بحلول نهاية عام 2018 ، تم تغيير شروط الائتمان من الموردين الرئيسيين من 45 يومًا إلى 0 يومًا وتم تقييد / تخفيض التسهيلات المصرفية مما أدى الي انخفاض راس المال التشغيلي.
- ✓ توقعت الشركة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية ، مما أدى إلى رفع دعوى الإفلاس في يناير 2019.
- ✓ نظرًا لتجاوز التكاليف ، حققت الشركة مستويات منخفضة من السيولة كانت أقل من المبلغ المطلوب للعمليات مما أدى إلى عدم قدرة جارمكو على الوفاء بالتزاماتها المالية.

5.1.1.3 أوضحت إدارة الشركة أن وضعها وطبيعة نشاطها وحجمها الكبير تعتبر مبررات اقتصادية لمواصلة أعمالها بدلاً من وقف العمليات (التصفية). وهذا يتماشى مع أهم أهداف قانون إعادة التنظيم والإفلاس: الحفاظ على أصول الإفلاس وحمايتها ، وتعظيم قيمة أصولها إلى أقصى حد ممكن ، وإعادة تنظيم المدين وتجنب تصفية أعماله كلما أمكن ذلك.

5.1.1.4 قررت المحكمة بتاريخ 19 فبراير 2019 إعادة التنظيم كطريقة للشركة لمواصلة عملياتها والوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها ، ولإعداد خطة إعادة التنظيم وفقًا للتفاصيل الواردة في المادة (96) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

5.1 الأسباب التي أدت إلى الاضطرابات المالية (تابع)

5.1.2 التحديث لـ2021

5.1.2.1 طلبت المحكمة من لجنة الدائنين تقديم حساب تفصيلي للمبلغ المستحق الدفع لكل دائن مع تصنيف واضح للديون الأصلية والفوائد والرسوم والغرامات. قدمت لجنة الدائنين البيان متضمنًا الديون والفوائد والغرامات وأرفقت الردود الخاصة باحتساب الفائدة.

5.1.2.2 قدمت جارمكو عقود تمويل مع البنوك ومرتياتها فيما يتعلق باحتساب الفوائد من قبل البنوك.

5.1.2.3 خلال الإجراءات ، تم الاتفاق على تعيين مُقيّم مستقل لتأكيد قيمة التصفية التي احتسبتها جارمكو وسيتحمل الدائنون التكلفة ذات الصلة.

5.1.2.4 وفقًا للإدارة ، سمحت المحكمة لشركة جارمكو باستخدام الأموال التي أعادها البنك الأهلي المتحد ، ومع ذلك ، طلبت المحكمة تزويدهم بملخص لتفاصيل المبالغ التي تطلب جارمكو إنفاقها والفترة الخاصة بكل إنفاق. تم تقديم التقرير الموجز إلى المحكمة ، ولكن لم يتم اصدار الأمر بالافراج عن المبالغ المحتجزة وبتحويل المبالغ لحساب الشركة.

1981 — تأسست شركة جارمكو

2013 — بدأت إيرادات جارمكو في الانخفاض

2018 — الاضطراب المالي لشركة جارمكو
بدأ الأداء المالي في تسجيل الانخفاضات على أساس سنوي، وأصبحت شركة جارمكو عاجزة عن تلبية طلب السوق بسبب المشكلات التي واجهتها مثل أزمة السيولة وارتفاع تكاليف التشغيل.

2019/2020 — طلب الحماية من الإفلاس
•رفض المحكمة خيار المستثمر الاستراتيجي (مارس 2020)

2020 — تقدم إدارة جارمكو خطتها لإعادة الهيكلة
قُدمت خطة مستقلة وقائمة بذاتها، بناء على طلب المحكمة، إلى لجنة الدائنين (أبريل 2020).
كُلفت شركة جرانت ثورنتون للاستشارات بمراجعة الخطة التي اقترحتها إدارة جارمكو للأمين (مايو 2020).
حسمت قضية مكافحة الإغراق الأمريكية المرفوعة ضد شركة جارمكو، الأمر الذي سمح للشركة باستئناف مبيعاتها في سوق الولايات المتحدة الأمريكية.

Jan-Jun 2021 — تحديث الدعوى القضائية
الأموال التي سيعيدها البنك الأهلي المتحد محتجزة حاليًا لدى المحكمة ولم يتم ردها حتى تاريخه. تم الاتفاق على تعيين مقيّم مستقل لتأكيد قيمة التصفية التي احتسبتها جارمكو.

Aug 2021 — تحديث الخطة
أعدت الخطة النهائية من قبل أميني اعادة التنظيم وقدمت إلى المحكمة.

المصادر: الإدارة

جميع الحقوق محفوظة | شركة جرانت ثورنتون عبدالعال | شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب (م) | سبتمبر 2021

Created in Master PDF Editor

5.2 أعضاء لجنة الدائنين

5.2.1 لجنة الدائنين

5.2.1.1 وفقًا لفهمنا ، تتكون لجنة الدائنين من الدائنين الرئيسيين الذين لديهم الجزء الأكبر من الديون المستحقة.

5.2.1.2 أعضاء لجنة الدائنين

Creditor	Percentage of outstanding debt (30 June 2021)
Alba	11%
NBB	19%
Mashreq Bank	11%
AUB	40%
Arab Bank	14%
Total	**95%**

Created in Master PDF Editor

5.3 المسار المتبع لإعداد خطة إعادة التنظيم

5.3.1 ملخص

5.3.1.1 مراجعة مسودة مشروع خطة إعادة التنظيم المبدئي المقدم إلى أميني إعادة التنظيم من قبل الإدارة، حيث قامت الادارة بادراج البيانات والمعلومات المحدثة كما في 30 يونيو 2021.

5.3.1.2 الوقوف على القيمة المتوقعه في حال تصفية الشركة والمبالغ التي ستتوفر في هذه الحالة لتغطية المديونيات المستحقه للدائنين (نسبة التغطية في حال التصفية لموجودات الشركة) بالاستعانة بخبير التقييم المنتدب شركة غرناطة.

5.3.1.3 استعراض ومراجعة الافتراضات الخاصة بالتوقعات المالية التي تأسس عليها المشروع المقدم من إدارة الشركة. تمت دراسة ومراجعة أساس الافتراضات الخاصة بالتوقعات المالية و تم تعديل الافتراضات التي كان من الواضح أنها بحاجة إلى تعديل. والتي تتضمن تداعيات جائحة COVID-19 ومعدلات السوق العالمية، والأخذ في الإعتبار الإيرادات المتوقعه من المبيعات إلى سوق الولايات المتحدة الأمريكية والاسواق الأخرى، وأسعار الفائدة وتكاليف الموظفين.

5.3.1.4 بناء على ذلك قمنا بتحديد التحديات الرئيسة ذات الصلة بالنتائج من خلال عملية المراجعة بجانب آثار هذه التحديات.

Created in Master PDF Editor

06

القضايا الرئيسية المقترح حلها من خلال خطة إعادة التنظيم

6.1 ملخص القضايا الرئيسية	34
6.2 خطة عمل الشركة - التوقعات المالية	35
6.3 التقييم	40

Created in Master PDF Editor

6.1 ملخص القضايا الرئيسية

6.1.1 الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إجراءات اعادة التنظيم

	الأسباب حسب إدارة الشركة	التفاصيل
1	ارتفاع القروض المصرفية وتكاليف الفوائد	• خلال عام 2016، بلغت قيمة تسهيلات القروض التي استفادت منها المجموعة 20,680,000 دينار بحريني (55,000,000 دولار أمريكي) مع مدة سداد تبلغ 24 شهرًا ابتداءً من نوفمبر 2017 بسعر الفائدة ليبور +3% سنويًا، وقد تمت الإستفادة من القرض لدفع تكلفة المعدات والتكاليف الأخرى المتعلقة بمشروع قاعة الصب الجديد. • تخفيض بعض البنوك للتسهيلات البنكية المتاحة. (بنك الخليج الدولي 40 مليون دولار أمريكي في 2016، و22 مليون دولار أمريكي في 2017 و 2018 والبنك العربي 4.3 مليون دولار أمريكي في 2018).
2	زيادة المنافسة	• واجهت شركة جارمكو منافسة مباشرة من قبل نظيراتها الصينية في الشرق الأوسط واسيا والمنطقة الأوروبية. وكانت المنتجات الصينية تُباع بأسعار أقل مما أدى إلى انخفاض حصة الشركة من السوق. • في الشرق الأوسط، انخفضت الكمية المباعة انخفاضًا حادًا من 56,929 طن متري في عام 2012 إلى 10,911 طن متري في عام 2019. • أظهرت مبيعات أوروبا اتجاهًا هبوطيًا في الكمية المباعة بعد عام 2016 مع الانخفاض الحاد خلال عام 2019. • ووفقًا لما ذكرته الإدارة، فإن هذا الانحدار في هذه الأسواق كان أيضًا نتيجة تحويل كمية المبيعات إلى السوق الأميركية لاغتنام الفرص المتزايدة التي تتيحها السوق.
3	التغطية الجغرافية	• انخفضت الكمية المباعة إلى أوروبا والشرق الأوسط والشرق الأقصى وأستراليا من 2012 إلى 2019. وأعادت الإدارة توجيه الإنتاج إلى الولايات المتحدة الأمريكية بدلاً من البلدان الأخرى. • خلال عام 2015، أظهرت الإيرادات انخفاضًا حادًا بنسبة ~ 20 ٪ في صافي الإيرادات، ولكنها أظهرت مؤشرات إيجابية طفيفة بعد عام 2017.
4	تغيير في شروط الائتمان مع المورد الرئيسي	• ارتفاع أسعار المعادن المحتسبة من قبل شركة ألبا منذ عام 2013 قد أدى إلى ارتفاع تكاليف المعادن. (تأثير مالي يبلغ 33.8 مليون دينار بحريني على تكلفة المعادن) • غيرت شركة ألبا شروط الائتمان من مدة 45 يومًا إلى أساس خطاب الاعتماد والذي حجز حوالي 25 مليون دولار أمريكي من تسهيلات الائتمان الحالية. • تأثر توريد المعادن في عام 2017. • وفقًا للإدارة ، اعتبارًا من مارس 2020 ، تم احتساب الأثر المالي الناتج عن زيادة أسعار المعادن من قبل ألبا عن عام 2013 بمبلغ 33.8 مليون دينار بحريني و 66 مليون دينار بحريني ، والتي تم تجميدها بسبب إصدار خطاب الاعتماد.
5	سوء إدارة رأس المال العامل	• اضطرت شركة جارمكو إلى إصدار خطابات اعتماد لموردي المعادن الجدد منما تسبب في حجز 15 مليون دولار أمريكي من التسهيلات الائتمانية الحالية. • تتم جميع عمليات شراء الخردة على أساس نقدي. • تأثير مزدوج على دورة رأس المال العامل مع تخفيض شروط الائتمان من الموردين وزيادة أيام تحصيل العملاء بسبب زيادة المبيعات في الولايات المتحدة الأمريكية.

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

6.2 خطة عمل الشركة - التوقعات المالية

6.2.1 الافتراضات الرئيسية لخطة العمل والتحديات الرئيسية

التفاصيل	الإفتراض	تعليقات وملاحظات أميني اعادة التنظيم
حجم الانتاج متوسط 2021-2030	• في المتوسط: 142.073 طن متري في السنة. • نمو الحجم بنسبة 4.5٪ خلال الفترة 2021-2024، وبعد ذلك من المتوقع من قبل الإدارة أن يظل الإنتاج عند 145000 طن متري ، وهو ما يمثل 88٪ من السعة. قدمت الإدارة هذا كتقدير متحفظ للبيانات المالية المتوقعة.	• ويستند هذا إلى زيادة الأحجام إلى الولايات المتحدة الأمريكية (بسبب حل قضية مكافحة الإغراق) ، وزيادة في جميع المناطق الأخرى لغرض تنويع الإيرادات عبر المناطق بدلاً من تركيز غالبية المبيعات في الولايات المتحدة الأمريكية. • وفقًا لأرقام السوق ، ارتفع إنتاج الألمنيوم في دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة 6% في عام 2020.
تسعير تكلفة المعادن حسب بوصة لندن للمعادن متوسط 2021-2030	• في المتوسط: 2,280 دولار أمريكي	• يعتمد هذا على تقرير HARBOR للألمنيوم. • نظرًا لأن أسعار بورصة لندن للمعادن متغيره حسب عوامل السوق ، فإن أي تغيير من شأنه أن يؤثر على الإيرادات والتكاليف حيث أن كلاهما مرتبط ببورصة لندن للمعادن.
هامش المبيعات متوسط 2021-2030	• المتوسط: 842 دولار أمريكي / طن متري	• تم تحديد هامش المبيعات من قبل الإدارة ويمكن أن يؤثر أي تغيير في الهامش على الكمية التي يتم بيعها . كان الهامش أقل في عامي 2020 و 2019 لكن المزيج الجغرافي في التوقعات قد تغير. كما تعتقد الإدارة أنه سيكون هناك انتعاش في الطلب.
تكاليف المعادن	• كحصة من الإيرادات: 76٪	
مزيج المدخلات متوسط 2021-2030	• الخردة كحصة من المدخلات بنسبة 44٪ في المتوسط • سبائك ألبا بنسبة 26٪ • لوح ألبا بنسبة 28٪ • تصلب بنسبة 2٪ • سبائك - معادن وفيدانتا بنسبة 0٪	• انخفض استخدام الخردة بسبب ارتفاع الطلب العالمي الإجمالي على الخردة مما أدى إلى زيادة التكلفة وتقليل توافر الخردة. • قدمت ألبا خصمًا لشركة جارمكو على انتشار تكلفة السبائك المعدنية منذ عام 2021. • تقدم ألبا لشركة جارمكو بلاطة بسعر أقل بدلاً من سعر MJP المستخدم سابقًا. • زاد فارق التكلفة معادن وفيدانتا من 95 دولارًا أمريكيًا إلى 180 دولارًا أمريكيًا ، وهو أعلى تكلفة بكثير من الشراء من ألبا.
هامش المدخلات	• يُفترض شراء الخردة بسعر 90٪ من بورصة لندن للمعادن. • **يتم توفير سبائك ألبا إلى جارمكو بهامش تكلفة قدره 3% من تكلفة المعادن حسب بورصة لندن للمعادن (68 دولارًا أمريكيًا في المتوسط خلال الفترة المتوقعة).** • يُفترض أن يكون لوح ألبا بتكلفة تبلغ 169 دولارًا أمريكيًا.	• **تعتمد إمدادات جارمكو المستقبلية من المواد الخام (~ 55%) على شركة البا. يمكن أن تؤثر أي تغييرات في مركز ألبا على الخصومات المقدمة على أسعار المدخلات وبالتالي على الربح.**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

6.2 خطة عمل الشركة - التوقعات المالية (تابع)

6.2.1 الافتراضات الرئيسية لخطة العمل والتحديات الرئيسية (تابع)

التفاصيل	الإفتراض	تعليقات وملاحظات أميني اعادة التنظيم
النفقات الرأسمالية	• من المفترض أن تبلغ النفقات الرأسمالية 78 مليون دولار أمريكي خلال الفترة المتوقعة (2021-2030) وفقًا للإدارة. • يُفترض أن يتم تكبد 74٪ من النفقات في الفترة من 2021 إلى 2026.	• تستند المصروفات الرأسمالية إلى تقرير المتطلبات الداخلية للإدارة ومعظمها للحفاظ على السعة الحالية. • لا يوجد تحقق مستقل عما إذا كانت النفقات الرأسمالية المقترحة يمكن أن تحافظ على 145000 طن متري سنويًا من الإنتاج ، وبالتالي يمكن أن تكون عامل خطر.
رأس المال العامل متوسط 2021-2030	• عمر المخزون: 106 يوم. • عمر الذمم المدينة: 54 يومًا استنادًا إلى القيم الفعلية التي تم تحقيقها في الفترة من يناير إلى يونيو 2021. ويرجع ذلك إلى تقديم الشركة خصمًا خاصًا لعملاء محددين (5٪ -6٪) ، في المستقبل إذا كان هناك تحسن في الأداء المالي فإنه يجوز للإدارة التنفيذية / لمجلس الإدارة أن يقرر شروط الائتمان وسياسة الخصم الخاصة بالشركة. • عمر الذمم الدائنة : 29 يومًا وبناءً على التغيير في شروط الائتمان من ألبا من 0 يوم إلى 45 يومًا اعتبارًا من يناير 2022.	• بدلاً من بيع المصنع الرئيسي لشركة جارمكو USA التي تخزن المنتجات في المستودع ثم تسلمها إلى العملاء) ، يبيع المصنع الرئيسي مباشرة لعملاء الولايات المتحدة الأمريكية من مملكة البحرين ، وهو السبب الرئيسي لانخفاض عمر المخزون مقارنة بالمستويات السابقة. • وفقًا للإدارة ، تعد شروط الائتمان لمدة 45 يومًا أمرًا بالغ الأهمية ومطلوب من ألبا لضمان عمليات سلسة خلال الفترة المتوقعة وتحقيق مستويات الإنتاج المتوقعة. *نظرًا لأنه من المهم لشركة جارمكو إدارة وتقليل دورة رأس المال العامل ، يجب على مجلس الإدارة الجديد و / أو الإدارة التنفيذية للشركة مراقبة دورة رأس المال العامل خلال فترة إعادة التنظيم وتعديل أعمار المخزون والذمم المدينة والدائنة وفقًا للمتطلبات.
الديون	يفترض إعادة تصنيف إجمالي الديون البالغة 268 مليون دولار أمريكي: • ديون بفائدة تبلغ 135 مليون دولار أمريكي بمعدل فائدة ليبور * + 2٪. من المتوقع أن يتم سداده على مدى 12 عامًا اعتبارًا من عام 2022. • ديون لا تحمل فائدة بقيمة 50 مليون دولار أمريكي من المتوقع أن يتم سدادها على مدى 7 سنوات اعتبارًا من عام 2022. • قرض راسمالي يبلغ حوالي 8 مليون دولار أمريكي ، يتكون من جزء من ديون ألبا التي لم يتم تحويلها إلى حقوق ملكية ، ليتم إعادة تصنيفها على أنها انه قرض راسمالي لا يحمل فوائد. من المتوقع أن يتم سداده على مدى عامين ويبدأ بمجرد سداد الديون البالغة 50 مليون دولار أمريكي التي لا تحمل فائدة بالكامل في عام 2028. • تحويل الدين إلى رأس مال بقيمة 75 مليون دولار أمريكي. • ***ملاحظة*** حيث ان معدل فائدة ليبور يتغير باستمرار ، تم افتراض ثباته خلال فترة التوقعات المالية ، أي تغير في معدل فائدة ليبور سيغير معدلات وتكلفة الفائدة التي تتحملها الشركة.	• يعتمد جدول السداد على الأسعار الحالية والتكلفة وافتراضات رأس المال العامل لشركة جارمكو .أي تغيرات غير متوقعة في ظروف السوق ، وسياسة ألبا للخصم وفترة الائتمان تجاه جارمكو والتغيرات في معدلات ليبور يمكن أن تؤثر على عمليات السداد.

Created in Master PDF Editor

6.2 خطة عمل الشركة - التوقعات المالية (تابع)

6.2.2 النقاط الرئيسية للأخذ في عين الاعتبار: حجم الإنتاج

6.2.2.1 حجم الإنتاج

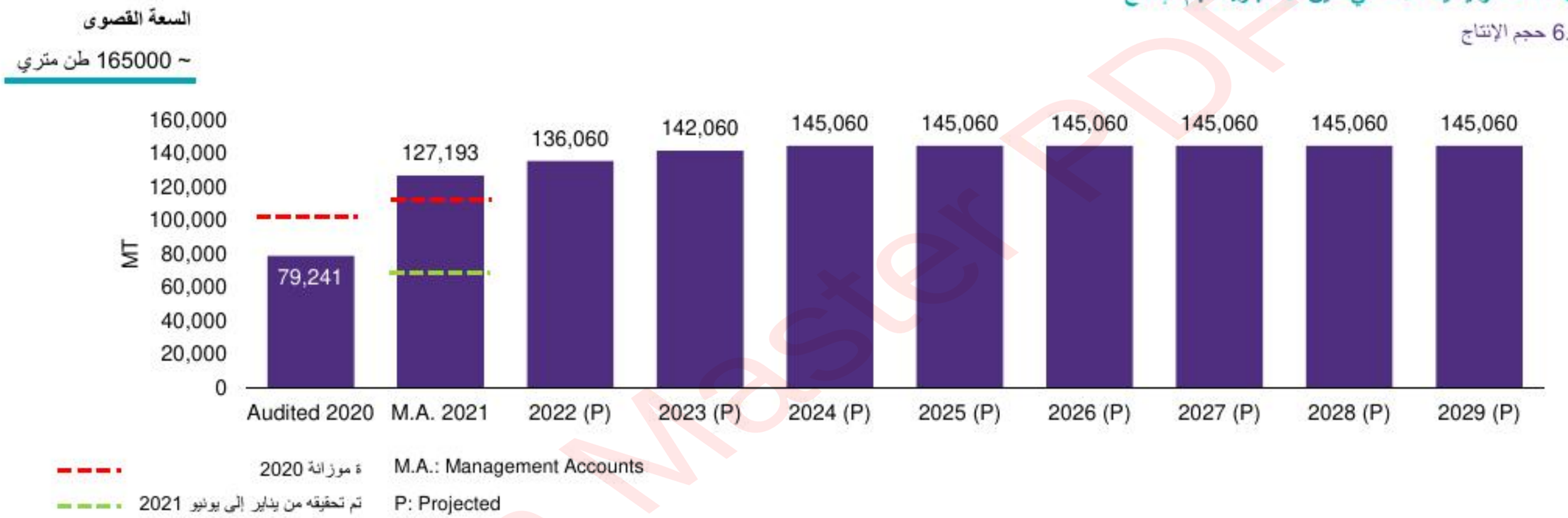

6.2.2.2 لم تتمكن جارمكو من الوصول إلى الحجم المحدد في الموزانة للعام 2020 (الحالة الأساسية) بسبب الانخفاض الحاد في الطلب بسبب الوباء العالمي وكذلك انخفاض المبيعات إلى الولايات المتحدة بسبب قضية مكافحة الإغراق. تمكنت من بيع ~ 80 ٪ من المبلغ المدرج في الموزانة.

6.2.2.3 ومع ذلك ، في عام 2021 ، تخطط جارمكو لأكثر من تعويض النقص ، مع الأخذ في الاعتبار أنه في النصف الأول من العام نفسه ، وصلت إلى 55٪ من الموازنة المحددة العام الماضي. وبالتالي ، في العام الحالي ، يكون البيع المقدّر أعلى بنسبة 13٪ مما كان مدرجًا في موازنة العام الماضي. هذا لأن جارمكو تتوقع ارتفاع الطلب في العام الحالي ، والذي يدعمه أداء يناير - يونيو 2021.

6.2.2.4 كان الناتج في عام 2020 أقل بكثير من المستهدف بسبب الوباء. ومع ذلك ، في عام 2021 ، من المتوقع أن تكون مستويات المبيعات المتوقعة أفضل بكثير ، مدعومة بأداء نصف العام الذي يمثل بالفعل 55 ٪ من المبلغ المدرج في موازنة العام الماضي.

6.2.2.5 توقعت شركة جارمكو أن يصل حجم مبيعاتها إلى 145000 طن متري (أو 88٪ من السعة) بحلول عام 2024. وستتطلب أي زيادة أخرى في الإنتاج نفقات رأسمالية كبيرة. تبلغ الطاقة الإنتاجية الكاملة للمصنع حوالي 165000 طن متري.

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

6.2 خطة عمل الشركة - التوقعات المالية (تابع)

6.2.3 النقاط الرئيسية للأخذ في عين الاعتبار: تكاليف المدخلات

6.2.3.1 نسبة تكاليف المعادن من الإيرادات

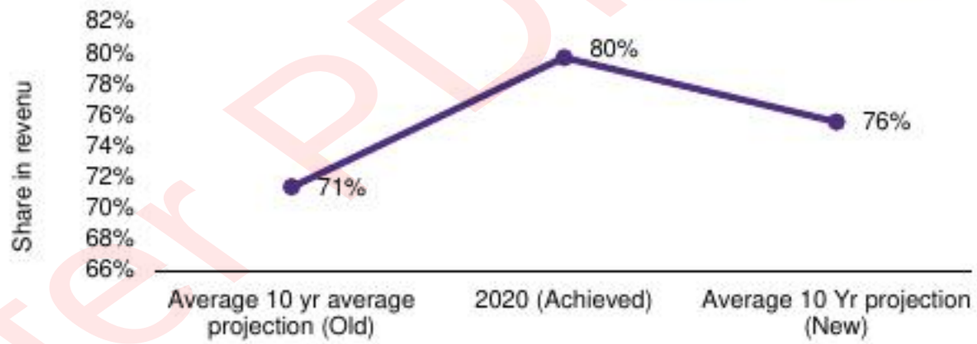

6.2.3.2 تم وضع موزانة أن تبلغ نسبة تكاليف المعادن في عام 2020 71٪ من الإيرادات ولكن من بلغت النسبة الفعلية 80٪ ، حيث زاد الهامش الذي قام موردي الشركة بتحميلها، وفقاً للإدارة.

6.2.3.3 أسباب تحسين الهوامش في 2021 مقابل 2020 (القيم الفعلية):

- ✓ اعتبارًا من عام 2021 ، وافقت شركة البا على البيع لشركة جارمكو خصومات كبيرة مما أدى إلى هوامش ربح أفضل. خلال الفترة المتوقعة ، تخطط الإدارة للحصول على الألواح المعدنية من ألبا بدلاً من الحصول عليها من الموردين الأخرين.
- ✓ تقوم جارمكو الآن بتوريد غالبية متطلبات المواد الخام من ألبا بدلاً من الموردين الأخرين.
- ✓ المبيعات المباشرة لعملاء الولايات المتحدة على أساس c.i.f. ، حيث يدفع العملاء رسوم الشحن والضرائب.

6.2.3.4 ومع ذلك ، فإن هوامش الربح الإجمالية أقل في التوقعات المعدلة ، ويرجع ذلك أساسًا إلى أن جارمكو تخطط لاستخدام خردة أقل مما كان مخططًا له سابقًا. هذا بسبب نقص توافر الخردة في السوق. نظرًا لأن الخردة عمومًا (10-15٪) أرخص من المعدن ، فإن الهوامش الإجمالية الإجمالية أقل مما كان متوقعًا في التوقعات السابقة.

المصادر: الإدارة

6.2.3.5 حصة ألبا والخردة من إجمالي المواد الخام التي يتم الحصول عليها

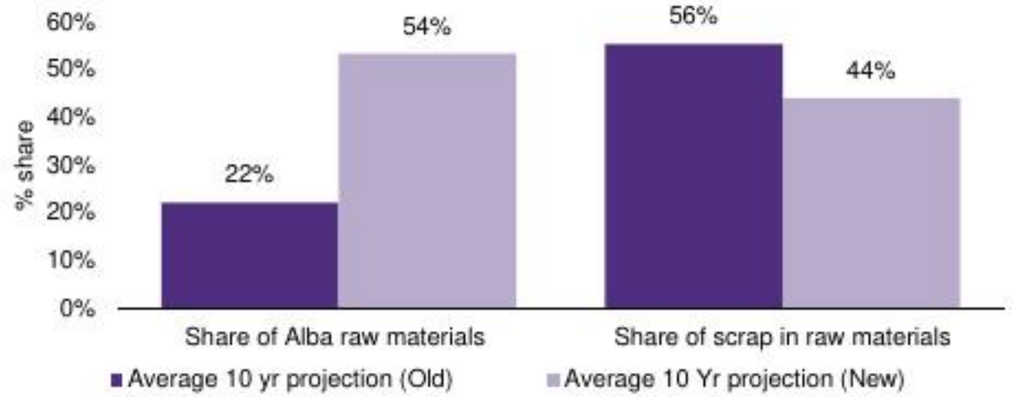

6.2.3.6 مقارنة الربح الإجمالي

Creation Master PDF Editor

6.2 خطة عمل الشركة - التوقعات المالية (تابع)

6.2.4 النقاط الرئيسية للأخذ بها في عين الاعتبار: رأس المال العامل

6.2.4.1 دورة رأس المال العامل

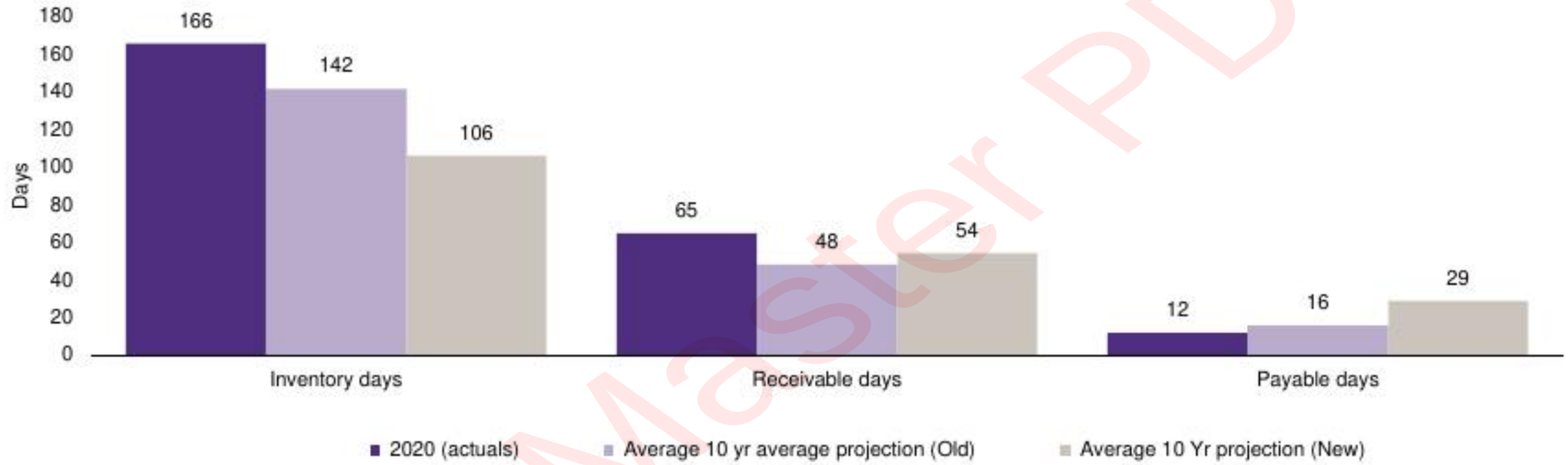

6.2.4.2 انخفض عمر المخزون في التوقعات المعدلة مقارنة بالقيم الفعلية في عام 2020 ، بسبب التغيير في هيكل العمليات التجارية فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية. في وقت سابق ، اعتادت جارمكو البيع عبر المكتب الأمريكي ، لذا زاد عمر المخزون لحساب أيام العبور في مستودعات الولايات المتحدة. الا انه، اعتبارًا من عام 2021 فصاعدًا ، تبيع شركة جارمكو مباشرة للعملاء الأمريكيين عبر مصنع البحرين. وبالتالي ، من المتوقع أن يتحسن عمر المخزون بشكل كبير.

6.2.4.3 في حالة الذمم المدينة ، فإن التوقعات المعدلة تنص على فترات أقل من الفترات الفعلية التي تحققت في عام 2020 ، لأن جارمكو تحاول جدياً تقليل فترة الائتمان الخاصة بها. وفقًا للإدارة ، فقد أبرمت اتفاقيات مع عملائها لفترات ائتمان أقصر في المستقبل.

6.2.4.4 من المتوقع أن يتحسن عمر الذمم الدائنة بشكل أساسي لأن حصة المواد الخام من ألبا قد زادت بأكثر من الضعف ، حيث يُفترض أن فترة 45 يومًا (مقابل فترة ائتمان صفرية لشركة ألبا في عام 2020). وفقًا لإدارة جارمكو ، تعد فترة الائتمان البالغة 45 يومًا من البا مهمة للحفاظ على التدفق النقدي (و يكون سقف الأئتمان المبدئي 15 مليون دولار أمريكي و ما يزيد سيكون ائتمان بضمانات مناسبة بالاتفاق مع مجلس الادارة).

6.2.4.5 مع انه من المتوقع تحسن دورة راس المال العامل في التوقعات المعدلة ، الا أن ذلك مرهون بشكل رئيسي بالحصول على فترة سماح تصل الي 45 يوم من المورد الرئيسي شركة البا (و يكون سقف الأئتمان المبدئي 15 مليون دولار أمريكي و ما يزيد سيكون ائتمان بضمانات مناسبة بالاتفاق مع مجلس الادارة).

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

6.3 التقييم

6.3.1 ملخص التقييم

6.3.1.1 يتم التوصل إلى تقييم الشركة بناءً على أدائها السابق وإمكانات أرباحها المستقبلية. يتم إجراء تقييم أعمال الشركة من خلال استخدام نهج التدفقات النقدية المخصومة (DCF) من خلال خصم التدفقات النقدية الحرة للشركة (FCFF).

6.3.1.2 يتم استخدام طريقة التدفق النقدي المخصوم لحساب قيمة الشركة.

6.3.1.3 يقدر المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WACC) بنحو 8.83٪.

6.3.1.4 تقدر قيمة الشركة بمبلغ 72,152,744 دولار أمريكي كما في 30 يونيو 2021 ، بناءً على المعلومات المقدمة من الإدارة.

Created in Master PDF Editor

07

تصنيف الدائنين ومزايا الخطة

7.1 تصنيف ومعاملة الدائنين 42
7.2 مزايا الخطة، الاعتبارات الرئيسية والمبالغ المستحقة من الدائنين 46

Created in Master PDF Editor

7.1 تصنيف ومعاملة الدائنين

7.1.1 الدائنين

7.1.1 Creditors (30 June 2021)

		In BD	In USD
Particulars	**Category**	**Amount**	**Amount**
Group 1	Banks (unsecured)	89,494,119	238,016,274
Group 2	Alba (unsecured)	11,417,075	30,364,561
Group 3 – Suppliers (211 suppliers)	Suppliers (unsecured, non-voting)	2,347,126	6,242,358
Group 3 - Employees' liabilities	Employee indemnity and leave provision (unsecured, non-voting)	1,286,086	3,420,441
Total		**104,544,406**	**278,043,634**

7.1.2 تصنيف ومعاملة الدائنين في مملكة البحرين

7.1.2 Bahrain debt classification and treatment

						In USD	In %
Particulars	**Classification**	**Interest-free debt**	**Subordinated debt**	**Interest-bearing debt**	**Debt-Equity swap**	**Total**	**Recovery**
Alba	Trade creditor	5,656,991	8,032,928	16,674,642	-	30,364,561	100%
NBB	Bank debt	9,303,659	-	24,898,977	15,735,838	49,938,474	100%
Mashreq Bank	Bank debt	5,591,504	-	14,964,299	9,457,248	30,013,051	100%
AUB	Bank debt	19,751,442	-	52,859,924	33,406,802	106,018,168	100%
Arab Bank	Bank debt	7,192,398	-	19,248,702	12,164,936	38,606,036	100%
SCB	Bank debt	2,504,006	-	6,701,362	4,235,176	13,440,544	100%
Total		**50,000,000**	**8,032,928**	**135,347,907**	**75,000,000**	**268,380,835**	**100%**

7.1.3 ديون الشركات التابعة

7.1.3 Loans by subsidiary - 30/06/2021

	In BD	In USD
Particulars	**Amount**	**Amount**
Australia	846,870	2,252,314
Singapore	2,843,754	7,563,176
Thailand	159,813	425,035
Vietnam	-	-
USA	-	-
Total	**3,850,437**	**10,240,524**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

7.1 تصنيف ومعاملة الدائنين (تابع)

7.1.5 قائمة الدائنين (المجموعة رقم 3) كما في 30 يونيو 2021:

Bahraini suppliers			In BD	In USD
No.	Particulars	Creditor type	Amount	Amount
1	Alkomed Engineering Services C	Unsecured	5,839	15,529
2	ALWARDI TRANSPORT	Unsecured	1,488	3,957
3	Airmech	Unsecured	5,597	14,886
4	Ameeri Stores	Unsecured	88	234
5	Awal Refrigeration and Aircond	Unsecured	809	2,152
6	Arabian Trading Est	Unsecured	3,227	8,582
7	Areej Trading Est	Unsecured	323	859
8	BATELCO	Unsecured	593	1,577
9	Banz Trading and Contracting W	Unsecured	1,268	3,372
10	BAPCO	Unsecured	4,750	12,633
11	Business International Wll	Unsecured	1,309	3,481
12	Bridge Industrial Services	Unsecured	2,364	6,287
13	Maskati Commercial Services	Unsecured	273	726
14	CHEVRON BAHRAIN	Unsecured	26,553	70,620
15	Canar Office System	Unsecured	1,014	2,697
16	DHL International	Unsecured	893	2,375
17	Ebrahim K Kanoo	Unsecured	628	1,670
18	Falcon Trading Co W L Cañar	Unsecured	4,451	11,838
19	Fakhro Electronics	Unsecured	905	2,407
20	Hameed and A Rasool Khalil Ha	Unsecured	109	290
21	Kavalani and Sons	Unsecured	407	1,082
22	Lulu Store	Unsecured	10,572	28,117
23	Mohammed Jalal Catering	Unsecured	7,864	20,915
24	Muharraq Engineering Services	Unsecured	13,552	36,043
25	Mohammed Sharif Moh d and Sons	Unsecured	9,661	25,694
26	Moh d Bin Jasim Al Zayani Trad	Unsecured	169	449
27	Nasif and Khansaheb AbdulHusei	Unsecured	32	85
28	National Transport Est	Unsecured	2,250	5,984
29	Oilfield and Technical Supplie	Unsecured	3,558	9,463
30	Power and Water Affairs	Unsecured	398	1,059
31	TNT Skypak International Bahr	Unsecured	2,395	6,370
32	Tylos Building Materials Est	Unsecured	35,085	93,311
33	Turk Mechanical Industries Co	Unsecured	1,971	5,242
34	Al Thawadi Electrical and M W	Unsecured	368	979
35	Technical Trading Centre	Unsecured	733	1,949
36	Union Press Co	Unsecured	124	330
37	Union Stationery	Unsecured	38	101
38	The Prosperity Trading and Con	Unsecured	1,210	3,218
39	Y B A Kanoo BD	Unsecured	1,321	3,513
40	Y K Almoayyed and Sons Niss	Unsecured	345	918
41	Yateem Oxygen	Unsecured	93,909	249,758

Bahraini suppliers			In BD	In USD
No.	Particulars	Creditor type	Amount	Amount
42	Noor Factories	Unsecured	227	604
43	Khayber Trading Co	Unsecured	3,551	9,444
44	Jalal Ionics Wll	Unsecured	120	319
45	Dadabhai Travels	Unsecured	1,110	2,952
46	Mazin Computer	Unsecured	5,249	13,960
47	Syscon Trading and Mechanical	Unsecured	1,811	4,816
48	ALSHARIF GROUP	Unsecured	356	947
49	Abdulla Yusuf Fakhro	Unsecured	1,140	3,032
50	Al Tawfeek Maintenance Service	Unsecured	6,386	16,984
51	AlSayed Saleh Trading Est	Unsecured	490	1,303
52	KOOHEJI INDUSTRIAL SAFETY	Unsecured	3,789	10,077
53	Electromec	Unsecured	47	125
54	Al Sharif Group	Unsecured	1,887	5,019
55	Haya Rashed Al Khalifa	Unsecured	1,102	2,931
56	The Future Shop	Unsecured	63	168
57	Deeko Bahrain W L L	Unsecured	1,949	5,184
58	Alaa Industrial Equipment Fact	Unsecured	3,570	9,495
59	United Paper Industries B S C	Unsecured	5,097	13,556
60	Bahrain Rubber Co W L Electrode	Unsecured	1,832	4,872
61	Data Capture Systems	Unsecured	2,994	7,963
62	Gulf Contenere Inspection Serv	Unsecured	7,267	19,327
63	Hertel msl Co Ltd	Unsecured	3,656	9,723
64	2000 Workshop	Unsecured	26	69
65	A Contender Kothambawala Co	Unsecured	4	11
66	Awal Gulf Manufacturing Co	Unsecured	110	293
67	Union Plastics	Unsecured	548	1,457
68	Everest Trading and Services E	Unsecured	134	356
69	Al Manhal Water Factory	Unsecured	36	96
70	Atlas Electrical Trading W.L.L	Unsecured	177	471
71	Refacs Services W L Reface	Unsecured	68	181
72	Aryani Trading	Unsecured	336	894
73	SAMIR ODEH AUTOMOTIVE AND INDU	Unsecured	513	1,364
74	Prudent Solutions Ltd	Unsecured	96	255
75	Al Fateh Industrial Suppliers	Unsecured	370	984
76	Season International Trading C	Unsecured	52,150	138,697
77	Gulf Temperature Sensors W L Aryana	Unsecured	4,059	10,795
78	Al Mulla Logistics WLL	Unsecured	612	1,628
79	Quality Industrial Services	Unsecured	525	1,396
80	Fedex	Unsecured	9	24
81	IBN AL NAFEES HOSPITAL	Unsecured	161	428
82	Ali Ahmed Al Kuwaiti	Unsecured	5,744	15,277

المصادر: الإدارة

Created In Master PDF Editor

7.1 تصنيف ومعاملة الدائنين (تابع)

7.1.5 قائمة الدائنين (المجموعة رقم 3) كما في 30 يونيو 2021 (تابع):

Bahraini suppliers			In BD	In USD
No.	Particulars	Creditor type	Amount	Amount
83	ALHAIDARIYA HEAVY EQUIPMENT	Unsecured	6,031	16,040
84	National Radiator Industries	Unsecured	1,124	2,989
85	BUREAU VERITAS BAHRAIN	Unsecured	1,370	3,644
86	Flora Contracting and Maintena	Unsecured	31,255	83,125
87	Pyrotek Bahrain S.P.C.	Unsecured	23,330	62,048
88	TRANS CONTINENTAL SHIPPING	Unsecured	2,056	5,468
89	Al Hillo Trading Est	Unsecured	676	1,798
90	IME Bahrain Co Ltd	Unsecured	323	859
91	DILMUN SHIPPING AGENCY	Unsecured	1,000	2,660
92	TOOBA TRADING EST	Unsecured	2,012	5,351
93	Al Ameen Transport	Unsecured	3,051	8,114
94	APL BAHRAIN WLL	Unsecured	43,782	116,441
95	AL SALAM GAS	Unsecured	1,118	2,973
96	CATALOG SAFETY EQUIPMENT	Unsecured	3,696	9,830
97	AL KUWAITI INDUSTRIAL	Unsecured	2,384	6,340
98	Almoayed Wilhelmsen LTD	Unsecured	2,325	6,184
99	Motor City Holding BSC Co	Unsecured	432	1,149
100	DNATA TRAVEL	Unsecured	462	1,229
101	Gates E and S Bahrain W L Alloyed	Unsecured	1,438	3,824
102	جارمكو TRADE UNION	Unsecured	384	1,021
103	THE HOUSING BANK	Unsecured	24,508	65,181
104	BAHRAIN CREDIT	Unsecured	323	859
105	جارمكو BAHRAINI EMPLOYEES SAVI	Unsecured	121,397	322,864
106	PUBLIC AUTHORITY FOR SOCIAL IN	Unsecured	167	444
107	GOSI (KSA)	Unsecured	238	633
108	جارمكو EMPLOYEES CHARITY FUND	Unsecured	555	1,476
109	Al-Mahd Security	Unsecured	77	205
110	New Island Contracting Co	Unsecured	11,734	31,207
111	INTERCARE	Unsecured	945	2,513
112	Brupco Trading	Unsecured	1,082	2,878
113	Awali Stationary WLL	Unsecured	193	513
114	Fluid Tech Trading & Est	Unsecured	672	1,787
115	ALMOAYYED Integrated Security	Unsecured	3,503	9,316
116	Kanoo Vehicle Leasing	Unsecured	2,053	5,460
117	جارمكو NATIONAL TRADE UNION	Unsecured	86	229
118	Elite Technologies Middle East	Unsecured	848	2,255
119	SAMSON FREIGHT	Unsecured	889	2,364
120	SOCIAL INSURANCE ORGANIZATION	Unsecured	107,936	287,064
121	Universal Laboratories	Unsecured	28	74
122	Saudi Gulf Hydraulics Co. Ltd	Unsecured	468	1,245
123	Al Fateh Clearing & Services	Unsecured	4,326	11,505

Bahraini suppliers			In BD	In USD
No.	Particulars	Creditor type	Amount	Amount
124	Cablinx	Unsecured	360	957
125	Refcone Heat Insulation	Unsecured	9,149	24,332
126	OITS Industrial Services W.L.L	Unsecured	497	1,322
127	Delta Electrical	Unsecured	411	1,093
128	Hydrapro Trading & Services Co	Unsecured	5,900	15,691
129	VENTURE SOLUTIONS	Unsecured	1,800	4,787
130	AL KOOHEJI PETROGLOBE COMPANY	Unsecured	1,705	4,535
131	DAVIES & MILLS WLL.	Unsecured	877	2,332
132	Jethro Trading Co. W.L.L	Unsecured	7,838	20,846
133	White Sky Advertising & Promot	Unsecured	155	412
134	SEASON LEAD EDGE PAPER INDUSTR	Unsecured	4,036	10,734
135	COMET ARABIAN INDUSTRIAL SOLUT	Unsecured	1,124	2,989
136	Falcon Shipping Gulf Agency W.	Unsecured	642	1,707
137	Deloitte & Touche	Unsecured	3,357	8,928
138	Aqua Air Logistics WLL	Unsecured	638	1,697
139	Al Faisal Logisitics & Transpo	Unsecured	540	1,436
140	Steadfast International Tradin	Unsecured	630	1,676
141	Bahrain Pest Control Establish	Unsecured	152	404
142	Madigital (Ma Digital Technolo	Unsecured	1,313	3,492
143	Mannai Technical Services WLL	Unsecured	1,175	3,125
144	Marsh Bahrain Company SPC	Unsecured	428,630	1,139,973
145	New Island Heavy Loads Company	Unsecured	83	221
146	Sky Limit Transport and Custom	Unsecured	54,564	145,117
147	EMAS SAFETY W.L.L	Unsecured	470	1,250
148	BLACK & WHITE LAUNDRY	Unsecured	4,072	10,830
149	ICEAIR AIRCONDITIONERS REFR SP	Unsecured	308	819
150	Law Offices of Aamal Al Abbasi	Unsecured	7,980	21,223
151	ISS Global Forwarding Bahrain	Unsecured	238	633
152	HYDRAULICS AND PNEUMATICS TRAD	Unsecured	345	918
153	Focus View Services WLL	Unsecured	215	572
154	Golden Bird Trading Est.	Unsecured	315	838
155	GRIP MACHINERY AND RELIABILITY	Unsecured	2,279	6,061
156	Al-Eradah Chemicals	Unsecured	74	197
157	Road Line Transportation	Unsecured	14,619	38,880
158	Atlas Marine W.L.L	Unsecured	2,625	6,981
159	COSMOS PROJECTS TRADING COMPAN	Unsecured	462	1,229
160	SUNRISEELECTRICAL SERVICES	Unsecured	128	340
161	AL MAMLAKA LIGHTINING	Unsecured	662	1,761
162	REDA FIRE & HAZARD CONTROL CO	Unsecured	1,034	2,750
163	RICI Co W.L.L	Unsecured	998	2,654
164	EMAN ISA JAAFAR HASAN	Unsecured	700	1,862

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

7.1 تصنيف ومعاملة الدائنين (تابع)

7.1.5 قائمة الدائنين (المجموعة رقم 3) كما في 30 يونيو 2021 (تابع):

Bahraini suppliers		In BD	In USD
No. Particulars	**Creditor type**	**Amount**	**Amount**
165 MOHAMED A.RAHIM KHONJI	Unsecured	1,002	2,665
166 Alba	Unsecured	18,035	47,965
167 BAHRAIN ALLOYS MANUFACTURING	Unsecured	29,552	78,596
168 Fives Services Gulf Spc	Unsecured	96	255
169 Pyrotek Bahrain S.P.C.	Unsecured	15,493	41,205
170 MAERSK KANOO BAHRAIN W.L.L.	Unsecured	143,652	382,053
171 Almoayed Wilhelmsen LTD	Unsecured	32,384	86,128
172 Falcon Shipping Gulf Agency W.	Unsecured	98,467	261,880
173 Hapag Lloyd	Unsecured	6,586	17,516
174 ECOLAB BAHRAIN S.P.C	Unsecured	17,724	47,138
175 HPPT - HIGH PERFORMANCE PRODUC	Unsecured	1,583	4,210
Total		**1,705,765**	**4,536,609**

Overseas suppliers			In BD	In USD
No.	**Particulars**	**Creditor type**	**Amount**	**Amount**
1	SYNERGY CONTROLS FZCO	Unsecured	5,168	13,746
2	Ocean Plastic Factory LLC	Unsecured	6,230	16,568
3	Quinta Raddison Ltd	Unsecured	2,459	6,540
4	Sea International Transport.	Unsecured	7,169	19,066
5	C.STEINWEG-HANDELSVEEM B.V.	Unsecured	95,380	253,670
6	HUNGER HYDRAULIK	Unsecured	225	598
7	TC Engineering AS	Unsecured	469	1,247
8	SPIG S.p.A.	Unsecured	323	859
9	EMG Automation GmbH	Unsecured	2,461	6,545
10	QUAKER SALES EUROPE B.V.	Unsecured	16,645	44,269
11	Ingersoll-Rand Industrial Irel	Unsecured	351	934
12	Bosch Rexroth AG	Unsecured	12	32
13	Fortek SRL	Unsecured	13,625	36,237
14	FOUNDRY ALFE CHEM SRL	Unsecured	27,380	72,819
15	Calsitherm International GmbH	Unsecured	340	904
16	STORVIK AS	Unsecured	1,344	3,574
17	C. Steinweg Iberia, S.L.	Unsecured	716	1,904
18	Hannover-Messe Ankiros Faurcil	Unsecured	2,545	6,769
19	PROLAB SYSTEMS COMPANY W.L.L.	Unsecured	3,410	9,069
20	Quinta Raddison Ltd	Unsecured	3,377	8,981
21	McGeoch Technology Ltd	Unsecured	1,163	3,093
22	Exim Rissin and Co.	Unsecured	761	2,024
23	KOYO Middle East FZE	Unsecured	116	309
24	Hoesch Metallurgie Gmbh	Unsecured	50,654	134,718
25	McMASTER-CARR supply company	Unsecured	285	758
26	Wagstaff, Inc.	Unsecured	20,207	53,742
27	M.J.Maillis S.A	Unsecured	24,659	65,582
28	Quinta Raddison Ltd	Unsecured	1,501	3,992
29	J.R. Schneider Co. INC	Unsecured	17,326	46,080
30	Sangho International Inc.	Unsecured	415	1,104
31	SHL Co. Ltd	Unsecured	42,881	114,045
32	AXISTRADE	Unsecured	3,239	8,614
33	UNIFRAX	Unsecured	771	2,051
34	SYNERGY CONTROLS FZCO	Unsecured	2,801	7,449
35	LYF FORKLIFT PARTS SDN BHD	Unsecured	705	1,875
36	Hoesch Metals and Alloys GmbH	Unsecured	284,256	756,000
	Total		**641,369**	**1,705,769**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

7.2 مزايا الخطة، الاعتبارات الرئيسية والمبالغ المستحقة من الدائنين

7.2.1 نظرة عامة على المزايا

- ✓ توضح الخطة المقترحة أنه من الممكن تجنب تصفية الشركة ، وأن تستمر في عملياتها كشركة صناعية كبرى رائدة ومتخصصة في مجالها ، وتوفر فرص عمل للعمالة المحلية بالإضافة إلى المساهمة في خدمة الاقتصاد الوطني مع الحفاظ على أصولها وحمايتها وتعظيم قيمة أصولها إلى أقصى حد ممكن.
- ✓ لن يضطر كبار الدائنين إلى تحمل أي تخفيض في قيمة المبالغ المستحقة لهم وسيصبحون مساهمين رئيسيين في الشركة. ، وسيكونون جزءًا من تمثيل مجلس الإدارة وسيشاركون بشكل فعال في مراقبة ومتابعة وضمان قيام الشركة بسداد المدفوعات الخاصة بهم.
- ✓ ويُقترح أن يكون لدى الشركة مجلس إدارة جديد يتألف من أفراد ذوي خبرة في القطاع وخلفيات فنية ومالية كممثلين للمساهمين وكبار الدائنين.
- ✓ نجاح الخطة سيؤدي الي حماية حقوق الموظفين والعاملين الحاليين لدى الشركة.
- ✓ سيترتب على نجاح الخطة من اثار إيجابية على إقتصاد مملكة البحرين لاسيما وأن القضية المنظورة من أولى واكبر القضايا المثارة بعد إقرار قانون إعادة التنظيم والإفلاس الحالي.

المستثمر الاستراتيجي:

- ✓ في حالة الاندماج أو الاستحواذ في المستقبل (من جانب مستثمر استراتيجي) ، ستتاح الفرصة للمساهمين الحاليين وكذلك المساهمين الدائنين لبيع أسهمهم بأسعار مميزة وتشجيعية وسيكون للمساهمين الدائنين أولوية في بيع حصصهم الي المستثمر الاستراتيجي.
- ✓ من المقترح إعطاء أولوية الخروج للمساهمين الدائنين (المجموعة رقم 1).
- ✓ إن خيار تقديم مستثمر استراتيجي للشركة في المستقبل مفتوح عندما يكون ذلك مناسبًا وممكنًا. إذا تم العثور على مستثمر استراتيجي ، فمن المقترح إعطاء الأولوية للدائنين الرئيسيين لبيع أسهمهم واسترداد مبلغ الدين المستحق لهم.

7.2.2 الاعتبارات الرئيسية

- ✓ تستند الخطة المقترحة التي يقدمها أمين إعادة التنظيم إلى المعلومات والبيانات الرئيسية المقدمة من قبل إدارة الشركة. وقد راجع الفريق الاستشاري أساس الافتراضات الخاصة بالتوقعات المالية وأدخلت التغييرات على الافتراضات التي كان من الواضح أنها تتطلب التعديل.
- ✓ تجدر الإشارة إلى ان الإطار البحثي لم يتناول الأداء السابق للشركة فيما تناول التوقعات المستقبلية المقدمة من قبل شركة جارمكو ، ولقد قمنا فقط بمراجعة وتحليل وإجراء تغييرات في الافتراضات و / أو الحسابات الخاصة بالتوقعات المستقبلية التي قدمتها جارمكو ، والتي تطلبت تعديلٌ وشمل تحليلنا للتوقعات المستقبلية قياس اثر التحديات التي يمكن ان تواجهها الشركة في المستقبل على هذه التوقعات للوقوف على مدى إمكانية تحقيق اهداف الخطة من عدمه وذلك في ضوء المستندات المتوفرة.
- ✓ تعتبر الخطة أن احتساب الفائدة المستحقة على القروض قد تم تعليقه من تاريخ خضوع الشركة لإجراءات إعادة التنظيم ، وبالتالي لم يتم احتساب الفائدة المستحقة من تاريخ 19 فبراير 2019 حتى 31 ديسمبر 2021. ومع ذلك ، ستصبح حسابات الفائدة سارية المفعول اعتبارًا من 1 يناير 2022. علماً بوجود طلب مقدم من جارمكو الي عدالة المحكمة باستصدار قرار من المحكمة بعدم احتساب الفائدة اعتبارًا من 19 فبراير 2019 وحتى 31 ديسمبر 2021.
- ✓ من المفترض أن يبدأ سداد الديون والفوائد مع نهاية العام 2022. ومع ذلك ، يجب على مجلس الإدارة تقييم الوضع النقدي للشركة خلال العام حتى يتمكن من تحديد التاريخ الذي سيتم فيه سداد المدفوعات.

7.2.3 التعليق على المبالغ المستحقة من الدائنين

- ✓ يبلغ المبلغ المستحق من البنك الأهلي المتحد وبنك البحرين الوطني وبنك المشرق 10.2 مليون دولار أمريكي ويجب إعادة هذا المبلغ إلى جارمكو فور الموافقة على خطة إعادة التنظيم وتنفيذها.
- ✓ هذا المبلغ بالغ الأهمية في ضمان قدرة جارمكو على تمويل عملياتها حتى نهاية العام.

Created in Master PDF Editor

08

سبل التنفيذ

8.1 التدفقات النقدية المتاحة لسداد الديون 48

Created in Master PDF Editor

8.1 التدفقات النقدية المتاحة لسداد الديون

8.1.1 رصيد النقد وملخص سداد الديون

Particulars	Projected 2021	Projected 2022	Projected 2023	Projected 2024	Projected 2025	Projected 2026	Projected 2027	Projected 2028	Projected 2029	Projected 2030	Projected 2031	Projected 2032	Projected 2033
Opening balance	36.8	12.2	16.0	16.5	19.5	26.9	24.2	24.0	28.2	32.5	35.1	36.2	37.3
Operating activites	(9.5)	43.8	22.7	23.7	26.8	21.7	21.3	27.1	26.9	27.6	27.6	27.6	27.6
Investing activities	(14.2)	(18.0)	(6.7)	(5.2)	(5.1)	(8.7)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)
Financing activities													
Interest paid	(1.0)	(3.5)	(3.3)	(3.2)	(3.1)	(2.9)	(2.8)	(2.6)	(2.4)	(2.0)	(1.5)	(0.9)	(0.3)
Dividends paid	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Subtotal	12.2	34.5	28.7	31.8	38.1	36.9	37.7	43.5	47.8	53.1	56.2	57.8	59.6
*Minimum cash balance required**		*15.0*	*15.0*	*15.0*	*15.0*	*15.0*	*15.0*	*15.0*	*15.0*	*15.0*	*15.0*	*15.0*	*15.0*
Change in debt	(0.0)	(18.5)	(12.3)	(12.3)	(11.3)	(12.8)	(13.8)	(15.3)	(15.3)	(18.0)	(20.0)	(20.5)	(23.6)
Closing balance	**12.2**	**16.0**	**16.5**	**19.5**	**26.9**	**24.2**	**24.0**	**28.2**	**32.5**	**35.1**	**36.2**	**37.3**	**36.0**

8.1.1.1 وفقًا لإدارة جارمكو ، يبلغ الحد الأدنى للرصيد النقدي المطلوب لضمان التشغيل الفعال للشركة حوالي 15 مليون دولار أمريكي على مستوى المجموعة. لذلك ، فإن مبالغ سداد الديون سنويًا تأخذ في الاعتبار الحد الأدنى من الرصيد النقدي المطلوب لشركة جارمكو.

8.1.1.2 إذا كان هناك أي تغيير مستقبلي في خطة سداد الديون ، فيجب على مجلس الإدارة الجديد أو أي طرف آخر ذي صلة ، أن يأخذ في الاعتبار الحد الأدنى من المتطلبات النقدية المحدثة للشركة ، بناءً على الظروف السائدة.

8.1.1.3 في حالة وجود فائض نقدي لدى الشركة ، بعد مراعاة متطلبات رأس المال العامل للشركة وسداد الديون ، يحق لمجلس الإدارة الجديد النظر في المدفوعات التفضيلية للقرض بدون فوائد. يجب التحقق من "الفائض النقدي" وحسابه من قبل الشركة و / أو طرف ثالث مستقل.

8.1.1.4 يقوم مجلس الإدارة الجديد بتعيين طرف ثالث مستقل، بناءً على توصيات أميني اعادة التنظيم، أو أي طرف آخر ذي صلة.

8.1.1.5 يجب تقييم تأثير المدفوعات الإضافية التي يتم سدادها بسبب الفائض النقدي ، على إمكانات سداد الديون المستقبلية للشركة ، قبل أي مدفوعات إضافية للديون الخالية من الفوائد (الدفع فوق المبلغ المنصوص عليه في خطة إعادة التنظيم).

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

09

طرق سداد الديون

9.1 تحويل الديون إلى رأس مال 50
9.2 مواعيد سداد الديون 51

Created in Master PDF Editor

9.1 تحويل الديون إلى رأس مال

9.1.1 ملخص المساهمة الجديدة المزمع تنفيذها

Proposed Shareholding	In #	In %	In USD	In #
Particulars	Number of shares	Shareholding	Value of shares after reorganization	BoD appointments
Existing Shareholders				
Bahrain Mumtalakat Holding Co. B.S.C. (C)	37,959,508	18%	26,904,267	1
Gulf Investment Corporation	6,004,217	3%	4,255,562	
Kuwait Investment Authority	17,285,818	8%	12,251,536	1
Qatar Holding Company LLC	2,401,687	1%	1,702,225	
Republic Of Iraq / Ministry Of Finance/ Iraqi Fund	4,803,374	2%	3,404,450	
Saudi Basic Industries Corporation (Sabic)	30,944,761	15%	21,932,479	1
State General Reserve Fund	2,401,687	1%	1,702,225	
Sub-total	101,801,052	49%	72,152,744	3
New Shareholders (creditors)				
National Bank Of Bahrain	22,201,857	11%	15,735,838	1
Mashreq Bank	13,343,328	6%	9,457,247	1
Ahli United Bank	47,134,003	23%	33,406,803	1
Arab Bank	17,163,634	8%	12,164,936	1
Standard Chartered Bank	5,975,453	3%	4,235,176	
Sub-total	105,818,275	51%	75,000,000	4
Total	**207,619,327**	**100%**	**147,152,744**	**7**

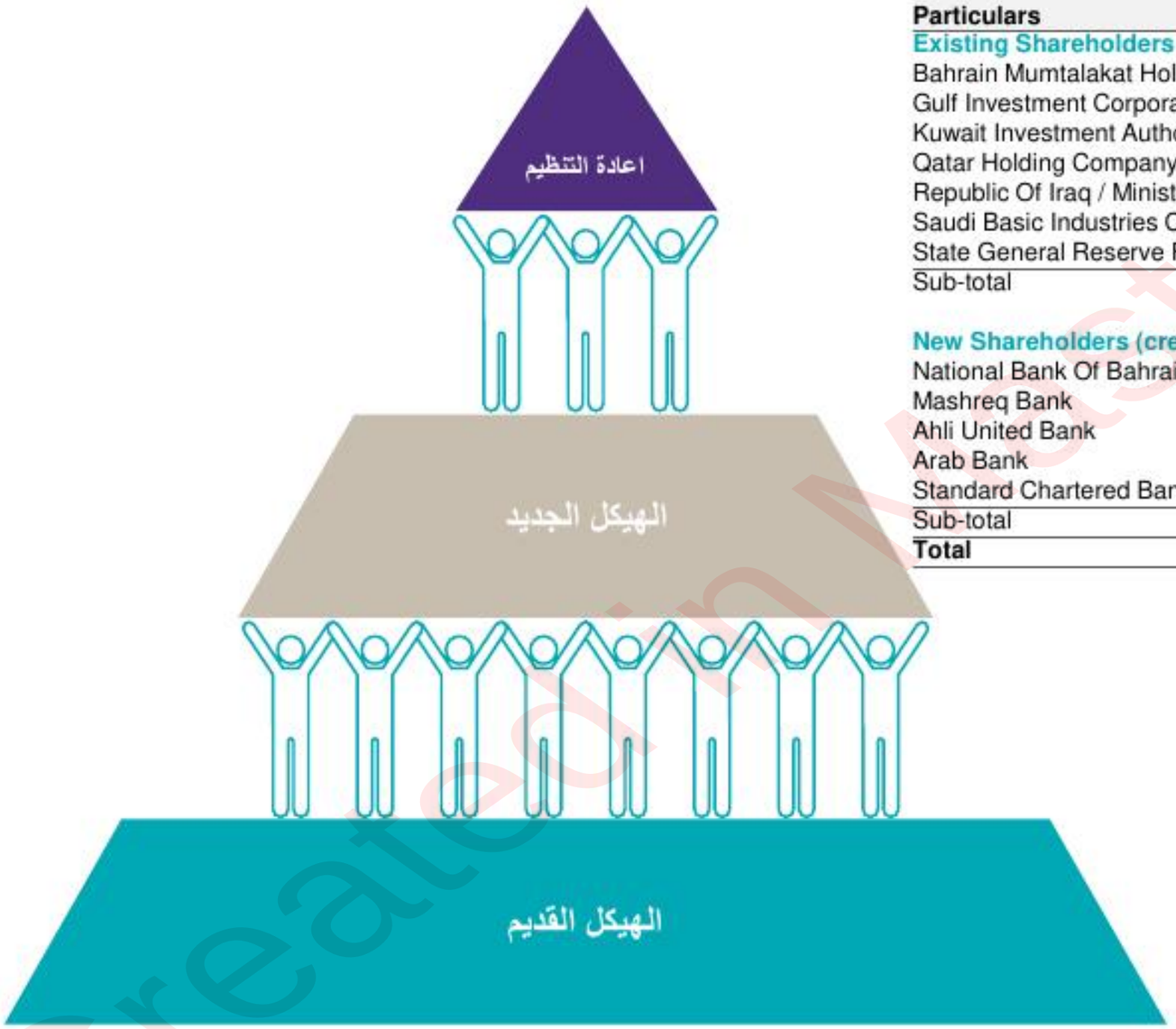

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

9.2 مواعيد سداد الديون

9.2.1 **قد لا يتم سداد الديون والفوائد لعام 2022 من بداية العام، بل سيتم استحقاقها من بداية العام ولكن يتم سدادها قبل نهاية العام عندما يكون هناك سيولة متوفرة وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة الجديد.**

9.2.2 حسب الخطة يتم البدء في سداد الديون والفوائد في 31 ديسمبر 2022 ومن ثم يكون السداد على أساس نصف سنوي على النحو المبين في هذا الجدول.

9.2.3 تحتسب فائدة مغايرة بواقع ليبور + 3% على مبلغ الأقساط المستحقة غير المسددة (في حال التخلف) للفترة من بعد مرور شهر من تاريخ استحقاق السداد وحتى تاريخ السداد الفعلي.

9.2.4 سيتم توفير السيولة النقدية لسداد الديون من خلال:

- تحقيق مستويات المبيعات المتوقعة خاصة بعد النتائج الايجابية التي تحققت خلال العام 2021 حتى الآن كما تم شرحه في القسم 6.2 من هذه الخطة.
- تحقيق مستويات التخفيض في التكاليف التشغيلية للشركة كما تم شرحه في القسم 6.2 من هذه الخطة.
- تقليل دورة رأس المال العامل من خلال السيطرة على مستويات المخزون وتحصيل مبالغ المبيعات وتمديد فترة السداد للموردين وعلى رأسهم شركة ألبا.

Debt repayment plan — **In USD**

Date	Interest-free	Subordinated	Interest-bearing *Principal*	Interest-bearing *Interest* *
31-Dec-22	(7.3)	-	(11.3)	(3.5)
30-Jun-23	(3.6)	-	(2.5)	(1.7)
31-Dec-23	(3.6)	-	(2.5)	(1.7)
30-Jun-24	(3.6)	-	(2.5)	(1.6)
31-Dec-24	(3.6)	-	(2.5)	(1.6)
30-Jun-25	(3.6)	-	(2.0)	(1.5)
31-Dec-25	(3.6)	-	(2.0)	(1.5)
30-Jun-26	(3.6)	-	(2.8)	(1.5)
31-Dec-26	(3.6)	-	(2.8)	(1.5)
30-Jun-27	(3.6)	-	(3.3)	(1.4)
31-Dec-27	(3.6)	-	(3.3)	(1.4)
30-Jun-28	(3.2)	(0.4)	(4.0)	(1.3)
31-Dec-28	(3.2)	(0.4)	(4.0)	(1.3)
30-Jun-29	-	(3.6)	(4.0)	(1.2)
31-Dec-29	-	(3.6)	(4.0)	(1.2)
30-Jun-30	-	-	(9.0)	(1.0)
31-Dec-30	-	-	(9.0)	(1.0)
30-Jun-31	-	-	(10.0)	(0.7)
31-Dec-31	-	-	(10.0)	(0.7)
30-Jun-32	-	-	(10.3)	(0.5)
31-Dec-32	-	-	(10.3)	(0.5)
30-Jun-33	-	-	(11.8)	(0.2)
31-Dec-33	-	-	(11.8)	(0.2)
30-Jun-34	-	-	-	-
31-Dec-34	-	-	-	-
Total	**(50.0)**	**(8.0)**	**(135.3)**	**(28.5)**

ملحوظة: * نظرًا للتقلب المستمر في معدل الليبور ، فقد تم افتراض أن هذا المعدل سيظل ثابتًا طوال الفترة المتوقعة. في الواقع ، تخضع أسعار الفائدة وتكاليف التمويل للتغيير بناءً على تقلبات هذا المعدل خلال الفترة المتوقعة.

Created in Master PDF Editor

المادة 108

10.1 المادة 108 (أ)

Created in Master PDF Editor

10.1 المادة 108 (أ)

108 (أ) (1)

- تم عرض نبذة عن الشركة في الفصل رقم 4 من هذه الخطة ، اما الأسباب التي أدت الي اضطراب اوضاعها المالية تم عرضها في الفصل رقم 5 من هذه الخطة.

108 (أ) (2)

- يحتوى البند رقم 7.1 على كشف بجميع دائني الشركة المقدمين وأنواع الديون.
- تصنيف الدائنين:

✓ المجموعة رقم 1: بنك البحرين الوطني (18.8 مليون دينار بحريني) ، بنك المشرق (11.3 مليون دينار بحريني) ، البنك الأهلي المتحد (39.9 مليون دينار بحريني *) ، البنك العربي (14.5 مليون دينار بحريني) وبنك ستاندرد تشارترد (5.1 مليون دينار بحريني).

✓ المجموعة رقم 2: ألبا (11.4 مليون دينار بحريني).

✓ المجموعة رقم 3: تضم موردو السلع والخدمات بالإضافة الى موظفين الشركة (حقوق نهاية الخدمة ومخصصات الإجازات) وبما انها ديون متغيرة و مستحقة السداد بالكامل ، وعليه لن يكون لديهم حق التصويت على الخطة.

- نورد ادناه تفاصيل جميع الدائنين: -

Creditors (30 June 2021) — **In BD** — **In USD**

Particulars	Category	Amount	Amount
Group 1	Banks (unsecured)	89,494,119	238,016,274
Group 2	Alba (unsecured)	11,417,075	30,364,561
Group 3 - Suppliers	Suppliers (unsecured, non-voting)	2,347,126	6,242,358
Group 3 - Employees' liabilities	Employee indemnity and leave provision (unsecured, non-voting)	1,286,086	3,420,441
Total		**104,544,406**	**278,043,634**

ملاحظات: تم تزويدنا بمبالغ الموردين من قبل الإدارة اكما في 30يونيو 2021.
المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

10.1 المادة 108 (أ) (تابع)

108 (أ) (3)

- تم تصنيف الدائنين مع مراعاه احكام المادة رقم (110) من نفس القانون.
- ديون المجموعات 1 و 2 و 3 غير مضمونة حاليًا.
- حصلت الشركات التابعة لجارمكو البحرين على قروض مضمونة في بلدانهم. بلغ رصيد القروض الفرعية 10.2 مليون دولار أمريكي كما في 30 يونيو 2021 ، والتي يتم التعامل معها بشكل مستقل من قبل الكيانات المعنية. لم تقدم جارمكو البحرين أي ضمانات لهذه الديون المصرفية الخارجية.
- تعتبر جميع المبالغ المستحقة للدائنين في المجموعة رقم 3 متغيرة و مستحقة السداد بالكامل، وعليه لن يكون لديهم حق التصويت على الخطة.

108 (أ) (4)

- يتم التعامل مع أعضاء المجموعة رقم 1 على قدم المساواة في سداد مستحقاتهم لأنهم جميعًا غير مضمونين ، دون أي مزايا تفضيلية لأي عضو على الاخر.
- نظرًا للظروف الخاصة لألبا ، لن يكونوا جزءًا من تحويل الديون إلى رأس مال وسيتم تحويل جزءهم إلى قرض رأسمالي بدون فائدة. يتم سداد هذا المبلغ بمجرد سداد الدين الخالي من الفوائد بقيمة 50 مليون دولار أمريكي.

Proposed repayment to major creditors - In USD

Particulars	Debt conversion to equity	Interest-free debt	Subordinated debt	Interest-bearing debt	Total
Debt amount	75,000,000	50,000,000	8,032,928	135,347,907	268,380,835
Alba		5,656,991	8,032,928	16,674,642	30,364,561
NBB	15,735,838	9,303,659	-	24,898,977	49,938,474
Mashreq Bank	9,457,248	5,591,504	-	14,964,299	30,013,051
AUB	33,406,802	19,751,442	-	52,859,924	106,018,168
Arab Bank	12,164,936	7,192,398	-	19,248,702	38,606,036
SCB	4,235,176	2,504,006	-	6,701,362	13,440,544
Total	**75,000,000**	**50,000,000**	**8,032,928**	**135,347,907**	**268,380,835**

Proposed repayment to major creditors - In BD

Particulars	Debt conversion to equity	Interest-free debt	Subordinated debt	Interest-bearing debt	Total
Debt amount	28,200,000	18,800,000	3,020,381	50,890,813	100,911,194
Alba	-	2,127,029	3,020,381	6,269,665	11,417,075
NBB	5,916,675	3,498,176	-	9,362,015	18,776,866
Mashreq Bank	3,555,925	2,102,406	-	5,626,577	11,284,907
AUB	12,560,958	7,426,542	-	19,875,332	39,862,831
Arab Bank	4,574,016	2,704,342	-	7,237,512	14,515,870
SCB	1,592,426	941,506	-	2,519,712	5,053,644
Total	**28,200,000**	**18,800,000**	**3,020,381**	**50,890,813**	**100,911,194**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

10.1 المادة 108 (أ) (تابع)

108 (أ) (5)

- توضح الخطة أن الدائنين سوف يستردون 100٪ من ديونهم المستحقة على مدى 12 سنة مقارنة باسترداد 61٪ من الديون المستحقة في حالة التصفية.
- تبلغ القيمة التصفوية لمصنع وآلات مصنع البحرين الرئيسي، وفقاً لتقرير المثمن المستقل (شركة غرناطة) قيمة وقدرها 22.842 مليون دينار بحريني (حوالي 60.750 مليون دولار أمريكي).
- لذلك ، بعد تحديث تقدير الإدارة لقيمة التصفية ، سيكون صافي المبلغ المتاح للتوزيع على الدائنين الرئيسيين حوالي 164 مليون دولار أمريكي ، بزيادة قدرها 33 مليون دولار أمريكي.
- بشكل عام ، يتضمن مقترح إعادة التنظيم معدل قابلية استرداد الديون بنسبة 100٪ لأعضاء المجموعة رقم 1 والمجموعة رقم 2 ، وفقًا للتفاصيل المذكورة سابقًا.

108 (أ) (6)

- تم بيان كيفية تنفيذ الخطة والتدابير التي سوف يتم اتخاذها في شأن إعادة تنظيم الشركة لتجاوز اضطراب أوضاعها المالية، والتي تتلخص في ما يلي:
  - ✓ سيبقى المساهمون الحاليون وسيكون لديهم ممثلين في مجلس إدارة الشركة الجديد ليتم انتخابهم بعد انضمام أعضاء المجموعة رقم 1 كمساهمين جدد وفقًا لبنود الخطة.
  - ✓ إعادة تطبيق فترة الائتمان البالغة 45 يومًا من ألبا (حسب الشروط المذكورة في هذه الخطة).
  - ✓ تشغيل واستخدام معمل إعادة تدوير خردة الألومنيوم وتقليل تكلفة المواد الخام.
  - ✓ استخدام خردة الألمنيوم مما يقلل من تكاليف المعدن (تكاليف مباشرة).
  - ✓ تشمل التوقعات التي قدمتها الشركة تطوير وبيع منتجات جديدة وزيادة الحصة السوقية في أسواق معينة.

المصادر: الإدارة

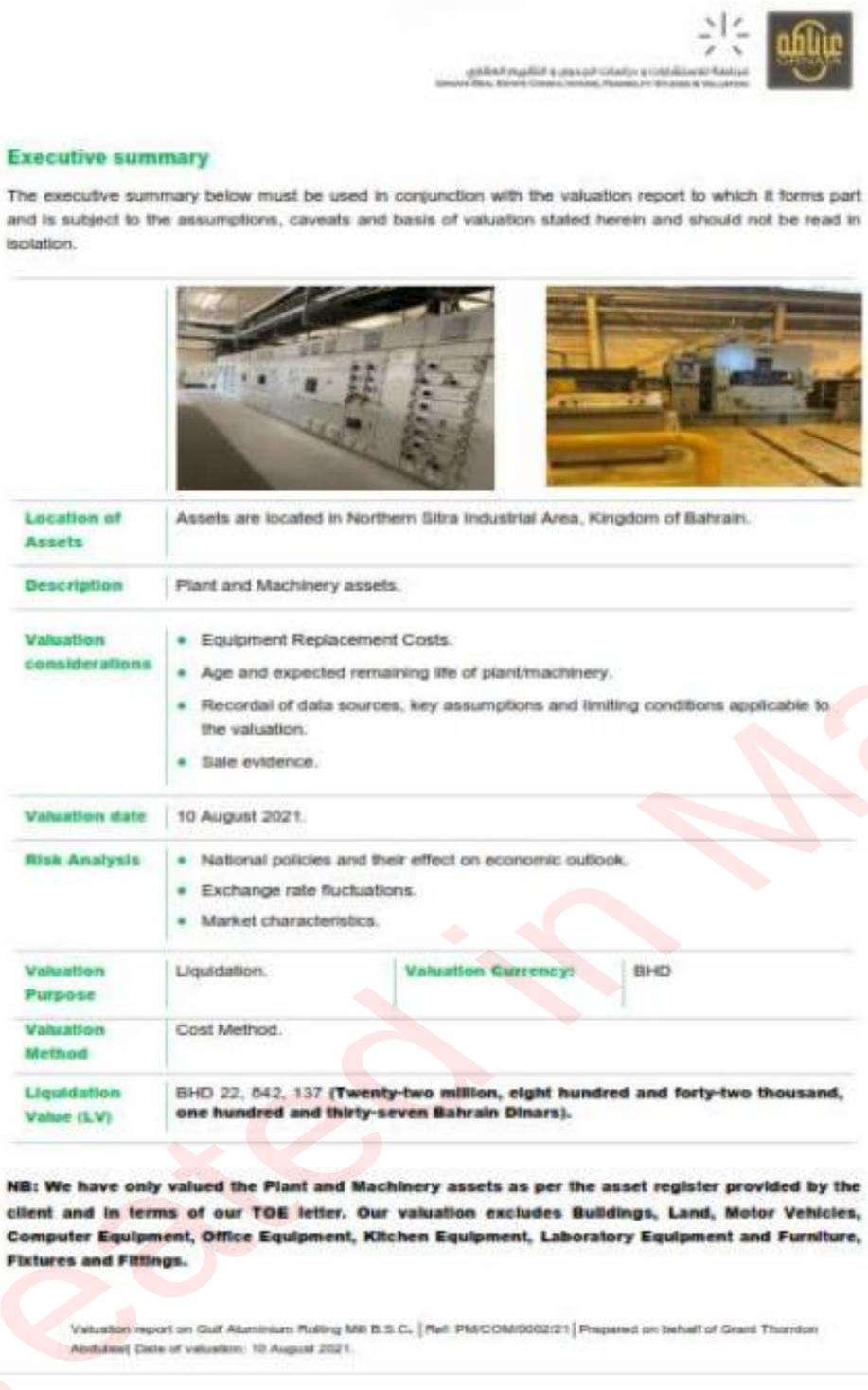

Executive summary

The executive summary below must be used in conjunction with the valuation report to which it forms part and is subject to the assumptions, caveats and basis of valuation stated herein and should not be read in isolation.

Location of Assets	Assets are located in Northern Sitra Industrial Area, Kingdom of Bahrain.
Description	Plant and Machinery assets.
Valuation considerations	• Equipment Replacement Costs. • Age and expected remaining life of plant/machinery. • Recordal of data sources, key assumptions and limiting conditions applicable to the valuation. • Sale evidence.
Valuation date	10 August 2021.
Risk Analysis	• National policies and their effect on economic outlook. • Exchange rate fluctuations. • Market characteristics.
Valuation Purpose	Liquidation. **Valuation Currency:** BHD
Valuation Method	Cost Method.
Liquidation Value (LV)	BHD 22, 842, 137 **(Twenty-two million, eight hundred and forty-two thousand, one hundred and thirty-seven Bahrain Dinars).**

NB: We have only valued the Plant and Machinery assets as per the asset register provided by the client and in terms of our TOE letter. Our valuation excludes Buildings, Land, Motor Vehicles, Computer Equipment, Office Equipment, Kitchen Equipment, Laboratory Equipment and Furniture, Fixtures and Fittings.

Valuation report on Gulf Aluminium Rolling Mill B.S.C. | Ref: PM/COM/0002/21 | Prepared on behalf of Grant Thornton Abdulaal | Date of valuation: 10 August 2021.

Created in Master PDF Editor

10.1 المادة 108 (أ) (تابع)

108 (أ) (7)

- تتضمن الخطة أيضًا المتوقعات المالية، المعدة من قبل الإدارة، لكامل فترة التنفيذ.

المركز المالي في 30 يونيو 2021: -

- وبحسب البيانات المالية للشركة كما في 30 يونيو 2021، فإن إجمالي الأصول يبلغ 425 مليون دولار أمريكي ، بينما يبلغ إجمالي المطلوبات 316 مليون دولار أمريكي ، وبالتالي تبلغ حقوق الملكية حوالي 98 مليون دولار أمريكي ، بعد استبعاد حصة الأقلية (غير المسيطرة) بحوالي 11 مليون دولار أمريكي (حصة شركاء الأقلية في الشركات التابعة لشركة جارمكو في الخارج).

Statement of financial position — **In USD M**

Particulars	Audited 2019	Audited 2020	30 June 2021
Assets			
Non-current assets			
PPE	170	188	189
Right of use	9	9	10
Long-term Receivables	1	1	1
Total non-current assets	180	198	199
Current assets		-	-
Inventories	152	113	116
Derivative financial instruments	2	0	2
Trade and other Receivables	73	67	96
Cash & cash equivalents	41	37	12
Assets held for sale	2	-	-
Total current assets	270	217	225
Total Assets	**450**	**415**	**425**
Equity & Liabilities			
Equity			
Share capital	103	103	103
Fair value and other reserves	30	54	51
Accumulated losses	(33)	(63)	(56)
Minority (non-controlling) interests	10	10	11
Total equity	**110**	**104**	**109**
Liabilities			
Non-current liabilities			
Long-term borrowing	0	0	0
Lease liability	9	9	10
Employee terminal benefits	2	2	2
Deferred tax liability	1	2	2
Total non-current liabilities	13	14	14
Current liabilities			
Short term borrowings	192	186	186
Current portion of Long term borrowings	81	62	62
Lease liability	0	0	1
Derivative financial instruments	0	0	-
Trade and other Payables	54	49	53
Total current liabilities	327	298	302
Total liabilities	**340**	**311**	**316**
Total equity and liabilities	**450**	**415**	**425**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

10.1 المادة 108 (أ) (تابع)

108 (أ) (7)

التدفقات النقدية المتوقعة للأعوام من 2021 إلى 2033: -

- من المتوقع أن تصل إيرادات الشركة لعام 2021 إلى 429 مليون دولار أمريكي، وهي سنة تعافي من جائحة COVID-19 وقضية مكافحة الإغراق.
- ستكون الأرباح قبل الفوائد والضرائب والاستهلاك والاطفاء موجبة اعتبارًا من عام 2023 وستكون الشركة قادرة على سداد ديونها الحالية على مدى 12 عامًا حتى عام 2033.
- يعود سبب تحقيق الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين EBITDA الإيجابي في عام 2021 إلى حدث لمرة واحدة - عكس الديون المعدومة.

Extract of income statement — **In USD M**

Particulars	Audited 2019	Audited 2020	Projected 2021	Projected 2022	Projected 2023	Projected 2024	Projected 2025	Projected 2026	Projected 2027	Projected 2028	Projected 2029	Projected 2030	Projected 2031	Projected 2032	Projected 2033
Sales	371	246	429	477	493	500	502	504	507	507	507	507	507	507	507
Gross profit	51	1	29	39	44	49	50	50	51	51	51	51	51	51	51
EBITDA	32	(12)	20	21	26	30	31	31	31	31	31	31	31	31	31
Net profit/(Net loss)	**9**	**(35)**	**2**	**(2)**	**2**	**6**	**8**	**9**	**8**	**9**	**9**	**10**	**11**	**12**	**13**

Extracts of balance sheet — **In USD M**

Particulars	Audited 2019	Audited 2020	Projected 2021	Projected 2022	Projected 2023	Projected 2024	Projected 2025	Projected 2026	Projected 2027	Projected 2028	Projected 2029	Projected 2030	Projected 2031	Projected 2032	Projected 2033
Cash	41	37	12	16	16	20	27	24	24	28	33	35	36	37	36
Total Asset	451	415	423	425	411	403	398	393	386	379	372	363	353	344	333
Bank debt & Alba overdue	304	278	280	185	170	156	145	132	118	102	86	68	48	28	4
Total liabilities	341	311	316	245	229	214	202	188	173	157	140	121	101	79	55
Net equity	110	104	107	180	182	189	197	205	213	222	232	242	253	265	278

Extract from cash flow — **In USD M**

Particulars	Audited 2019	Audited 2020	Projected 2021	Projected 2022	Projected 2023	Projected 2024	Projected 2025	Projected 2026	Projected 2027	Projected 2028	Projected 2029	Projected 2030	Projected 2031	Projected 2032	Projected 2033
Cash flow from operation	1	(0)	(9)	44	23	24	27	22	21	27	27	28	28	28	28
Beginning Cash	17	41	37	12	16	16	20	27	24	24	28	33	35	36	37
Net change in cash	24	(4)	(25)	4	0	3	7	(3)	(0)	4	4	3	1	1	(1)
Ending Cash	**41**	**37**	**12**	**16**	**16**	**20**	**27**	**24**	**24**	**28**	**33**	**35**	**36**	**37**	**36**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

10.1 المادة 108 (أ) (تابع)

108 (أ) (8)

- وفقًا للخطة ، ستستمر الإدارة في العمل تحت إشراف وتوجيه أميني إعادة التنظيم ومجلس الإدارة.
- ستضطلع الإدارة بالمسار المعتاد للأعمال ، بينما سيقوم مجلس الإدارة وأميني إعادة التنظيم بتقييم أي عمليات تجارية غيراعتيادية قبل الشروع به.

108 (أ) (9)

- عينت المحكمة أميني إعادة التنظيم، اللذان سيشرفان على تنفيذ خطة إعادة التنظيم ، بالإضافة إلى تقديم النتائج . علاوة على ذلك ، من المقترح أن يتألف مجلس الإدارة من 8 أعضاء معينين ، 3 يمثلون المساهمين الحاليين ، و 4 يمثلون المساهمين الدائنين ويتم ترشيحهم من قبلهم وفقًا لنسب المساهمة الجديدة ، وعضو واحد مستقل يتم ترشيحه من قبل المساهمين الحاليين والمساهمين الدائنين ويتم انتخابه من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية.

الهيكل المقترح لحوكمة الشركة 108 (أ) (9&8)

Proposed Shareholding		In #	In %	In USD	In #
Particulars	Number of shares	Shareholding	Value of shares after reorganization	BoD appointments
Existing Shareholders				
Bahrain Mumtalakat Holding Co. B.S.C. (C)	37,959,508	18%	26,904,267	1
Gulf Investment Corporation	6,004,217	3%	4,255,562	
Kuwait Investment Authority	17,285,818	8%	12,251,536	1
Qatar Holding Company LLC	2,401,687	1%	1,702,225	
Republic Of Iraq / Ministry Of Finance/ Iraqi Fund	4,803,374	2%	3,404,450	
Saudi Basic Industries Corporation (Sabic)	30,944,761	15%	21,932,479	1
State General Reserve Fund	2,401,687	1%	1,702,225	
Sub-total	101,801,052	49%	72,152,744	3
New Shareholders (creditors)				
National Bank Of Bahrain	22,201,857	11%	15,735,838	1
Mashreq Bank	13,343,328	6%	9,457,247	1
Ahli United Bank	47,134,003	23%	33,406,803	1
Arab Bank	17,163,634	8%	12,164,936	1
Standard Chartered Bank	5,975,453	3%	4,235,176	
Sub-total	105,818,275	51%	75,000,000	4
Total	**207,619,327**	**100%**	**147,152,744**	**7**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

10.1 المادة 108 (أ) (تابع)

108 (أ) (10)

المطالبات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الخطة الخارجة عن السياق المعتاد لأعمال الشركة بما في ذلك الأتعاب المستحقة لأميني اعادة التنظيم والفريق الاستشاري المعاون له عن الفترة السابقة ستكون خاضعة لموافقة عدالة المحكمة.

108 (أ) (11)

يجب استيفاء شروط معينة لضمان التنفيذ الناجح مثل:

- موافقة كبار الدائنين والمساهمين على الخطة.
- إعادة فترة الائتمان البالغة 45 يومًا من ألبا بموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية بين الطرفين مع أولوية السداد (بسقف ائتماني مبدئي وقدره 15 مليون دولار امريكي مقابل رهن المخزون (يشمل المواد الخام والمواد المصنعة) في حدود سقف الائتمان، وما يزيد عن السقف المبدئي سيكون ائتمان بضمانات مناسبة محل التفاوض ما بين ادارتي الشركتين سواء بنفس الشروط سالفة البيان أو غيرها)، مما سيمكن الشركة من السيطرة بشكل أفضل على السيولة المالية.
- زيادة استخدام خردة الألمنيوم في المدخلات.
- خفض تكاليف الموظفين: إن من شأن إلغاء 54 وظيفة تخفيض مصاريف الشركة التشغيلية بنحو 3.2 مليون دولار أمريكي تتمثل في التكلفة السنوية لهذه الوظائف وعلى أن يترك تقدير ابقاء الموظفين أو إلغاء وظائفهم لمجلس الإدارة الجديد بعد المصادقة على الخطة.
- استمرار النفقات الرأسمالية من قبل الشركة في صيانة المعدات والآلات لتجنب انقطاع الإنتاج أو تعثره.
- تسعى الشركة لتوفير المواد الخام اللازمة لأنشطتها التشغيلية بأفضل الأسعار من الموردين سواء المحليين أو الخارجيين بما يكفل استمرار أعمال الشركة وعدم توقفها لأسباب راجعة للتوريد.

المصادر: الإدارة

جميع الحقوق محفوظة | شركة جرانت ثورنتون عبدالعال | شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب (م) | سبتمبر 2021

Created in Master PDF Editor

10.1 المادة 108 (أ) (تابع)

108 (أ) (12)

ستعتمد فترة تنفيذ الخطة على الأداء المالي المستقبلي للشركة.

وفقًا لاقتراح اميني إعادة التنظيم ، قد تحتاج الشركة ما يصل إلى 12 عامًا لسداد الديون.

108 (أ) (13)

لا ضامنين

الجدول الزمني لتنفيذ الخطة

2021

- تحويل الديون إلى رأس مال بنسبة 51٪ من الأسهم (75 مليون دولار أمريكي).
- التغيير العام في الإدارة واللجان الأساسية.
- تغيير استراتيجية السوق.
- إلغاء عدد 54 وظيفة.
- النفقات الرأسمالية المتوقعة خلال العام حوالي 14.2 مليون دولار أمريكي.

2022

- سداد القروض المفترض أن يبدأ خلال عام 2022.
- يبدأ احتساب الفائدة في عام 2022.

2024

- من المتوقع أن يتحسن هامش الربح الإجمالي من 6.7٪ في 2021 إلى 9.7٪ في 2024.

2029

- يفترض سداد القرض الرأسمالي و الديون الخالية من الفوائد بالكامل.

2021-2033

- سداد القسط النهائي لجميع الدائنين عام 2033.
- إجمالي النفقات الرأسمالية 77.8 مليون دولار أمريكي من 2021-2030.
- 135 مليون دولار أمريكي ديون بفائدة يتم سدادها بنهاية هذه الفترة.

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

11

أقسام أخرى

11.1 تعديل الخطة 62
11.2 عوامل الخطر المرتبطة بالخطة 63

Created in Master PDF Editor

11.1 تعديل الخطة

11.1 التعديلات على الخطة طوال فترة إعادة التنظيم

- في حالة اعتقاد اللجنة الاشرافية، بوجود انحراف عن خطة إعادة التنظيم ، سواء كان ذلك بسبب عوامل داخلية / خارجية ، يجب عليهما إبلاغ المحكمة ومجلس الإدارة وتقديم / مناقشة التعديلات المحتملة على الخطة.
- يحق للمحكمة تعديل الخطة بناءً على توصية أميني اعادة التنظيم.

Created in Master PDF Editor

11.2 عوامل الخطر المرتبطة بالخطة

11.2.1 عوامل الخطر المرتبطة بالخطة

	شركة تابعة	تفصيل
11.2.1.1	مخاطر السيولة	• أي عوامل تؤدي إلى انحرافات سلبية في المبيعات المتوقعة و هوامش التكلفة للخطة خلال فترة إعادة التنظيم من شأنها أن تقلل من توافر النقد لسداد الديون. يمكن أن تشمل هذه العوامل ، على سبيل المثال لا الحصر: ✓ تغييرات كبيرة في أسعار المعادن حسب بورصة لندن للمعادن؛ ✓ فترة ائتمان أقل من 45 يومًا من شركة ألبا (و يكون سقف الأئتمان المبدئي 15 مليون دولار أمريكي و ما يزيد سيكون ائتمان بضمانات مناسبة بالاتفاق مع مجلس الادارة)؛ ✓ التغييرات في معدلات ليبور؛ ✓ قدرة المحطات على العمل بسعة 145,000 طن متري سنويًا مع النفقات الرأسمالية المخطط لها خلال فترة إعادة التنظيم.
11.2.1.2	مخاطر السوق والعملات	• تعمل جارمكو في صناعة الألمنيوم على مستوى العالم من خلال شبكتها المكونة من 4 شركات تابعة تقع في أستراليا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. لدى جارمكو أيضًا مكاتب مبيعات في تركيا. تمتلك شركة جارمكو سنغافورة 100 ٪ من شركتي جارمكو تايلند و جارمكو فيتنام. ينتج عن هذا التعرض لمجموعة من مخاطر السوق ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، مخاطر صرف العملات. • قد يكون للتقلبات في تبادل العملات الأجنبية تأثير سلبي جوهري على أعمال جارمكو المعاد تنظيمها ووضعها المالي ونتائج عملياتها.
11.2.1.3	مخاطر السوق العالمية	• البيئة الحالية تتم بحالة من عدم اليقين غير العادية لشركات التصنيع و التجارة والمشاركين الأخرين في السوق. يمكن أن يستمر عدم اليقين هذا ، وهو تأثير سلبي مادي على الاقتصاد العالمي ، وعمل الأعمال والعمليات الخاصة بشركات التصنيع و التجارة والمشاركين الأخرين في السوق في جميع أنحاء العالم. • نظرًا لأن الوضع يتطور بسرعة ، فإن المدة والتأثير النهائي لظروف السوق الحالية تخضع لمستويات كبيرة من عدم اليقين مع النطاق الكامل للتأثيرات المحتملة غير المعروفة. قد يكون لعدم اليقين أو المزيد من التدهور في الأسواق و / أو الظروف الاقتصادية تأثير سلبي جوهري على المركز المالي ونتائج عمليات جارمكو المعاد تنظيمها.
11.2.1.4	المخاطر التشغيلية	• يمكن أن تنجم المخاطر والخسائر التشغيلية عن الاحتيال ، أو الخطأ من قبل الموظفين ، أو عدم توثيق المعاملات بشكل صحيح أو الحصول على الموافقات الداخلية المطلوبة، أو عدم الامتثال للمتطلبات التنظيمية وسلوك قواعد العمل ، أو فشل الأنظمة أو المعدات الداخلية والأنظمة الخارجية. • على الرغم من تنفيذ ضوابط المخاطر واستراتيجيات التخفيف من الخسائر وتخصيص أو تخصيص موارد كبيرة لتطوير إجراءات فعالة ، فإنه ليس من الممكن القضاء تمامًا على أي من مخاطر التشغيل. قد يكون لأي تجاوز في الضوابط القانونية و / أو التشغيلية في المستقبل تأثير سلبي جوهري على أعمال جارمكو المعاد تنظيمها أو وضعها المالي أو نتائج العمليات أو التوقعات. • يزيد عمر بعض المصانع والآلات عن 30 عامًا.
11.2.1.5	المخاطر الضريبية	• قد تتغير القواعد الضريبية المعمول بها وتفسيرها ، مع عواقب سلبية على جارمكو المعاد تنظيمها ، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف وانخفاض السيولة ليتم توزيعها بين الدائنين المختارين. • قد يؤثر إدخال أي ضريبة إضافية مثل ضريبة مكافحة الإغراق على توقعات المبيعات بسبب زيادة تكلفة الصادرات من البحرين

Created in Master PDF Editor

11.2 عوامل الخطر المرتبطة بالخطة (تابع)

11.2.1 عوامل الخطر المرتبطة بالخطة (تابع)

	شركة تابعة	تفصيل
11.2.1.6	الاحتفاظ بالإدارة	• تعتمد القدرة على الحفاظ على العمليات التجارية المتوقعة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة على موظفي الإدارة العليا المؤهلين وذوي الخبرة العالية. حتى إذا كانت جارمكو تسعى جاهدة لتوفير هيكل تعويض تنافسي للاحتفاظ بهؤلاء الأفراد ، فلن تكون هناك تأكيدات بأن جارمكو المعاد تنظيمها ستكون قادرة على الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين ذوي الخبرة والمؤهلين ، أو أن تكون قادرة على إيجاد بدائل مناسبة. • قد يكون لعدم القدرة على الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين ، أو جذب بدلاء مناسبين ومؤهلين تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على قيمة أعمال جارمكو المعاد تنظيمها.
11.2.1.7	المخاطر التنظيمية	• تعمل جارمكو في صناعة الألمنيوم على مستوى العالم. تخضع العمليات لقوانين السلطات المحلية في أسواق معينة. قد تتغير القوانين واللوائح المطبقة في مملكة البحرين وغيرها من الولايات القضائية من وقت لآخر ، وقد تؤدي هذه التغييرات إلى تكاليف غير متوقعة. قد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال جارمكو المعاد تنظيمها ووضعها المالي ونتائج عملياتها.
11.2.1.8	المخاطر السياسية والجيوسياسية	• تعمل جارمكو في صناعة الألمنيوم على مستوى العالم من خلال شبكتها المكونة من 4 شركات تابعة تقع في أستراليا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. قد تنطوي مثل هذه العمليات على عدد من المخاطر الإضافية مثل المخاطر السياسية والاقتصادية ، ومخاطر العملة ، والمخاطر المتعلقة بالحروب والاضطرابات المدنية ، وخطر القيود على الواردات / الصادرات ، وغيرها من المخاطر التنظيمية. هناك خطر من أن القوانين واللوائح في بعض الولايات القضائية قد تتغير ، مما يؤثر سلبًا على عمليات جارمكو المعاد تنظيمها.
11.2.1.9	المخاطر التكنولوجية	• البنية التحتية الحالية لشركة جارمكو قديمة وعفا عليها الزمن. قد يؤثر التغيير في تكنولوجيا إنتاج منتجات الألمنيوم على الأسعار. وحدات التصنيع المتقدمة للغاية قادرة على تحقيق هوامش أفضل وحصة سوقية أفضل مع أسعار أفضل ووفورات الحجم.

Created in Master PDF Editor

ملحقات

1. ملاحظة هامة	66
2. قيمة التصفية	67
3. التوقعات المالية	71
4. تقييم أسهم الشركة	75
5. تالبيانات المالية التاريخية	80

Created in Master PDF Editor

1. ملاحظة هامة

تحديد المسؤولية

– البيانات المالية حتى العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2020 مدققة من قبل مدقق حسابات الشركة ، لذلك تجدر الإشارة الى أننا لم نقم بتدقيق أو مراجعة الأداء السابق للشركة.

–ان التقرير يعتمد علو معلومات مقدمة من شركة جارمكو ولم نقم بالتحقق بشكل مستقل من المعلومات المقدمة.

– ان التوقعات المالية المستقبلية مقدمة من قبل شركة جارمكو وباستثناء تحليل التحديات التي يمكن مواجهتها لتحقيق التوقعات والآثار المتوقعة القائمة على المعلومات المتاحة فإننا لا نتحمل أي مسئولية بشأن تحقيق التوقعات المالية.

– كما أن تقييم أسهم الشركة عبارة عن قيمة تقديرية لمعاونة عدالة المحكمة لاتخاذ قراراتها.

نطاق العمل والقيود

– ولا تشكل مراجعتنا لحالة الشركة مهمة تدقيق وفقًا لمعايير التدقيق؛ وبالتالي فإننا لا نبدي رأي تدقيق بشأن الأرقام الواردة في الخطة.

– لقد كان نطاق عملنا محدودًا من حيث مجالات العمل والعمليات التي قمنا بمراجعتها ومدى مراجعتنا لها. وقد تكون هناك أمورًا أخرى، غير الأمور الواردة في هذه الخطة، والتي قد تكون ذات صلة في سياق المعاملة والتي قد يكشفها مراجعة نطاقًا أوسع.

تأكيد دقة الأسس والافتراضات

– لقد ناقشنا هذه الخطة مع إدارة شركة جارمكو ولجنة الدائنين، وقد تطرقنا إلى التغييرات والاقتراحات المقدمة من كلا الطرفين للحفاظ على دقتها الفعلية في جميع الجوانب المادية.

مصادر المعلومات

– تستند المعلومات الواردة في هذه الخطة بشكل أساسي إلى ما يلي:

خطة إعادة التنظيم المعدة من قبل شركة جارمكو،

النموذج المالي المعد من قبل لشركة جارمكو،

المعلومات المقدمة من الإدارة عبر البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال، و

الملاحظات المقدمة من لجنة الدائنين.

–لا نقبل أي مسؤولية عن هذه المعلومات، حيث تقع مسؤوليتها تقع على عاتق إدارة شركة جارمكو. وبقدر الإمكان، اقتنعنا بأن المعلومات المقدمة في هذه الخطة تتسق مع غيرها من المعلومات التي أُتيحت لنا في أثناء سير عملنا وفقًا لشروط اتفاقية تعييننا. بَيد أننا لم نسع إلى إثبات موثوقية المصادر بالرجوع إلى أدلة أخرى.

فترة عملنا الميداني

– تم إنجاز عملنا الميداني حتى تاريخ 15 أغسطس 2021، ولم نقوم بأي عمل ميداني منذ ذلك الحين، وقد لا تراعي هذه الخطة الأمور التي نشأت منذ ذلك الحين. إذا كانت لديك أية مخاوف في هذا الصدد، فيرجى عدم التردد في إبلاغنا بذلك.

نماذج الخطة

–ومن أجل تسهيل الاطلاع، فقد تم إتاحة هذه الخطة لكم بشكل إلكتروني بالإضافة إلى نسخة مطبوعة. وعليه، فقد توجد نُسَخ وإصدارات متعددة من هذه الخطة في شكل وسائط مختلفة، وفي حالة وجود أي تعارض؛ يتم اعتبار النسخة المطبوعة النهائية والموقعة كنسخة نهائية.

تفاصيل عامة

–صدرت هذه الخطة على أساس أن إدارة شركة جارمكو قد استرعت انتباهنا إلى جميع الأمور المالية أو غير ذلك، والتي يدركون أنها قد تؤثر على هذه الخطة حتى تاريخ التوقيع على هذه الخطة.

– ستجعل الأحداث والظروف، التي تقع بعد تاريخ صدور هذه الخطة في الوقت المناسب، هذه الخطة تنتمي إلى عهدٍ فات أوانه. وبالتالي، لن نقبل واجب الرعاية ولن نتحمل مسؤولية القرارات والإجراءات التي تستند إلى هذه الخطة المنتمي إلى عهدٍ فات أوانه. وبالإضافة إلى ذلك، فنحن لا نتحمل مسؤولية تحديث هذه الخطة عن الأحداث والظروف التي تقع بعد تاريخه.

Created in Master PDF Editor

2. القيمة التصفوية

Net realizable value	In USD
Particulars	**30-Jun-21**
Assets	
Non-current assets	77
Current assets	168
Total assets	**245**
Equity and liabilities	
Total equity *(minority / non-controlling interest)*	**(6)**
Lease liability	*(10)*
Employee terminal benefits	*(2)*
Trade and other payables	*(24)*
Liabilities	**(35)**
Liquidation cost	(30)
Recovery	**174**
Less:	
Subsidiaries bank debt	*(10)*
Net realizable value	**164**

نظرة عامة

- تم عرض حسابات قيمة التصفية على مستوى الشركة والشركات التابعة لها. يبلغ صافي القيمة الممكن تحقيقها في حالة التصفية (صافي وعاء التصفية) 164 مليون دولار أمريكي.
- تم تضمين مبلغ 9.4 مليون دولار أمريكي ، باعتباره مستحق من البنك الأهلي المتحد لصالح الشركة.
- ستكون حقوق ملكية الشركة 0 دولار أمريكي عند التصفية ومبلغ 5.6 مليون دولار أمريكي من حقوق الملكية هو حقوق الأقلية.
- بعد إزالة حقوق الأقلية والمطلوبات (لا تشمل البنوك وألبا) وتكاليف التصفية من قيمة البيع المقدرة للأصول ، يكون الاسترداد 174 مليون دولار أمريكي.
- من الـ 174 مليون دولار أمريكي يتم خصم 10 مليون دولار أمريكي كسداد لديون الشركات التابعة.
- **لذلك ، فإن صافي وعاء التصفية كما في 31 مارس 2020** (أي المبلغ المتاح للتوزيع على البنوك في البحرين وألبا) **هو 164 مليون دولار أمريكي.**
- **تبلغ القيمة التصفوية للمصنع الرئيسي والمعدات (مملكة البحرين) التي يحتويها حوالي 23 مليون دينار بحريني (حوالي 60.8 مليون دولار أمريكي) حسب تقدير شركة غرناطة كما في 10 أغسطس 2021.**

تبلغ اجمالي القيمة التصفوية المقدرة في حالة التصفية مبلغ وقدره حوالي 164 مليون دولار أمريكي يمثل المبلغ المتوفر لسداد جزئي لكبار الدائنين.
بالمقارنة مع اجمالي الديون المستحقة البالغة حوالي 268 مليون دولار أمريكي يمثل هذا السداد الجزئي خسارة نسبتها 39% من الديون المستحقة.

المصادر: الإدارة و غرناطة

جميع الحقوق محفوظة | شركة جرانت ثورنتون عبدالعال | شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب (م) | سبتمبر 2021

Created in Master PDF Editor

2. القيمة التصفوية (تابع)

نظرة عامة

- الذمم الدائنة البالغة حوالي 24 مليون دولار أمريكي تمثل:
  - ✓ ذمم دائنة متعلقة بالمعادن
  - ✓ ذمم دائنة أخرى مثل مطلوبات ضريبية مؤجلة ومصاريف مستحقة ومبالغ مستلمة مقدما.

- الذمم الدائنة تمثل مبلغ وقدره حوالي 6.2 مليون دولار أمريكي يتعلق بموردي الشركة كما في 30 يونيو 2021.

Liquidation cost — **In USD M**

Particulars	Amount
Staff retrenchment cost	9.9
Staff cost	4.8
Consultancy fees to sell assets	7.2
Legal fees	2.0
Other expenses (administration, office etc)	6.1
Total	**30.0**

- تكاليف تسريح الموظفين: التعويضات المستحقة للموظفين (راتب 6 شهور)
- تكاليف الموظفين:
  - ✓ تكاليف الموظفين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم خلال إجراءات التصفية.
  - ✓ قدرت جرامكو أنها ستحتاج لخدمات 50 موظف لمدة 12 شهر متوقعة لإنهاء إجراءات التصفية.
  - ✓ الأتعاب الإستشارية: تم تقديرها بناءا على نسبة 5% من القيمة التصفوية للأصول (المخزون وقطع الغيار والأرض المستأجرة والمصنع والمعدات).

Sources: Management, Grnata

Created in Master PDF Editor

2. القيمة التصفوية (تابع)

Balance sheet as on 30 June 2021 — **In USD M**

Group Balance Sheet	Main Mill	USA	Australia	Singapore + subs	Total Subs	Elimination	Total
Assets							
Receivables	73	-	5	11	16	-	89
Inter Company Receivable	15	-	-	3	3	(18)	-
Inventory	72	-	6	14	20	-	92
Spares & Consumables	25	-	-	-	-	-	25
Other Current Assets (VAT & IRS)	5	3	1	3	7	-	12
Cash & Bank	1	0	3	4	8	-	9
Asset Sale - P&M	166	-	12	9	22	-	188
Land lease	8	-	-	2	2	-	10
Investment in subsidiaries	19	-	-	4	4	(23)	-
Total assets	**384**	**4**	**28**	**49**	**81**	**(40)**	**425**
Liabilities							
Payables - Metal	7	-	-	2	2	-	9
Inter Company Payable	-	10	4	4	18	(18)	-
Other Current Liabilities	12	-	3	2	5	-	16
Employee Benefit	2	-	0	0	0	-	2
Land Lease	8	-	-	2	2	-	10
Liquidation Cost	-	-	-	-	-	-	-
Subtotal	29	10	7	10	26	(18)	37
Overdue creditors							
Bank Loan	238	-	2	8	10	-	248
ALBA Old Payables	30	-	-	-	-	-	30
Subtotal	268	-	2	8	10	-	279
Total liabilities	297	10	9	18	37	(18)	316
Equity							
Minority (non-controlling) interest	-	-	-	-	-	-	-
Total Equity for جارمكو shareholders	87	(6)	19	31	45	(23)	109
Total Equity	**87**	**(6)**	**19**	**31**	**45**	**(23)**	**109**
Total Equity and Liabilities	**384**	**4**	**28**	**49**	**81**	**(40)**	**425**

Sources: Management

Created in Master PDF Editor

2. القيمة التصفوية (تابع)

Balance sheet as on 30 June 2021 - Recoverable Amount — **In USD M**

Group Balance Sheet	Main Mill	USA	أستراليا	Group سنغافورة	Total Subs	Elimination	Total
Assets							
Receivables	57	-	4	8	13	-	70
Inter Company Receivable	8	-	-	-	-	(8)	-
Inventory	62	-	5	10	15	-	77
Spares & Consumables	3	-	-	-	-	-	3
Other Current Assets (VAT & IRS)	3	2	1	2	6	-	9
Cash & Bank	1	-	3	4	8	-	9
Asset Sale - P&M	61	-	6	0	6	-	67
Land lease	8	-	-	2	2	-	10
Investment in subsidiaries	19	-	-	-	-	(19)	-
Total assets	**222**	**2**	**20**	**27**	**50**	**(28)**	**245**
Liabilities							
Payables - Metal	7	-	-	2	2	-	9
Inter Company Payable	-	2	4	1	8	(8)	-
Other Current Liabilities	12	-	3	0	3	-	14
Employee Benefit	2	-	0	0	0	-	2
Land Lease	8	-	-	2	2	-	10
Liquidation Cost	30	-	-	-	-	-	30
Subtotal	59	2	7	5	15	(8)	65
Overdue creditors							
Bank Loan	145	-	2	8	10	-	155
ALBA Old Payables	19	-	-	-	-	-	19
Subtotal	164	-	2	8	10	-	174
Total liabilities	222	2	9	13	25	(8)	239
Equity							
Minority (non-controlling) interest	-	-	-	6	6	-	6
Total Equity for جارمكو shareholders	-	-	11	8	19	(19)	-
Total Equity	**-**	**-**	**11**	**14**	**25**	**(19)**	**6**
Total Equity and Liabilities	**222**	**2**	**20**	**27**	**50**	**(28)**	**245**

- قامت شركة غرناطة بتقييم المصنع والمعدات في 10 أغسطس 2021 و تم التوصل لقيمة تصفوية لهذه الأصول تبلغ حوالي 23 مليون دينار بحريني (حوالي 60.8 مليون دولار أمريكي).
- تم تقدير القيمة التصفوية لباقي الأصول من قبل إدارة الشركة.

Sources: Management

Created in Master PDF Editor

3. التوقعات المالية

Statement of comprehensive income

In USD m

Particulars	Projected 2020	Projected 2021	Projected 2022	Projected 2023	Projected 2024	Projected 2025	Projected 2026	Projected 2027	Projected 2028	Projected 2029	Projected 2030	Projected 2031	Projected 2032	Projected 2033
Sales	246.2	429.3	477.5	493.3	500.1	502.2	504.4	506.5	506.7	506.9	506.9	506.9	506.9	506.9
Direct costs														
Metal cost	(196.3)	(331.0)	(366.1)	(374.0)	(376.0)	(377.7)	(379.3)	(381.0)	(381.0)	(381.0)	(381.0)	(381.0)	(381.0)	(381.0)
Salaries & wages	(20.9)	(23.0)	(22.6)	(23.0)	(23.5)	(24.0)	(24.4)	(24.9)	(25.4)	(25.9)	(25.9)	(25.9)	(25.9)	(25.9)
Freight, marine insurance and duty	(6.6)	(18.4)	(19.8)	(20.9)	(21.0)	(21.0)	(21.0)	(21.0)	(21.0)	(21.0)	(21.0)	(21.0)	(21.0)	(21.0)
Utilities	(8.2)	(12.4)	(14.0)	(14.3)	(14.6)	(13.7)	(13.7)	(13.7)	(13.7)	(13.7)	(13.7)	(13.7)	(13.7)	(13.7)
Repairs & maintenance	(4.6)	(5.3)	(5.4)	(5.5)	(5.5)	(5.3)	(5.2)	(5.1)	(4.9)	(4.8)	(4.8)	(4.8)	(4.8)	(4.8)
Other expenses	(8.3)	(10.4)	(11.0)	(11.1)	(11.0)	(10.7)	(10.4)	(10.1)	(9.9)	(9.6)	(9.6)	(9.6)	(9.6)	(9.6)
Gross profit	1.3	28.8	38.5	44.5	48.5	49.8	50.3	50.7	50.8	50.9	50.9	50.9	50.9	50.9
Other operating income	9.7	9.5	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Selling And Distribution Costs														
Sales Commission	(0.2)	(0.4)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)
Salaries And Wages	(2.8)	(2.5)	(1.9)	(2.0)	(2.0)	(2.0)	(2.1)	(2.1)	(2.2)	(2.2)	(2.2)	(2.2)	(2.2)	(2.2)
Other Expenses	(1.6)	(0.9)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)
Total selling & distribution	(4.5)	(3.7)	(3.3)	(3.3)	(3.4)	(3.4)	(3.4)	(3.5)	(3.5)	(3.6)	(3.6)	(3.6)	(3.6)	(3.6)
General And Administrative Expenses														
Salaries And Wages	(12.8)	(9.7)	(9.0)	(9.2)	(9.4)	(9.6)	(9.8)	(10.0)	(10.2)	(10.4)	(10.4)	(10.4)	(10.4)	(10.4)
Insurance	(1.3)	(1.4)	(1.5)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)
Other Expenses	(4.4)	(3.5)	(4.0)	(4.2)	(4.2)	(4.2)	(4.3)	(4.3)	(4.4)	(4.4)	(4.4)	(4.4)	(4.4)	(4.4)
Total general and administrative	(18.5)	(14.7)	(14.6)	(15.0)	(15.2)	(15.4)	(15.7)	(15.9)	(16.1)	(16.4)	(16.4)	(16.4)	(16.4)	(16.4)
EBITDA	(12.0)	19.9	20.6	26.2	30.0	31.0	31.2	31.3	31.2	31.0	31.0	31.0	31.0	31.0
Depreciation	(16.0)	(17.4)	(17.3)	(18.9)	(18.6)	(18.0)	(17.5)	(17.6)	(17.1)	(16.6)	(16.1)	(15.7)	(15.3)	(14.8)
Interest	(1.4)	(1.3)	(3.5)	(3.3)	(3.2)	(3.1)	(2.9)	(2.8)	(2.6)	(2.4)	(2.0)	(1.5)	(0.9)	(0.3)
Interest Write offs	-	2.1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Extraordinary expenses	(4.7)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Taxation	(0.3)	(0.8)	(0.6)	(0.7)	(0.7)	(0.8)	(0.9)	(1.0)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)	(1.1)
Minority (non-controlling) interest	(0.6)	(1.0)	(0.9)	(1.0)	(1.1)	(1.2)	(1.3)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)	(1.6)
Net profit/(Net Loss)	**(35.0)**	**1.5**	**(1.7)**	**2.2**	**6.3**	**7.9**	**8.6**	**8.3**	**8.9**	**9.3**	**10.1**	**11.1**	**12.1**	**13.1**

Sources: Management

Created in Master PDF Editor

3. التوقعات المالية (تابع)

نظرة عامة

- تم إفتراض نسبة نمو سنوية مركبة للإيرادات قدرها 1.9% للفترة من 2021 حتى 2030 بناءا على المعلومات المقدمة من قبل إدارة الشركة.
- تم إفتراض نسبة نمو سنوية مركبة للتكاليف المباشرة قدرها 1.5% للفترة بناءا على المعلومات المقدمة من قبل إدارة الشركة.
- تم إفتراض معدل هامش الربح الإجمالي بنسبة 9.4%.
- تم إفتراض إنخفاض في مصاريف البيع والتوزيع من 3.7 مليون دولار أمريكي في 2022 بسبب خفض تكاليف الموظفين.
- تم إفتراض نسبة نمو سنوية مركبة للمصاريف العامة والإدارية قدرها 1.2% خلال الفترة.
- تم إفتراض إنخفاض في مصاريف الموظفين غير المباشرة من 9.7 مليون دولار أمريكي في 2021 إلى 9 مليون دولار أمريكي في 2022.
- تم إفتراض معدل نسبة الأرباح قبل إحتساب تكاليف الفائدة والضرائب والإستهلاك والإطفاء بنسبة 5.7% من الإيرادات خلال الفترة.
- تم إفتراض نسبة الفائدة على أساس معدل ليبور +2%.

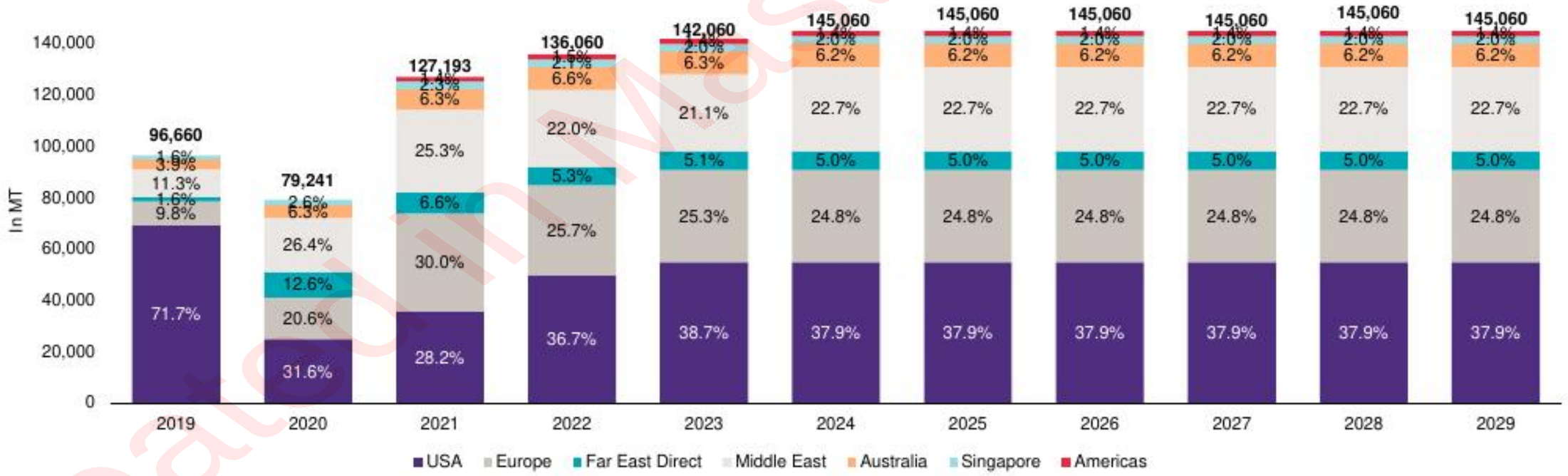

ملاحظة: حيث ان معدل فائدة ليبور يتغير باستمرار ، تم افتراض ثباته خلال فترة التوقعات المالية ، أي تغير في معدل فائدة ليبور سيغير معدلات وتكلفة الفائدة التي تتحملها الشركة

المصادر: الإدارة

جميع الحقوق محفوظة | شركة جرانت ثورنتون عبدالعال | شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب (م) | سبتمبر 2021

3. التوقعات المالية (تابع)

Statement of Financial Position

In USD m

Particulars	Audited 2020	Projected 2021	Projected 2022	Projected 2023	Projected 2024	Projected 2025	Projected 2026	Projected 2027	Projected 2028	Projected 2029	Projected 2030	Projected 2031	Projected 2032	Projected 2033
Assets														
Non-current assets	198	195	195	183	170	157	148	135	123	112	100	90	80	70
Total non-current assets	198	195	195	183	170	157	148	135	123	112	100	90	80	70
Current assets														
Inventories	113	121	123	124	130	131	136	142	142	142	142	142	142	142
Third-party A/R	44	70	70	73	74	74	74	75	75	75	75	75	75	75
Inter-company A/R	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Other receivables	24	24	20	15	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10
Cash	37	12	16	16	20	27	24	24	28	33	35	36	37	36
Total current assets	217	228	229	228	233	242	245	251	256	260	263	264	265	263
Total Assets	**415**	**423**	**425**	**411**	**403**	**398**	**393**	**386**	**379**	**372**	**363**	**353**	**344**	**333**
Equity and liabilities														
Equity														
Net Equity	104	107	180	182	189	197	205	213	222	232	242	253	265	278
Total equity	104	107	180	182	189	197	205	213	222	232	242	253	265	278
Liabilities														
Long term bank debt	62	62	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Short term bank debt	176	176	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Reinstated bank debt	-	-	175	163	150	139	126	113	97	82	64	44	24	0
Other subsidiaries bank debt	10	11	10	7	6	6	5	5	5	4	4	4	4	4
Employee benefits	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
Alba overdue payables	30	30	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Third party A/P	12	14	38	39	39	39	38	38	38	38	38	38	38	38
Inter-company A/P	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Other payables	19	20	20	19	18	17	16	15	14	14	13	12	12	11
Total Liabilities	311	316	245	229	214	202	188	173	157	140	121	101	79	55
Total equity and liabilities	**415**	**423**	**425**	**411**	**403**	**398**	**393**	**386**	**379**	**372**	**363**	**353**	**344**	**333**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

3. التوقعات المالية (تابع)

Statement of Cash Flows

In USD M

Particulars	Audited 2020	Projected 2021	Projected 2022	Projected 2023	Projected 2024	Projected 2025	Projected 2026	Projected 2027	Projected 2028	Projected 2029	Projected 2030	Projected 2031	Projected 2032	Projected 2033
Operating activites														
EBITDA	(12.0)	19.9	20.6	26.2	30.0	31.0	31.2	31.3	31.2	31.0	31.0	31.0	31.0	31.0
Taxes, Other	(0.8)	(0.4)	(1.5)	(1.7)	(1.8)	(2.0)	(2.2)	(2.6)	(2.7)	(2.7)	(2.7)	(2.7)	(2.7)	(2.7)
Restructuring Costs	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Changes in operating assets and liabilities														
Trade receivables	(1.6)	(26.5)	(0.1)	(2.3)	(1.0)	(0.4)	(0.3)	(0.3)	(0.0)	(0.0)	-	-	-	-
Inventory	39.5	(8.1)	(2.0)	(0.8)	(5.8)	(0.6)	(5.8)	(5.8)	(0.1)	(0.1)	-	-	-	-
Trade payables	(3.6)	2.0	24.3	0.6	(0.4)	(0.1)	(0.0)	(0.0)	(0.0)	(0.0)	-	-	-	-
Recovery from AUB, Mashreq and NBB	-	10.2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Movement in subsidiary NFP	(25.6)	1.7	(1.2)	(3.1)	(1.0)	(0.3)	(0.3)	(0.4)	(0.4)	(0.4)	-	-	-	-
Change in other assets and liabilities	4.0	(8.2)	3.8	3.8	3.8	(0.9)	(0.8)	(0.8)	(0.8)	(0.8)	(0.7)	(0.7)	(0.7)	(0.7)
Cash flow generated by operating activities	(0.1)	(9.5)	43.8	22.7	23.7	26.8	21.7	21.3	27.1	26.9	27.6	27.6	27.6	27.6
Investing activities														
Capital expenditure	(3.3)	(14.2)	(18.0)	(6.7)	(5.2)	(5.1)	(8.7)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)
Cash flow from investing activities	(3.3)	(14.2)	(18.0)	(6.7)	(5.2)	(5.1)	(8.7)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)
Financing activities														
Interest paid	(0.7)	(1.0)	(3.5)	(3.3)	(3.2)	(3.1)	(2.9)	(2.8)	(2.6)	(2.4)	(2.0)	(1.5)	(0.9)	(0.3)
Movement in old long term debt	(0.2)	0.0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Movement in old short term debt	0.3	(0.0)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Movement in reinstated bank debt	-	-	(18.5)	(12.3)	(12.3)	(11.3)	(12.8)	(13.8)	(15.3)	(15.3)	(18.0)	(20.0)	(20.5)	(23.6)
Alba overdue payments	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
New equity injection	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Dividends paid	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Cash flow from financing activities	(0.7)	(1.0)	(22.0)	(15.6)	(15.4)	(14.3)	(15.7)	(16.5)	(17.8)	(17.6)	(20.0)	(21.5)	(21.4)	(23.9)
Beginning Cash	40.8	36.8	12.2	16.0	16.5	19.5	26.9	24.2	24.0	28.2	32.5	35.1	36.2	37.3
Net change in cash	(4.0)	(24.6)	3.8	0.5	3.0	7.4	(2.7)	(0.2)	4.3	4.3	2.6	1.1	1.1	(1.3)
Ending Cash	**36.8**	**12.2**	**16.0**	**16.5**	**19.5**	**26.9**	**24.2**	**24.0**	**28.2**	**32.5**	**35.1**	**36.2**	**37.3**	**36.0**

المصادر: الإدارة

Created in Master PDF Editor

4. تقييم أسهم الشركة

Valuation Methodology: Discounted Cash Flow

Discounted cash flow methodology

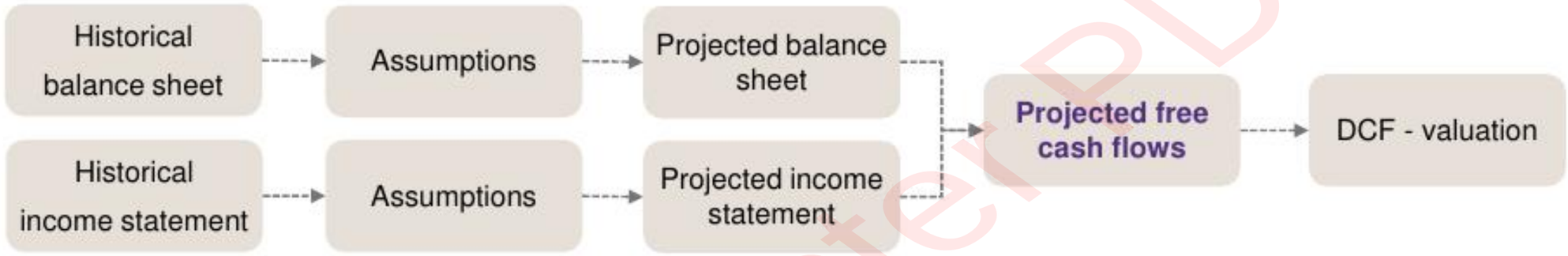

- Under a DCF approach, the forecasted cash flows of a business are discounted back to the valuation date in order to generate a net present value for the forecasted cash flow stream. A terminal value at the end of the forecast period is determined and that value is discounted back to the valuation date and added to the net present value of the forecasted cash flow stream to give an overall indicative valuation for the business.
- The rate at which forecasted cash flows are discounted (the "discount rate") should reflect not only the time value of the cash flows, but also the risk associated with the operations of the business.

Step 1	Step 2	Step 3	Step 4
- Estimation of free cash flows available for distribution based on financial forecasts	- An estimate of the terminal value of the enterprise at the end of the explicit forecast period	- Estimate the appropriate WACC/Ke for discounting the free cash flows	- The discounting of the free cash flows and terminal value using the aforementioned discount rate

Created in Master PDF Editor

4. تقييم أسهم الشركة (تابع)

Cost of Capital Methodology

Weighted Average Cost of Capital (WACC)

The WACC of a firm is the expected cost of the various classes of capital (i.e. equity and debt), weighted by the proportion of each class to the total capital of the firm.

The WACC approach represents an amalgam of the Capital Asset Pricing Model ("CAPM") and capital structure theory. In order to determine the discount rate, we have used the WACC methodology as set out below:

$$WACC = Ke * (E/(D + E)) + Kd * (1-T) * (D/(D + E))$$

Where: Ke = cost of equity

E = market value of equity

Kd = cost of debt

D = market value of debt

T = corporate taxation rate

Cost of Equity (Ke)

We have used the CAPM to estimate the cost of equity.

The cost of equity (Ke) is derived using the CAPM as follows:

$$Ke = Rf + ß * (Rm - Rf) + α$$

Where: Rf = the current return on risk-free assets

Rm = the expected average return of the market

(Rm – Rf) = the average risk premium above the risk-free rate for the market portfolio of assets

ß = the beta factor is the measure of the systematic risk of a particular asset relative to the market portfolio

α = company specific risk factor (alpha)

Created in Master PDF Editor

4. تقييم أسهم الشركة (تابع)

Cost of Capital Assumptions

Cost of equity assumptions

- We have used the CAPM in calculating the cost of equity.
- The 10 Year Sovereign Bond yield of 5.56% is taken for Bahrain bond maturing in 2030. [Sources: Markaz report dated 28 July 2021]
- This is then adjusted by the sovereign credit default swap spread of 4.86% [Sources: Damodaran, Jan 2021], leading to an adjusted risk-free rate of 0.70%.
- The equity risk premium is considered at 10.05% [Sources: Damodaran, Jan 2021].
- The weighted average of 8 companies within the aluminium industry are utilised to arrive at a weighted average Unlevered Beta of 0.66. After levering it with the company's debt-equity structure and the effective tax rate, the beta is estimated to be 1.72 [Source: Yahoo Finance].
- Additionally, α representing a premium of 3.00% has been considered to account for the company size risk, business lifecycle and other risk factors.
- Based on the assumptions above, the estimated cost of equity using the CAPM approach for the Company is expected at 20.99%.

Cost of equity calculations

Particulars	Calculation method	Rate
Risk free rate (BH 10Yr bond, Markaz)	A	5.56%
Sovereign credit default swap rate (Damodaran)	B	4.86%
Adjusted risk free rate	C = (A - B)	0.70%
Equity premium (Damodaran)	D	10.05%
Unlevered Beta	E	0.66
Effective tax rate		14.83%
Equity beta / Levered beta	F	1.72
Alpha	G	3.00%
Cost of equity	**H = C+(D*F)+G**	**20.99%**

Beta calculation

Particulars	Beta	D/E	Tax rate	Unlevered beta
Alumil Aluminium Industry S.A.	2.10	3.09		0.51
Choil Aluminum Co., Ltd.	0.82	1.19		0.37
Daiki Aluminium Industry Co., Ltd.	0.69	0.95	31%	0.42
Elvalhalcor Hellenic Copper & Aluminium Industry S.A.	1.37	0.90		0.72
Kaiser Aluminum Corporation	1.31	1.51	26%	0.62
Manaksia Aluminium Company Limited	1.78	1.08		0.85
National Aluminium Company Limited	0.58	0.01	1%	0.57
Noranda Aluminum Holding Corporation	1.24	-		1.24
Average				**0.66**

Sources: Damodaran, Markaz, Yahoo Finance

Created in Master PDF Editor

4. تقييم أسهم الشركة (تابع)

Cost of Capital Assumptions

Cost of debt

- The cost of debt is assumed at LIBOR + 2%.
- LIBOR* has been assumed at 0.73%, which is the average of the projected LIBOR rate from 2021 – 2029, as per the Management.
- Total debt considered for the valuation is USD 203.2 M. This includes:
  - ✓ Restructured Main Mill bank debt;
  - ✓ Subsidiaries bank debt; and
  - ✓ Restructured Alba debt.

Debt & Equity

Particulars	Amount	Amount
Units	*In USD M*	*In %*
Debt	203.2	65%
Equity	108.7	35%
Total	**311.9**	**100%**

WACC

- The WACC of the Company is computed at 8.83% on account of a 1.87 debt to equity ratio.
- The cost of debt has been assumed at 2.73%.
- The effective tax rate used for estimating WACC is 14.83%.

Notes: * As the LIBOR rate constantly fluctuates, this rate has been assumed to remain constant throughout the projections period. Interest rates and finance costs are subject to change based on the fluctuations of this rate over the projected period.
Sources: Damodaran

Created in Master PDF Editor

4. تقييم أسهم الشركة (تابع)

DCF Valuation

Particulars	Details
Free cash flows to firm	References from the projected balance sheet have been used to calculate the projected free cash flows from the forecast period. Details of free cash flows in different years have been illustrated below:

FCFF — In USD M

Particulars	Estimated Jul-Dec 2021	Projected 2022	Projected 2023	Projected 2024	Projected 2025	Projected 2026	Projected 2027	Projected 2028	Projected 2029	Projected 2030
Net cash flows from operating activities	3.6	45.0	25.9	24.6	27.1	22.0	21.7	27.5	27.3	27.6
Net cash flows from investing activities	(4.7)	(18.0)	(6.7)	(5.2)	(5.1)	(8.7)	(5.0)	(5.0)	(5.0)	(5.0)
Tax shield	-	-	(0.6)	(0.3)	(0.2)	(0.2)	(0.3)	(0.2)	(0.2)	(0.2)
Free cash flows to firm	**(1.1)**	**27.0**	**18.6**	**19.2**	**21.7**	**13.1**	**16.5**	**22.2**	**22.1**	**22.4**

Discounted cash flow value

The equity value of the Company considering a terminal growth rate of 1.72% based on 5 year average of Bahrain inflation (Fitch) and WACC of 8.83% is **USD 72,152,744**. Full-Year discounting convention has been used to discount the forecasted cash flows.

DCF

Particulars	Units	Estimated Jul-Dec 2021	Projected 2022	Projected 2023	Projected 2024	Projected 2025	Projected 2026	Projected 2027	Projected 2028	Projected 2029	Projected 2030	Terminal Value
FCFF	In USD M	(1.13)	27.04	18.62	19.17	21.74	13.09	16.46	22.24	22.10	22.39	320.23
Time to cash flow	In years	0.50	1.50	2.50	3.50	4.50	5.50	6.50	7.50	8.50	9.50	
Present value rate	In #	0.96	0.88	0.81	0.74	0.68	0.63	0.58	0.53	0.49	0.45	0.45
Discounted cash flow	**In USD M**	**(1.08)**	**23.81**	**15.07**	**14.26**	**14.86**	**8.22**	**9.49**	**11.79**	**10.76**	**10.02**	**143.32**

Company Valuation — In USD M

Particulars	Value (June 2021)
Enterprise value	260.5
Less:	
Debt (incl. subsidiary & Alba)	*(203.2)*
	-
Add:	
Cash and cash equivalents	*13.2*
Derivatives	*1.6*
Equity Value	**72.2**

Created in Master PDF Editor

5. البيانات المالية التاريخية

Statement of Comprehensive Income

Income statement — **In BD M**

Particulars	Audited 2019	Audited 2020	YTD 2021
Revenue	139.2	92.6	74.0
CoS	(125.1)	(97.8)	(71.9)
GP	14.1	(5.3)	2.0
Other OI	1.5	3.6	3.6
G&A	(9.0)	(8.9)	(3.6)
Finance cost	(1.3)	(0.5)	(0.3)
Other expenses	(1.3)	(1.6)	-
Loss allowance on trade receivables	(0.1)	(0.1)	-
Provision for slow-moving inventory	(0.5)	(0.2)	-
Forex gain / (loss)	(0.1)	0.1	-
EBT	3.4	(12.8)	1.7
Tax expense	(0.3)	(0.1)	(0.2)
Loss from discontinued operations	(0.0)	-	
Profit / (loss) for the year	**3.1**	**(12.9)**	**1.5**

Income statement — **In USD M**

Particulars	Audited 2019	Audited 2020	YTD 2021
Revenue	370.2	246.2	196.7
CoS	(332.7)	(260.2)	(191.4)
GP	37.5	(14.0)	5.4
Other OI	4.0	9.6	9.5
G&A	(23.9)	(23.7)	(9.6)
Finance cost	(3.5)	(1.4)	(0.7)
Other expenses	(3.5)	(4.2)	-
Loss allowance on trade receivables	(0.1)	(0.1)	-
Provision for slow-moving inventory	(1.2)	(0.4)	-
Forex gain / (loss)	(0.2)	0.2	-
EBT	8.9	(34.1)	4.6
Tax expense	(0.8)	(0.3)	(0.5)
Loss from discontinued operations	(0.0)	-	-
Profit / (loss) for the year	**8.2**	**(34.4)**	**4.1**

- Financials shown up to 30 June 2021 (“YTD”).
- Cost of sales and general and administrative expense includes depreciation charges for the year.

Sources: Management

Created in Master PDF Editor

5. البيانات المالية التاريخية (تابع)

Statement of Financial Position

Statement of financial position — **In BD M**

Particulars	Audited 2019	Audited 2020	YTD 2021
Assets			
Non-current assets			
PPE	64	71	71
Right of use	3	4	4
Long-term Receivables	0	0	0
Total non-current assets	68	74	75
Current assets			
Inventories	57	43	43
Derivative financial instruments	1	0	1
Trade and other Receivables	28	25	36
Cash & cash equivalents	15	14	5
Assets held for sale	1	-	
Total current assets	101	82	85
Total Assets	**169**	**156**	**160**
Equity & Liabilities			
Equity			
Share capital	39	39	39
Fair value and other reserves	11	20	19
Accumulated losses	(12)	(24)	(21)
Minority (non-controlling) interests	4	4	4
Total equity	**41**	**39**	**41**
Liabilities			
Non-current liabilities			
Long-term borrowing	0	0	0
Lease liability	3	4	4
Employee terminal benefits	1	1	1
Deferred tax liability	0	1	1
Total non-current liabilities	5	5	5
Current liabilities			
Short term borrowings	72	70	70
Long term borrowings	30	23	23
Lease liability	0	0	0
Derivative financial instruments	0	0	-
Trade and other Payables	20	19	20
Total current liabilities	123	112	114
Total liabilities	**128**	**117**	**119**
Total equity and liabilities	**169**	**156**	**160**

Sources: Management

Statement of financial position — **In USD M**

Particulars	Audited 2019	Audited 2020	YTD 2021
Assets			
Non-current assets			
PPE	170	188	189
Right of use	9	9	10
Long-term Receivables	1	1	1
Total non-current assets	180	198	199
Current assets		-	-
Inventories	152	113	116
Derivative financial instruments	2	0	2
Trade and other Receivables	73	67	96
Cash & cash equivalents	41	37	12
Assets held for sale	2	-	-
Total current assets	270	217	225
Total Assets	**450**	**415**	**425**
Equity & Liabilities			
Equity			
Share capital	103	103	103
Fair value and other reserves	30	54	51
Accumulated losses	(33)	(63)	(56)
Minority (non-controlling) interests	10	10	11
Total equity	**110**	**104**	**109**
Liabilities			
Non-current liabilities			
Long-term borrowing	0	0	0
Lease liability	9	9	10
Employee terminal benefits	2	2	2
Deferred tax liability	1	2	2
Total non-current liabilities	13	14	14
Current liabilities			
Short term borrowings	192	186	186
Current portion of Long term borrowings	81	62	62
Lease liability	0	0	1
Derivative financial instruments	0	0	-
Trade and other Payables	54	49	53
Total current liabilities	327	298	302
Total liabilities	**340**	**311**	**316**
Total equity and liabilities	**450**	**415**	**425**

Created in Master PDF Editor

5. البيانات المالية التاريخية (تابع)

Subsidiaries' Balance Sheet

Subsidiaries' Balance Sheet - 30 June 2021

In USD M

Particulars	Main Mill (Bahrain)	USA	Australia	Singapore	Thailand	Vietnam	Foil Mill	Total of subsidiaries	Elimination	Total
Assets										
Property, plant and equipment	166	-	12	9	0	0		22		188
Right of use (land lease)	8	-	-	2	-	-		2		10
Inter Company Receivable	15	-	-	3	-	-		3	(18)	-
Investment in subsidiaries	19	-	-	4	-	-		4	(23)	-
Receivables	73	-	5	8	1	1		16		89
Inventory	72	-	6	10	2	2		20		92
Spares & Consumables	25	-	-	-	-	-		-		25
Other current assets (VAT & IRS)	5	3	1	1	1	0		7		12
Cash & Bank	1	0	3	1	2	0		8		9
Total assets	**384**	**4**	**28**	**38**	**8**	**3**	**-**	**81**	**(40)**	**425**
Equity										
Total Equity	**87**	**(6)**	**19**	**25**	**6**	**0**		**45**	**(23)**	**109**
Liabilities										
Employee benefits	2		0	-	0	-		0		2
Inter Company Payable		10	4	1	0	3		18	(18)	-
Lease liability	8			2	-	-		2		10
Payables	7			1	0	0		2		9
Other current liabilities	12	-	3	1	1	0		5		16
Borrowings (Bank loan)	238							-		238
Subsidiaries bank debt		-	2	8	0	-		10		10
Alba payable	30							-		30
Total liabilities	**297**	**10**	**9**	**14**	**2**	**3**	**-**	**37**	**(18)**	**316**
Total Equity and Liabilities	**384**	**4**	**28**	**38**	**8**	**3**	**-**	**81**	**(40)**	**425**

Sources: Management

Created in Master PDF Editor

5. البيانات المالية التاريخية (تابع)

Monthly Income Statement YTD 2021

Income Statement — **In USD M**

Particulars	Jan-21	Feb-21	Mar-21	Apr-21	May-21	Jun-21	Total
Sales	36.7	33.7	26.0	27.9	37.4	35.1	196.7
Direct costs	(34.4)	(31.3)	(25.1)	(26.0)	(35.2)	(31.0)	(183.0)
Metal cost	*(28.8)*	*(26.4)*	*(20.0)*	*(20.8)*	*(29.6)*	*(25.3)*	*(150.9)*
Salaries & wages	*(1.9)*	*(1.9)*	*(1.9)*	*(1.9)*	*(2.1)*	*(1.8)*	*(11.6)*
Freight, marine insurance and duty	*(1.5)*	*(1.1)*	*(0.9)*	*(1.1)*	*(1.5)*	*(1.5)*	*(7.5)*
Utilities	*(0.9)*	*(0.9)*	*(0.9)*	*(0.9)*	*(1.0)*	*(1.0)*	*(5.5)*
Repairs & maintenance	*(0.6)*	*(0.4)*	*(0.5)*	*(0.4)*	*(0.3)*	*(0.5)*	*(2.6)*
Other expenses	*(0.7)*	*(0.7)*	*(0.9)*	*(0.9)*	*(0.8)*	*(0.9)*	*(4.9)*
Gross profit	**2.3**	**2.4**	**0.9**	**1.9**	**2.2**	**4.1**	**13.7**
Other operating income	(0.0)	(0.1)	0.1	0.1	0.1	9.3	9.5
Selling and distribution expense	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(0.3)	(1.9)
General and administrative expense	(1.2)	(1.4)	(1.3)	(1.1)	(1.3)	(1.1)	(7.4)
EBITDA	**0.8**	**0.6**	**(0.5)**	**0.5**	**0.6**	**11.9**	**14.0**
Depreciation	(1.4)	(1.5)	(1.4)	(1.4)	(1.4)	(1.4)	(8.7)
Interest	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.7)
Taxation	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.5)
Minority interest	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.1)	(0.6)
Net profit/(Net Loss)	**(0.9)**	**(1.2)**	**(2.3)**	**(1.3)**	**(1.1)**	**10.2**	**3.5**

- Monthly income statement shown above as provided by the Management.
- Breakup of the USD 9.3 M other income in June 2021 is shown below

Other operating income — **In USD M**

Particulars	Jun-21
Foreign exchange loss/gain	(0.04)
Assets received from Madar	9.7
Provision for slow -moving inventories	(0.4)
Total	**9.3**

Sources: Management

Created in Master PDF Editor

Created in Master PDF Editor

جرانت ثورنتون عبدالعال 2021 © جميع الحقوق محفوظة

"جرانت ثورنتون" هي العلامة التجارية التي بموجبها تقوم الشركات الأعضاء في جرانت ثورنتون بتقديم خدمات التدقيق والخدمات الضريبية والاستشارية لعملائهم و/أو تشير إلى واحدة أو أكثر من الشركات الأعضاء، وفق ما يقتضيه السياق.

تعد شركة جرانت ثورنتون عبدالعال واحدة من الشركات الأعضاء في شركة جرانت ثورنتون الدولية المحدودة. لا تشكل شركة جرانت ثورنتون الدولية المحدودة والشركات الأعضاء أي شراكة عالمية. يتم تقديم الخدمات اللازمة من قبل الشركات الأعضاء. لا تعد شركة جرانت ثورنتون الدولية المحدودة والشركات الأعضاء بمثابة وكلاء عن بعض ولا يحق لأي منهما إلزام الآخر ولا يعد أي منهما مسؤول عن الأعمال أو الإغفالات التي تقوم بها الشركات الأعضاء الأخرى.

جـرانت ثورنتون
عبدالعال

grantthornton.bh

باسم صاحب الجلاله الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة

ملـــك مملكـــة البحريـن

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الكبرى المدنية السابعة

بتاريخ 2021/10/31

برئاسة القاضي فاطمة فيصل حبيل

بحضور أمين السر صالح خليفة راشد مجيران

صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم 2/00563/2019/02

المدعية الخليج لدرفلة الالمنيوم سجل تجاري (11300-1)

وكيلة المدعية امال احمد محمد صالح العباسي

العنوان مكتب 528 - مبنى 1411 - طريق 4624- مجمع 346المنامة الواجهة البحرية

ضـــــــــــــد

مجموعة الدائنين.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة،
وحيث أن وقائع الدعوى -على ما يتبين من كافة أوراقها ومستنداتها- تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامتها بموجب لائحة دعوى قيدت بقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ 2019/1/8 مسددة الرسم ومعلنة قانوناً طالبة في ختامها بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (51/أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس وأخصها وقف الحجز على أي من أصول التفليسة أو السيطرة عليها من أي من الدائنين.
وفي الموضوع الحكم بافتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة الدائنين ومن له مصلحة وإخضاع المدعية لإجراءات إعادة التنظيم مع ما يترتب على ذلك من آثار.
وذلك على سند من القول أنها شركة مساهمة بحرينية مقفلة تأسست منذ عام 1981 لغرض بناء وتشغيل مصنع لدرفلة الألمنيوم وتقطيعه وتصنيعه، وشراء الألمنيوم الأولي وغيره من المواد اللازمة لهذه الصناعة داخل وخارج مملكة البحرين، إلا أنه نظراً لتردي الأوضاع الاقتصادية محلياً ودولياً ساءت الأحوال المالية لها مما أدى إلى تراكم الديون عليها للدائنين بحيث أصبحت عاجزة عن سداد تلك الديون، مما حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة بغية القضاء لها بطلباتها سالفة البيان.
وقدمت سنداً لذلك صور ضوئية للمستندات التالية:

Creation Master PDF Editor

1- سند وكالة صادر من المخول عن المدعية لوكيلها.
2- تقرير الوضع المالي للمدعية محرر بلغة أجنبية مع الترجمة.
3- عقود قروض وتسهيلات ائتمانية محررة بلغة أجنبية مع الترجمة.
4- خطابات منسوبة لبعض المدعى عليهم /المعترضين بتجديد تسهيلات ائتمانية وتأكيدها.

وقد اطلعت المحكمة على المستندات المقدمة وألمت بها وكلفت المدعية باستكمال بعض المستندات الناقصة وهي: 1- التفويض الصادر من المخول عن المدعية لرافعة الدعوى بتفويضها برفعها عنها. 2- كشوف حساب حديثة بالمبالغ المستحقة للمدعى عليهم وتاريخ استحقاق كل مبلغ وفق الاتفاقيات المرفق صورها بالملف. 3- سداد أمانة مالية لتغطية رسوم ونفقات وتكاليف إدارة إجراءات الإفلاس قدرتها المحكمة بمبلغ -/1000 دينار، فاستكملت المدعية المطلوب، وعليه قررت المحكمة بتاريخ 2019/1/20 تكليف المدعى عليهم من الأول وحتى الخامس بوقف الإجراءات عملاً بنص المادة (16) بشكل مؤقت وقررت بتاريخ 2019/1/27 تعيين أمين تفليسة مؤقت في الدعوى للتحقق من الحالة المالية للمدعية والذي تقدم بتقريره الذي خلص فيه إلى ترجيح إمكانية سلوك طريق إعادة التنظيم كسبيل لاستمرار المدعية في نشاطها وأداء ديونها وقررت المحكمة على إثر ذلك وبتاريخ 2019/2/19 افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم) وفق أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 وأعلنت الدائنين بالقرار وبالسير في الإجراءات وذلك لسماع رأيهم بشأنه، وعينت أمينين لإعادة التنظيم اللذين باشرا المهام الموكلة لهما، إلا أن بعض الدائنين قدموا اعتراضاتهم على قرار الافتتاح الصادر والذي على إثره أصدرت المحكمة في 2019/5/5 قرارها المسبب برفض تلك الاعتراضات، فتم استئناف ذلك القرار من قبل المدعى عليهم من الأول وحتى الخامس بعدة استئنافات مقيدة بأرقام 03/2019/1076/4 و03/2019/1100/9 و03/2019/1101/9 و03/2019/1105/1 و03/2019/1137/9 وأصدرت محكمة الاستئناف في 2019/5/28 حكمها بإلغاء القرار الصادر بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم وعليه أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 2019/6/2 حكمها بوقف الإجراءات في الدعوى، حيث تم الطعن بالتمييز على الحكم الاستئنافي بالطعن رقم 10/2019/1040/9 وقضت محكمة التمييز في 2019/7/11 بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الاستئنافات أرقام 1076 و1100 و1101 و1105 لسنة 2019، ثم أعيدت الأوراق لهذه المحكمة التي استأنفت مباشرة إجراءات إعادة التنظيم من حيث توقفت، وأعلنت المحكمة الخصوم بذلك وكلفت الدائنين بتقديم طلبات الترشح لعضوية لجنة الدائنين حيث تم نظر طلبات الترشح المقدمة من كل من المدعى عليهم الأول وحتى السادسة وبعد الاطلاع على تقارير المتابعة المقدمة من أميني إعادة التنظيم وحال كون المتقدمين قد تجاوزت نسبة ديونهم غير المضمونة الـ25% من مجموع المطالبات ولم يبدوا من خلال مطالعة الطلبات المقدمة ما يمكن أن يشكل أي تعارض للمصالح بين الدائنين في تمثيلهم لباقي الدائنين غير المضمومين وعليه وعملاً بنص المادة (144) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس قررت المحكمة في 2019/9/25 تشكيل لجنة الدائنين من الدائنين الأول والثاني والثالث والرابع والسادسة وكلفة اللجنة المذكورة بمباشرة مهامها المنصوص عليها في قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 25 لسنة 2018 فور توقيع ممثليهم على استمارة الإفصاح المقررة، الذين وقعوها واختاروا ممثلين عن اللجنة، واستأنف

أميني إعادة التنظيم مهامهما كما استمرت الاجتماعات/الجلسات المنعقدة أمام المحكمة بحضور الخصوم ولجنة الدائنين وأميني إعادة التنظيم لمتابعة سير الإجراءات، وخلال ذلك أودع أميني إعادة التنظيم عدة تقارير متابعة بما قاما به من إجراءات إلى أن توصلا لتقديم بيان إفصاح وخطة أولية لإعادة التنظيم أعلنا للدائنين ولم تطرح الخطة للتصويت للاعتراضات العديدة التي أبداها أطراف الدعوى عليها خلال اجتماع المداولة بشأنها وما تلاه من اجتماعات عديدة للوقوف على طبيعة تلك الاعتراضات وللسعي لتحقيق توافق الأطراف المبدئي على مقترح الخطة قبل تقديمها وبيان الإفصاح من أميني إعادة التنظيم وطرحها للمداولة بشأن ما ورد فيها حيث انصبت اعتراضات الدائنين على الخطة الأولية في النقاط التالية: 1- التحقق من الأرقام الواردة بمقترح الخطة ومدى مطابقتها للواقع، 2- حساب القيمة التصفوية للشركة لتحديد ما قد يحصل عليه الدائنين في حال إعادة التنظيم مقارنة بما كان من الممكن أن يحصلوا عليه في حال التصفية. 3- حساب قيمة أصول المدعية 4- التعاقدات الحاصلة من الشركة المدعية بعد افتتاح إجراءات إعادة التنظيم 5- المستحقات العمالية وحسابها. وعليه تمت مناقشة هذه النقاط على مدار عدة اجتماعات (جلسات) وسماع وجهة نظر المدعية المدينة والمدعى عليهم الدائنين وأميني إعادة التنظيم بشأنها. حيث أنه وعن نقاط الاعتراض الثلاث الأولى فقد تم التوصل في ختام المناقشات الدائرة بشأنها لمقترح الاستعانة بشركة متخصصة لبحث تلك النقاط حيث تقدم أميني إعادة التنظيم بعروض أسعار مقدمة من ثلاث شركات بشأن حساب القيمة التصفوية للشركة المدعية، وحددت المحكمة موعد اجتماع لسماع رأي الأطراف بشأن التسعيرات المقدمة ونطاق العمل المقترح، وبالجلسة المحددة أبدى ممثلي لجنة الدائنين الموافقة على العرض المقدم من إحدى الشركات على أن يشمل نطاق العمل كل من حساب القيمة التصفوية للمدعية ومراجعة مقترح خطة إعادة التنظيم، بينما اعترضت المدعية مبدئياً على تعيين شركة لتدقيق البيانات الواردة بالخطة على سند من أنها قد زودت أميني إعادة التنظيم بكافة المستندات المثبتة للأرقام الواردة بالخطة، ولكون الشركة التي وافقت عليها لجنة الدائنين قد تكون من الشركات التي سبق لها تدقيق حساباتها، فأجلت المحكمة القرار في هذه المسألة لحين الاطلاع على الأوراق المقدمة وما تم من مناقشة فأبدت وكيلة المدعية في الاجتماع اللاحق الذي عقد عدم ممانعة موكلتها من تعين الشركة التي اختارتها لجنة الدائنين لحساب القيمة التصفوية للشركة من حيث المبدأ ولكنها اعترضت على التكلفة المترتبة عن ذلك وعن إلزام المدعية بها.

وعليه كلفت المحكمة أميني إعادة التنظيم بالمتابعة مع الشركة المتقدمة بأفضل العروض والتي توافق عليها الخصوم وذلك لتقديم عرض للأعمال المقترح القيام بها من قبلها والتسعيرة الخاصة بتلك الأعمال بشكل تفصيلي، وعرضها على المحكمة والخصوم، فتقدم أميني إعادة التنظيم بالعرض التفصيلي المقدم من تلك الشركة، وحددت المحكمة موعد لحضور ممثلين عن تلك الشركة لمناقشة العرض والتسعيرة بحضور الخصوم لتوضيح تساؤلاتهم لتلك الشركة، وفي موعد الاجتماع المحدد استمعت المحكمة لرأي الأطراف حول العرض والتسعيرة حيث أكد ممثل لجنة الدائنين على طلب اللجنة بأن تتولى الشركة المطلوب التعاقد معها مراجعة القيمة التصفوية للشركة وخطة إعادة التنظيم وحساب التدفقات النقدية فيما طلبت وكيلة المدعية الحاضرة أن يتحمل الدائنين تكاليف التعاقد مع تلك الشركة حال أن المدعية قد سبق لها أن تقدمت لأميني إعادة التنظيم بكافة البيانات والمعلومات المالية ومن ثم فإن الأعمال التي ستقوم بها

تلك الشركة من مراجعة إنما هي نتيجة لطلب الدائنين الذين يفترض أن يتحملوا تكلفة طلبهم، كما أن دراسة خطة إعادة التنظيم برمتها مرة أخرى من تلك الشركة من شأنه أن يعيد الأطراف للمرحلة الأولى للدعوى، وبالتالي فإن تحديد الدائنين للنقاط الأساسية المعترض عليها بشكل دقيق قد يمكن المدعية من توضيحها وتلافي القيام بكافة الإجراءات مجدداً، وعليه كلفت المحكمة الحاضرين عن الشركة المطلوب التعاقد معها بتوضيح العرض المقدم والتسعيرة أمام الحاضرين فبينا أن نطاق العمل تحدد بناء على طلب الحصول على تسعيرة المقدمة لشركتهما حيث ستتولى الأخيرة حساب القيمة التصفوية للشركة المدعية ومراجعة خطة إعادة التنظيم وذلك من خلال جرد الأصول بالاستناد للتقارير المالية والمعاينة الفعلية من قبل خبراء تابعين لها حيث سيتم حساب قيمة الأصول مجزأة بعد تحديد جميع الأصول القابلة للتصفية، فاستوضحت المحكمة منهما حول ما إذا كان حساب القيمة التصفوية سيتم فقط على أساس قيمة الأصول مجزأة أم سيتم حساب القيمة التصفوية أيضاً على أساس البيع كمنشأة عاملة، فأوضح الحاضر عن الشركة المطلوب التعاقد معها أن حساب القيمة التصفوية المتضمن في التسعيرة المقدمة هو فقط على أساس بيع الأصول مجزأة ولم يتم تضمين الخطة حساب القيمة التصفوية في حال بيع الشركة المدعية كمنشأة عاملة، وأنه بالإمكان تضمين أعمال شركتهم حساب تلك القيمة ولكن سيترتب على ذلك تغيير التسعيرة وتغيير مدة إنجاز العمل بالزيادة، وبسؤالهما عن الفترة الزمنية التي سيستغرقها إنجاز الأعمال وكلفة ذلك وآلية السداد المقبولة وما إذا كان من بينها قبول استلام دفعة مقدمة والباقي مضافاً للديون أو بالتقسيط، أفاد الحاضرين أن مدة العمل تتراوح بين ستة إلى ثمانية أسابيع للقيام بالأعمال المنصوص عليها في النطاق الأول (حساب القيمة التصفوية) ومدة أربعة أسابيع للقيام بالأعمال المنصوص عليها في النطاق الثاني من الأعمال (مراجعة الخطة) وأنه سيتم تزويد المحكمة بتسعيرة تفصيلية متضمنة الأعمال التي ستنجز من الشركة التي يمثلانها وتكلفتها وسيتم المراجعة بشأن آلية السداد المقبولة، وعليه أرجأت المحكمة الدعوى لاجتماع لاحق وذلك لتقديم البيانات المطلوبة ومتابعة الإجراءات من أميني إعادة التنظيم، وفي الموعد المحدد قرر الحاضر عن الشركة المطلوب التعاقد معها بأنه قد تم إعداد تسعيرة شاملة تشمل حساب القيمة التصفوية للمدعية مجزأة وكمنشأة عاملة ومراجعة خطة إعادة التنظيم وتفصيل الأسعار أخذاً في الاعتبار التسعيرات المقدمة من شركات أخرى والتي تقدم بها أميني إعادة التنظيم، فيما أوضح أميني إعادة التنظيم أنه حصل خطأ في إيداع التسعيرة للمحكمة ليتسنى للخصوم الاطلاع عليها، ولم يتسنى إيداعها إلكترونياً إلا بذات تاريخ جلسة الاجتماع، فأمهلت المحكمة الحاضرين بناء على طلبهم مهلة لدراسة التسعيرة المقدمة من الشركة المطلوب التعاقد معها ونطاق العمل وآلية السداد قبل إصدار المحكمة لقرارها بشأن مدى قبول تعاقد الأمينين مع تلك الشركة، وفي الجلسة المحددة وبناء على ما بينه الأطراف الحاضرين من ملاحظات على التسعيرة ونطاقات العمل المقترحة من الشركة المراد التعاقد معها والتي دارت حول ذات النقاط التي أبدوها وبناء على التوضيح الذي بينه الحاضرين عن تلك الشركة من أن نطاق الأعمال الثاني المذكور بالتسعيرة يتعلق بحساب القيمة التصفوية للمدعية مجزأة فيما يدخل حساب قيمتها التصفوية كمنشأة عاملة في نطاق العمل الثالث علماً أن تكلفة الأعمال لكل نطاق تختلف عن الآخر كما وبين الحاضر عن تلك الشركة أن التسعيرة لا تشمل المصاريف التي سيضاف احتسابها، وعليه تم الاستيضاح منه عن مضمون تلك

المصاريف وآلية احتسابها ومدى إمكانية القيام ببعض نطاقات العمل دون غيرها ومدى تأثير ذلك على التكلفة المقترحة فطلب أجلاً لمراجعة الشركة التي يمثلها لتوضيح ذلك، وعليه كلفت المحكمة الشركة المطلوب التعاقد معها تقديم توضيح للنقاط التي أثيرت في الاجتماع فيما كلفت أميني إعادة التنظيم بمتابعة استكمال إجراءات التعاقد مع الشركة المتفق عليها من الخصوم بشأن نطاق العمل الخاص بحساب القيمة التصفوية للشركة، ولسماع رأي لجنة الدائنين بشأن طلب المدعية تحمل الدائنين لتكلفة التعاقد مع الشركة التي ستتولى حساب القيمة التصفوية. وعليه تقدم أميني إعادة التنظيم بنسخة من العقد المقترح إبرامه مع الشركة سالفة الذكر، وعقدت عدة اجتماعات بالخصوم لبحث ذلك العقد ولبحث خطابات الارتباط المعدلة له والناتجة عن الملاحظات التي تبينت على العقد وتلك التي أثارها الخصوم وأميني إعادة التنظيم بشأنه وبشأن نطاق الأعمال وتكلفتها، وأخصها بند الإعفاء من مسئولية الافتراضات والأرقام التي سترد بالتقرير المعد من تلك الشركة والذي سيعيد طرح ذات الاعتراضات السابق إبداؤها من الدائنين على خطة إعادة التنظيم المبدئية، إلى جانب بند سرية التقرير واشتراط عدم تداوله إلا بتصريح كتابي من تلك الشركة، وعليه وبعد عدة اجتماعات بين أميني إعادة التنظيم والشركة المطلوب التعاقد معها أسفرت عن تقديم عرض لخطاب ارتباط مبين به الشروط والأحكام والتي ناقشتها المحكمة مع ممثلي الشركة المطلوب التعاقد معها بحضور الخصوم وأميني إعادة التنظيم، وتبين من خلال المناقشة ومن خلال الاطلاع على شروط خطاب الارتباط أن الآلية التي ستعتمدها تلك الشركة في مراجعة البيانات المالية وحساب القيمة التصفوية ستستند على التقارير المالية المعدة من المدعية ومعاينة عينة من الأصول على الطبيعة وهي ذات الآلية التي اتبعها أميني إعادة التنظيم، ومن ثم فإنه ولما كانت آلية العمل التي ستعتمدها تلك الشركة مطابقة للآلية التي اعتمدها أميني إعادة التنظيم في شان تأكيد الأرقام الواردة بالخطة وحساب القيمة التصفوية للشركة المدعية لذا فقد تم العدول عن الاستعانة بتلك الشركة للقيام بذات العمل وتم تكليف أميني إعادة التنظيم بتحديث البيانات والأرقام الوارد بخطة إعادة التنظيم الأولية والعمل على تقديم بيان الإفصاح وخطة إعادة التنظيم الذين سيعلنا للدائنين والذي سيتم على ضوئهما المداولة في الخطة.

كما وتبين للمحكمة أثناء نظر الدعوى وبناء على تقرير أميني إعادة التنظيم وما قررته المدعية في مذكراتها وطلباتها قيام كل من البنك الأهلي المتحد وبنك البحرين الوطني باستقطاع مبالغ كانت متوفرة بحسابها لدى كلا البنكين بواقع 134983.35 دولار أمريكي من قبل البنك الأول و9857846.91 دولار أمريكي من الثاني، حيث طلبت المدعية وأيدها أميني إعادة التنظيم إلزام البنكين برد تلك المبالغ عملاً بقرار الوقف الصادر بموجب نص المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، والذي أصدرت المحكمة على إثره قرار بتكليف كلا البنكين بإعادة المبلغ لحساب خاص باسم المدعية مع التحفظ عليه وقتها، حيث قام كلا البنكين بإرجاع المبالغ لحساب خاص باسم المدعية وفق إيصال الإيداع المرفق من كل منهما والمقدمة صورته طي مذكرتيهما المقدمتين في 2021/3/1 و2021/3/2.

وعلى إثر ذلك تقدم المدعى عليه "بنك البحرين الوطني" بوكيله بمذكرات معلنة متضمنة طلب عارض بإجراء المقاصة على المبالغ المودعة في حساب المدعية فور رفع وقف الإجراءات المقرر بموجب نص المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، على سند من القول أن المبلغ الذي جرى استقطاعه

كان حصيلة إيداع قيمة تسهيلات ائتمانية كان (البنك) قد منحها للمدعية بناء على اتفاقية تسهيلات مصرفية نصت في بندها رقم (6) على أحقيته في أي وقت ودون إشعار العميل القيام بالمقاصة على أية مبالغ مودعة بحساب الأخير وبأي عملة كانت لصالح سداد أية قروض أو مديونيات أو أية التزامات أخرى له في ذمة ذلك العميل، وبالتالي فإن ما قام به من استقطاع لصالح تسوية مبلغ الفوائد المترتبة في ذمة الشركة المدعية لصالحه عن عقود كان قد أبرمها معها، كان بموجب حقه في إجراء تلك المقاصة مستنداً في ذلك لنص المادتين (68) و(40) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، وباعتبار أن المبلغ الذي كان في حساب المدعية ليس مودعاً فعلياً من قبلها وإنما هو نتيجة حصولها على التسهيلات الائتمانية منه.

وأرفق تدليلاً لطلبه بمذكراته المقدمة صور ضوئية من كل من المستندات التالية:

1- شهادة مؤرخة في 2021/2/28 محرر بلغة أجنبية بما يفيد إرجاع المبلغ المستقطع في حساب خاص باسم المدعية وبيان القروض البنكية التي منحها للمدعية والفوائد المترتبة عليها وإجمالي قيمة الفائدة على تلك القروض والتي تم استقطاعها من قبله من حساب المدعية.

2- شهادة حساب الشركة المدعية لديه معنونة بعبارة (تقرير التدقيق الأخير) مؤرخة في 2021/3/1 محررة بلغة أجنبية مشار فيها لقائمة مستندات غير مرفق صور لها.

3- اتفاقية تسهيلات ائتمانية محررة على أوراقه مبرمة بينه وبين المدعية مؤرخة في 2011/6/21 محررة بلغة أجنبية ومذيلة بتواقيع منسوبة لأطرافها وختمين منسوبين لممثلي المدعية.

وقد اطلعت المحكمة عليها وألمت بها.

فيما تقدم المدعى عليه "البنك الأهلي المتحد" بوكيله بتاريخ سابق ورداً على تكليف المحكمة له بإرجاع المبلغ المستقطع من قبله بعدة مذكرات حاصلها أنه لم يخالف الأمر الصادر من المحكمة بالوقف ذلك أنه لم يقم بأي إجراء من إجراءات الحجز التي ذكرت بقرار المحكمة بالوقف استناداً لنص المادة (16) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، بل قام بتحصيل المبلغ من حساب المدعية ولم يكن إجراء التحصيل من الإجراءات التي أوقفتها المحكمة بقرارها المؤرخ في 2019/1/20، وأن التحصيل الذي تم من قبله كان لدين مستحق له في ذمة المدعية حال الأداء وطلب في ختامه الالتفات عن طلبات المدعية بشأن ذلك المبلغ المحصل من قبله.

كما وبينت المدعية وأميني إعادة التنظيم قيام المدعى عليه "بنك المشرق" باقتطاع مبلغ 239809.38 دولار أمريكي من حساب المدعية على سند من قول الأخير أن هذا الاستقطاع قد تم نتيجة الإنهاء المبكر لعقد مشتق مالي (التعجيل في إنهاء عقد مشتق مالي) كان مبرم مع الأولى وفق اتفاقية المنظمة الدولية للتبادلات والمشتقات المالية ISDA متعلقة بتبادل أسعار الفائدة، وطلبت المدعية وأيدها في ذلك أميني إعادة النظيم إلزام البنك المذكور بإيداع المبلغ مرة أخرى لحسابها لمخالفة الاستقطاع للوقف المقرر بالمادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، وعليه فقد كلفت المحكمة كل من المدعية والمدعى عليه "بنك المشرق" بإرفاق عقد المشتق المالي المشار إليه وبيان التأريخ الزمني وخلفية إبرام عقد المشتق المالي بين الطرفين، والمركز القانوني لكليهما، والدور الذي يلعبه كل منهما في ذلك العقد، وطبيعة

المبالغ التي أجريت بشأنها المقاصة، وما إذا كانت ناتجة عن عقد المشتق المالي ذاته أم أنها متعلقة بعقود التمويل الأخرى التي منحها البنك المدعى عليه للمدعية خارج إطار عقد المشتق المالي، وتاريخ المبالغ المستحقة للمدعية عن ذلك العقد، وتاريخ استحقاق الالتزامات المالية التي تمت المقاصة بينها سواء ما كان ناتجاً منها عن عقد المشتق المالي أو العقود الأخرى.

فتقدمت المدعية بوكيلتها بنسخة من اتفاقية (ISDA) الخاصة بعقد المشتق المالي محررة بلغة أجنبية وتقدم المدعى عليه "بنك المشرق" بوكيله بحافظة مستندات طويت على الاتفاقية وملحقها المؤرخ في 2010/10/18 وملحقها الخاص بدعم الائتمان المؤرخ في 2016/4/18 وإشعار الإنهاء المبكر المرسل منه للمدعية محررة جميعها بلغة أجنبية مع الترجمة، كما تقدم الطرفين كل بواسطة وكيله بمذكرة شارحة أوضحت المدعية فيها أن عقد المشتق المالي (ISDA) والذي يعتبر الإطار العام لاتفاق الطرفين كان قد أبرم بينها وبين المدعى عليه "بنك المشرق" في أكتوبر 2010 أتبعه إبرام ملحق مؤرخ في 2016/4/19 يتضمن معلومات حول تثبيت سعر الفائدة بشأن مبلغ 65 مليون دولار أمريكي، وقد أبرمت الاتفاقية أساساً لتغطية الفوائد عن القروض التي عليها لعدة بنوك حيث قبل المدعى عليه "بنك المشرق" توقيعها معها مقابل التزامها بسداد نسبة الفائدة بواقع 1.33% كنسبة ثابتة في حين يتحمل هو سداد نسبة فائدة متغيرة تساوي سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن للاقتراض لثلاثة أشهر (3 Months USD LIBOR)، وقد كانت الاتفاقية سارية للفترة من 2016/4/21 ولغاية 2021/4/21 إلا أن البنك قد أنهاها في يونيو 2020 فاستحق لها في ذلك التاريخ عن تلك الاتفاقية مبلغ وقدره 239809.38 دولار أمريكي لكن بدلاً من أن يقوم البنك بإيداعه في حسابها قام بإجراء مقاصة بينه وبين ما هو مستحق له في ذمتها عن عقود تسهيلات ائتمانية أخرى بقيمة 30 مليون دولار أمريكي تقريباً والتي استحقت في فترات متفاوتة تبدأ من 2019/2/27 أي بعد قرار افتتاح إجراءات إعادة التنظيم.

فيما أوضح المدعى عليه "بنك المشرق" في مذكراته المقدمة بواسطة وكيله في 2021/6/22 و2021/7/25 و2021/8/30 ورداً كذلك على ما كلفته المحكمة بتوضيحه خلال الاجتماع المنعقد مع الخصوم ببيان التأريخ الزمني وخلفية إبرام عقد المشتق المالي بين الطرفين، والمركز القانوني لكل منهما فيه، والدور الذي يلعبه كليهما في ذلك العقد، وطبيعة المبالغ التي أجريت المقاصة بشأنها، وما إذا كانت ناتجة عن عقد المشتق المالي ذاته أم أنها متعلقة بعقود التمويل الأخرى التي منحها البنك للمدعية خارج إطار عقد المشتق المالي، وتاريخ المبالغ المستحقة للمدعية عن ذلك العقد، وتاريخ استحقاق الالتزامات المالية التي تمت المقاصة بينها سواء ما كان منها ناتجاً عن عقد المشتق المالي أو عقود أخرى، بالقول أن "اتفاقية المنظمة الدولية للمبادلات والمشتقات المالية" (ISDA) الرئيسية المبرمة بين الطرفين تنظم الأطر الرئيسية لأي عمليات متعلقة بالمشتقات المالية التي تتم بين الطرفين ومنها عمليات التبادل، وقد طلبت المدعية منه توقيع هذا العقد كغيرها من شركات التصنيع في هذا المجال وذلك لتأمين وحماية نفسها من مخاطر زيادة أسعار الفائدة التي قد تؤثر على هوامش ربحيتها في سياق الأعمال العادية، وبتاريخ 2016/4/19 قامت المدعية بمبادلة أسعار الفائدة لمبلغ افتراضي قدره 65 مليون دولار أمريكي تحت مظلة اتفاقية (ISDA) سالفة البيان وبموجب اتفاقية تعرف باسم (Vanilla Swap) وذلك للتحوط من مخاطر تقلب أسعار الفائدة الخاصة بها، على أن يبدأ ذلك منذ تاريخ

2016/4/19 باعتباره تاريخ التداول وحتى 2021/4/21 وهو تاريخ الاستحقاق وبذلك أصبحت المدعية دافعة لفائدة ثابتة قدرها 1.33% سنوياً بينما هو "بنك المشرق" دافعاً لفائدة متغيرة قدرها الفائدة السائدة بين بنوك لندن للاقتراض LIBOR عن ثلاثة أشهر (3 Months USD LIBOR)، علماً أن تاريخ الإنهاء المبكر لاتفاقية (ISDA) كان في 2020/6/9 استناداً لنص البند الخامس من الاتفاقية المبرمة بينهما والذي عد قيام المدعية برفع دعوى الإفلاس إخلالاً وسبباً للإنهاء المبكر، وقد أخطر المدعية بالإنهاء بتاريخ 2020/6/17 وفق المتفق عليه بينهما بالبند السادس من ذات الاتفاقية والذي على إثره استحق لها مبلغ وقدره 239809.38 دولار أمريكي وأنه (أي بنك المشرق) لم يقم بالحجز والاستقطاع لأية مبالغ غير متعلقة بالاتفاقية كما ولم يجر أي استقطاعات قبل تاريخ الإنهاء، وأن المبالغ التي تم إجراء المقاصة بشأنها هي مبالغ مستحقة له بموجب اتفاقية التسهيلات المصرفية المبرمة بينه وبين المدعية ووفق نص البند السادس من اتفاقية الـ(ISDA) المبرمة بينه وبين الأخيرة التي نصت على أنه: "في حال وجود مبالغ مستحقة نتيجة الإنهاء المبكر لاتفاقية المشتقات المالية بسبب الإخلال، يجوز للطرف غير المخل بإجراء المقاصة بين المبالغ المستحقة للطرف المخل وذلك من خلال التنفيذ على تلك المبالغ سواء كانت مستحقة بموجب الاتفاقية الماثلة أو بموجب عقود أو اتفاقيات أخرى حالة كانت أو مشروطة، وبغض النظر عن العملة المستخدمة ومكان السداد بشرط أن يتم سداد تلك المبالغ بشكل مستعجل ومن جميع النواحي، كما يجب على الطرف غير المخل إخطار الطرف الآخر بإجراء المقاصة." واستناداً لنص المادة (70) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس واستثناءاً من الوقف المنصوص عليه في المادة (51) من ذات القانون، وبما تكون معه الحقوق التي يمنحها عقد المشتق المالي غير قابلة للتقييد أو التأخير أو الوقف، لذا فقد قام بإجراء المقاصة على المبلغ سالف البيان المستحق للمدعية وبين المبلغ المستحق له بموجب عقد القرض (TROA) ضمن الحساب رقم 39080529091 الذي يشكل أحد عناصر المديونية الخاصة بالمدعية في الدعوى الماثلة. وأرفق بمذكرته صورة ضوئية من إخطار الإنهاء المبكر المحرر بلغة أجنبية والمرسل منه للمدعية المؤرخ في 2020/6/3 والذي يخطرها فيه بإنهاء اتفاقية المشتق المالي (ISDA) المؤرخة في 2020/10/18 وملحقها المؤرخ في 2016/4/18 وذلك اعتباراً من 2020/6/9.

كما تقدم المدعى عليه المذكور بناء على تكليف المحكمة بحافظة مستندات طويت على صور ضوئية لكل من اتفاقية الأسدا (ISDA) المؤرخة في 2010/10/18 وملحقها المؤرخ بذات التاريخ وملحقها الخاص بدعم الائتمان المؤرخ في 2016/4/18 وإشعار الإنهاء المبكر المرسل من البنك للمدعية في 2020/6/3 محررة جميعها بلغة أجنبية مع الترجمة.

وتقدم أمين إعادة التنظيم بمذكرة مبين فيها أن المبلغ الذي استحق للمدعية بعد الإنهاء المبكر للعقد يتمثل في مبلغ 239809.38 دولار أمريكي، وقد أجرى البنك المقاصة بين هذا المبلغ ومبلغ مستحق له في ذمة المدعية عن اتفاقيات تسهيلات مالية وقروض سابقة يبلغ مجموعها 30025989.80 دولار أمريكي بدون احتساب الفائدة، إلا أن اتفاقية المشتق المالي المبرمة بين الطرفين قد نصت في بندها (2/6) على أنه في حال استحق أي مبلغ عند الإنهاء المبكر للعقد فإنه يكون للطرف غير المخل (المتضرر) إجراء المقاصة بين ذلك المبلغ وأي مبالغ مستحقة له سواء أكانت ناشئة بموجب اتفاقية المشتق المالي أو لا،

واقترح في ختام مذكرته توجيه ذوي الشأن للجوء للمحاكم المختصة بنظر النزاع بينهما حول المقاصة التي أجريت.

وحيث اطلعت المحكمة على مذكرات ومستندات كل من المدعية والمدعى عليه "بنك المشرق" بشأن عقد المشتق المالي والمقاصة التي أجراها البنك على المبالغ المستحقة للمدعية، وما تبين من رد الأخير بشأن العقد الذي أجريت المقاصة لاستيفاء المبالغ المترتبة عنه "TROA" فقد أشعرت المحكمة وكيل البنك المذكور على وصلة الإشعارات بتقديم توضيح للمبالغ التي أجرى البنك المقاصة من أجلها استناداً للبند الخاص بالمقاصة الوارد بعقد المشتق المالي (ISDA) وما إذا كان المبلغ المستقطع بالكامل يخص التعامل الحاصل بعقد القرض المسمى (TROA) المشار إليه في مذكرات البنك والمبالغ المستحقة للأخير عنه أم أن أي جزء منه متعلق بعقد المشتق المالي والإنهاء المبكر له مباشرة كما أشار الأمين، وتوضيح ما إذا كان إبرام عقد المشتق المالي (تبادل أسعار الفائدة) متعلق أيضاً بعقد القرض المشار إليه باسم (TROA) من عدمه بحيث أن أي إخلال بعقد المشتق المالي يمس مباشرة تنفيذ ذلك العقد وأسعار الفائدة فيه من عدمه، وإرفاق الكشف المشار إليه بخطاب الإنهاء المبكر المرفق بمذكراته السابقة.

فتقدم المدعى عليه "بنك المشرق" بواسطة وكيله بمذكرة مبيناً فيها أن العقد المسمى "TROA" لا يعد عقد قرض مستقل بذاته وإنما هو أحد التسهيلات المصرفية الممنوحة منه للمدعية بموجب الاتفاقية المؤرخة في 2014/8/3، وأنه بموجب اتفاقية التبادل "Vanilla SWAP" المبرمة تحت مظلة اتفاقية الأسدا (ISDA) يتبادل هو مع المدعية أسعار الفائدة بحيث تسدد المدعية فائدة ثابتة قدرها 1.33% ويسدد هو فائدة متغيرة تعادل لايبور عن الدولار الأمريكي لثلاثة شهور وذلك على مبلغ افتراضي قدره 65 مليون دولار أمريكي، وعليه إذا زادت قيمة الفائدة المتغيرة التي يدفعها عن الفائدة الثابتة التي تدفعها الشركة المدينة استحقت الأخيرة الفرق بين الفائدتين، أما إذا قلت قيمة الفائدة المتغيرة التي يدفعها هو عن مبلغ الفائدة الثابتة التي تدفعها الشركة استحق هو الفرق بين الفائدتين، ويستخدم هذا النوع من العقود للتحوط من ارتفاع أسعار الفائدة بحيث إذا ارتفعت قيمة الفائدة المتحركة تستخدم المدعية المبالغ المستحقة لها بموجب اتفاقية مبادلة الأسعار لتغطية المبالغ المستحقة عليها بموجب اتفاقيات القروض والتسهيلات المصرفية التي تبرمها سواء معه أو مع غيره من الأطراف الأخرى، ومن ثم فإنه وإن كان غرض المدعية من توقيع اتفاقية الأسدا (ISDA) هو التحوط من أسعار الفائدة في اتفاقيات القروض والتسهيلات المصرفية بينها وبينه أو بينها وبين الأطراف الأخرى، فإن ذلك لا يعني ارتباط أو تعلق هذه الاتفاقيات باتفاقية الأسدا (ISDA)، مع التأكيد على أن المبالغ التي تمت المقاصة بشأنها هي مبالغ مستحقة له في ذمة المدعية عن اتفاقية التسهيلات المصرفية المبرمة بينهما مع التأكيد على عدم جواز تقييد هذا الحق وفق اتفاقية الأسدا (ISDA)، وأرفق بمذكرته صور ضوئية من كل من: 1- اتفاقية التسهيلات المصرفية المبرمة بينه وبين المدعية في 2014/8/3 وملحقها مذيلتين بتوقيعي طرفيها 2- كشف تأكيد رصيد الحسابات صادر على أوراق "بنك المشرق" ومذيل بتوقيعين وختمين منسوبين للمدعية والبنك، 3- إشعار صادر من البنك مؤرخ في 2020/6/17 مبين به جدول مختصر لحساب قيمة المبالغ المستحقة عن الإنهاء المبكر لعقد المشتق المالي 4- كشف مؤرخ في 2020/6/30 بالمبالغ المترصدة عن القروض والتسهيلات الممنوحة منه للمدعية، محررة جميعها بلغة أجنبية.

ورداً على ذلك تقدمت المدعية بواسطة وكيلتها بمذكرة أكدت فيها على ما أوردته في مذكراتها السابقة وأضافت أن الغرض من إبرام عقد المشتق المالي (أسدا) بين الطرفين كان للتحوط من ارتفاع نسبة الفائدة مع التأكيد على أنه عقد منفصل تماماً عن باقي اتفاقيات التسهيلات المصرفية المبرمة بينها وبين البنك، ولا يوجد أي تأثير لعقد المشتق المالي على تلك الاتفاقيات، علماً أن البنك هو من حدد قيمة المبالغ المستحقة لها دون أن يكون لديها أي تفاصيل حول الكيفية التي حددت على أساسها وبالرغم من مطالبتها له بتقديم الكشف الموضح لكيفية الحساب، فضلاً عن مخالفة البنك للمقرر قانوناً بنص المادة (68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس حيث أجرى المقاصة بين دينه المستحق عن عقد التسهيلات المصرفية وبين المبلغ الذي استحق لها بعد رفع دعوى إعادة التنظيم وبعد الموافقة على افتتاح الإجراءات فيها، وأرفقت بمذكرتها مراسلات بريد إلكتروني محررة بلغة أجنبية.

كما وتمسك كبار الدائنين ضمن مذكراتهم المقدمة وتلك المقدمة من لجنة الدائنين والذين تشكل ديونهم أغلبية مديونية المدعية بطلب احتساب الفائدة على الديون المستحقة لهم لتشمل الفترة منذ افتتاح إجراءات إعادة التنظيم، تأسيساً على أن المستفاد من نصوص القانون في المواد (8/23) و(44/ج) التي حددت اختصاص المحكمة في البت في طلبات وقف الفوائد وأعطت للأمين حق التقدم بتلك الطلبات للمحكمة بما يستفاد منه أن الفوائد تظل سارية، فيما اعترضت المدعية على ذلك تأسيساً على مخالفة سريان الفوائد للوقف المقرر قانوناً بمجرد افتتاح إجراءات الإفلاس، وأبدى أميني إعادة التنظيم رأيهما في تلك المسألة بضرورة استمرار وقف الفوائد ضماناً لنجاح خطة إعادة التنظيم.

وإذ تقدم أميني إعادة التنظيم بخطة إعادة التنظيم وبيان الإفصاح، وكانت المحكمة قد ارتأت أنه يلزم لحسن سير عملية المداولة في خطة إعادة التنظيم المعدة أن يتم حسم مسألة المبالغ هذه التي استقطعها كل من البنك الأهلي المتحد وبنك البحرين الوطني وبنك المشرق ومدى أحقيتهم في المقاصة بشأنها وكذلك البت في مسألة مدى جواز احتساب الفائدة المترتبة على الدين منذ تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس وذلك حتى تستقيم الأرقام والبيانات الوارد بالخطة، وعليه قررت التأجيل لجلسة 2021/9/12 لإصدار قرارها في هذا الشأن، حيث خلصت إلى أنه لما كان المدعى عليه "بنك البحرين الوطني" قد تقدم بمذكرة متضمنة طلب عارض معلنة للخصوم طالباً بموجبها إنهاء الوقف المقرر بموجب نص المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس والمقاصة بين الدين المستحق له في ذمة المدعية وبين مبلغ 134983.35 دولار أمريكي المودعة في حساب المدعية لديه استناداً لنص المادة (68) من القانون سالف البيان. فإن طلبه بهذه المثابة إنما هو طلب بإجراء المقاصة القضائية بعد إنهاء الوقف المقرر بموجب نص المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، ومن ثم فإنه وإعمالاً للمقرر قانوناً بصريح نص المادة (68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس فإنه يلزم لقبول المقاصة تلك أن يكون كلا الدينين معلوم المقدار ومستحق الأداء قبل رفع دعوى الإفلاس (إعادة التنظيم) وكان الثابت من الخطاب المؤرخ في 2021/2/28 المرفق بمذكرة المدعى عليه "بنك البحرين الوطني" المقدمة إلكترونياً في 2021/3/16 أن الدين الذي يدعي البنك المذكور استحقاقه له عن فوائد التسهيلات الائتمانية الممنوحة منه للمدعية قد تم عن معاملات قروض بدأت منذ 2019/2/21 ولغاية 2019/3/24، بينما الثابت أن الدعوى قد رفعت في 2019/1/8 وتم قبول افتتاح الإجراءات فيها في 2019/2/19، أي أنه وقت رفع

الدعوى لم يكن الحق في المقاصة قائماً وإن كان عقد التسهيل الائتماني الذي تضمن بند المقاصة قد أبرم في 2011/6/21 إلا أن تاريخ الإخلال المدعى به عن القروض الممنوحة بموجب ذلك التسهيل لم يكن إلا بعد تاريخ قيد الدعوى ولم يثبت البنك وهو الملزم بذلك تاريخ أسبق على ذلك المذكور في الجدول المرفق بمذكرته سالفة الذكر، ومن ثم خلصت المحكمة إلى أنه لا يجوز بعدها للبنك المذكور التمسك في إجراءات الإفلاس بحقه في المقاصة والذي نشأ بعد رفع الدعوى، إذ أنه لا تماثل بين تاريخ استحقاق تلك الديون وبين تاريخ توافر تلك المبالغ التي سبق للبنك الحجز والتنفيذ عليها مقاصة بالمخالفة لإجراءات الوقف والذي كلفته على إثره بإعادة المبالغ للحساب، وهو ما انتهت معه إلى أن طلب إنهاء الوقف والسماح للبنك بإجراء المقاصة قائم على غير سند متعين وقضت برفضه دون اعتبار لما قرره المدعى عليه "بنك البحرين الوطني" من أن المبلغ الذي يطلب إنهاء الوقف عنه من أجل مقاصة دينه معه هو مبلغ خاص بالتمويل الممنوح منه للمدعية وليس مبلغ مودع من قبلها في حسابها، بحسبان أنه وبمجرد إبرام عقد التسهيل الائتماني باتفاق الطرفين ومنحه تلك القروض للمدعية وإيداعها في حسابها فإن تلك الأموال دخلت ضمن أصول المدعية وأصبحت بصدور قرار افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم) مشمولة بوقف الإجراءات المقرر بموجب المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس بحسبانها من أموال التفليسة التي يكون لكافة أطراف التفليسة حق فيها وفق ما تقرره نصوص القانون ومن ثم لا يجوز أن يستفرد بها أحدهم دون غيره ودون حق.

وأما عن طلب إنهاء الوقف والمقاصة المقدم من المدعى عليه "البنك الأهلي المتحد" والذي تقدم بمذكرة رد على قرار المحكمة بإلزامه بإعادة المبلغ المحصل من قبله بواقع 9857846.91 دولار أمريكي من حساب المدعية لديه بالمخالفة لإجراءات الوقف المقررة بموجب نص المادتين (16) و(51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، مبرراً فيها صحة الإجراء المتخذ من قبله وأحقيته في المبلغ، فإن المحكمة اعتبرت مذكراته تلك بما حوته بمثابة طلب ضمني بإجراء المقاصة القانونية بين الدين المستحق له وبين المبالغ المستحقة للمدعية المودعة في حسابها لديه، ومن ثم فإنه وإعمالاً للمقرر قانوناً ومن المستفاد من صريح نص المادتين (16) و(68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس اعتبرت أنه ولأن كان البنك المذكور قد تمسك في أحقيته في إجراء المقاصة التي قام بها سلفاً على المبلغ المشار إليه قبل أن تلزمه المحكمة برده لحساب المدعية بما ذكره من أن قرار الوقف -الذي كانت المحكمة قد أصدرته في 2019/1/20 قبل افتتاح الإجراءات استناداً لنص المادة (16) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس- قد جاء بصيغة "وقف إجراءات الحجز على حسابات المدعية المفتوحة لدى البنوك" في حين أنه لم يقم بحجز الحساب وإنما قام بتحصيل مبلغ منه إعمالاً لما ادعاه من حقه في المقاصة استناداً لبنود المقاصة الواردة بعقود التمويل المبرمة بينه وبين المدعية، إلا أن ذلك مردود عليه بأنه إن كان القرار الصادر بمنع ووقف أية إجراءات حجز على حسابات المدعية فمن باب أولى أن يكون أي إجراء يؤدي لانتقاص ما بتلك الحسابات من مبالغ موقوف ومرفوض ومحظور على الدائن القيام به بالرغم من علمه بصدور قرار المحكمة بالوقف، ووجدت المحكمة أنه لا يجدي المدعى عليه "البنك الأهلي المتحد" التخلص من ذلك الالتزام بحجة أن القرار كان بوقف الحجز وليس التحصيل، حيث أنها إلى جانب استخلاصها من الرد المقدم من البنك المذكور في الدعوى تعقيباً على قرار المحكمة إلزامه برد المبلغ بأنه طلب منه

بإنهاء الوقف على تلك المبالغ والسماح له بإجراء المقاصة القانونية بينها وبين ما له من مبالغ في ذمة المدعية، فإنها وجدت أنه وهو الملزم بإثبات أحقيته في هذا الطلب لم يتقدم بما يفيد أن المبلغ الذي يطلب المقاصة من أجله قد استحق له فعلاً وأن حقه في المقاصة قد نشأ قبل تاريخ رفع دعوى الإفلاس حتى يمكن له بعدها طلب المقاصة استناداً للمقرر بالمادة (68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، إذ يلزم لقبول المقاصة تلك أن يكون كلا الدينين معين المقدار ومستحق الأداء وناشئ قبل رفع الدعوى، ومن ثم انتهت إلى عدم جواز تمسكه في دعوى الإفلاس (إعادة التنظيم) بحق المقاصة الذي نشأ بعد تاريخ رفع الدعوى سيما وأنه لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أن يكون التزام المدين حالاً وواجب السداد في حالة إعادة التنظيم بمعنى أنه لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم) في حد ذاته وبشكل تلقائي سقوط الآجال المنصوص عليها في العقود، وهو ما اعتبرت معه المحكمة الحق في المقاصة القانونية غير ثابت ورفضت طلبه أيضاً.

وأما عن طلب المقاصة المقدم من المدعى عليه "بنك المشرق" استناداً لعقد المشتق المالي، فقد انتهت المحكمة إلى أنه وبمطالعة "اتفاقية المنظمة الدولية للمبادلات والمشتقات المالية" (ISDA) المبرمة بين المدعية والمدعى عليه المذكور في 2010/10/18 وملحقها المؤرخ بذات التاريخ وملحقها الخاص بدعم الائتمان المؤرخ في 2016/4/18 ومستند الأحكام والشروط النهائية المسمى " Plain Vanilla SWAP" تبين لها أن الطرفين اتفقا على إبرام عقد مشتق مالي متعلق بتبادل أسعار الفائدة بحيث تلتزم المدعية بسداد فائدة ثابتة قدرها 1.33% سنوياً ويسدد المدعى عليه "بنك المشرق" فائدة متغيرة قدرها 3 أشهر لايبور بالدولار الأمريكي "3- Months USD LIBOR" مقتبس من صفحة رويترز LIBOR01 ثابت بيومي عمل في لندن قبل البدء في فترة الفائدة والتي أبرمت جميعها تحت مظلة العقود النموذجية المعدة من المنظمة الدولية للمبادلات والمشتقات المالية، ومن ثم اعتبرت العقد وملاحقه مما يندرج ضمن إطار العقود المالية المؤهلة والمشتقات المالية المنظمة بقرار مصرف البحرين المركزي سالف الذكر. إلا أنها واستناداً لأحكام المادتين (68/أ) و(70) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الذين يهدفان من وراء إعطاء معاملة خاصة للحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود المشتقات المالية لمحاربة مخاطر الفشل المنهجي في الأسواق المالية في حالة وقف تلك العقود بموجب أحكام الوقف الواردة بقانون إعادة التنظيم والإفلاس والتي تهدف لكفالة حماية أصول التفليسة والمساواة بين الدائنين المتماثلين في الفئة والمركز القانوني عبر تطبيق الوقف التلقائي للدعاوى والإجراءات التنفيذية بمجرد افتتاح إجراءات الإفلاس، إذ أن وقف عقود المشتقات المالية قد يؤدي لسلسلة إخفاقات لدى الأطراف المرتبطة بتلك العقود ذات الطبيعة الخاصة، وعليه اعتبرت أن تطبيق الاستثناء المتعلق بعقود المشتقات المالية إنما يجب أن يكون في حدود تلك العقود تحقيقاً لاستقرار الأسواق المالية ودون التوسع فيها بضم عقود والتزامات تخرج عن إطارها إخلالاً بالوقف والحماية التي يفرضهما القانون سالف الذكر، وقررت أنه ولأن حدد قانون إعادة التنظيم والإفلاس في نص المادة (70) منه عدم جواز تأخير مباشرة حقوق الطرف المتعاقد (وفي الدعوى الماثلة المستفيد منها هو المدعى عليه بنك المشرق) أو وقفها أو تقييدها أو غير ذلك استناداً لأي نص في ذلك القانون بشأن الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوق المقاصة بشأنها في أي وقت بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، وبينت

المادة المذكورة ماهية تلك الحقوق المتمثلة في حق المتعاقد مع رافع دعوى الإفلاس في إنهاء المعاملة الخاصة بعقد المشتق المالي بما في ذلك التعجيل في الإنهاء أو تسييل العقد، أو معاوضة الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوقه بشأن أي مال مثقل بحق ضمان، ومن ثم وجدت أن نطاق الحماية المقررة لعقود المشتقات المالية إنما كان لطبيعتها الخاصة والنتائج السلبية المحتملة في حال تقييد الحقوق والالتزامات الناتجة عنها وليس لإعطاء أطرافها حقوق وامتيازات تتجاوز تلك العقود أو تنسحب لغيرها من المعاملات الحاصلة بينهما غير الناتجة عنها وغير المعتبرة من قبيل العقود المالية المؤهلة، وعليه توصلت إلى أن المدعى عليه "بنك المشرق" قد ارتكن في ممارسة حقه في الإنهاء المبكر إلى ما ورد باتفاقية المشتق المالي المبرمة بينه وبين المدعية وما ورد بالقانون سالف الذكر من اعتبار رفع دعوى الإفلاس سبباً لتمكين المتعاقد الآخر (البنك) من التعجيل في إنهاء العقد وهو حقه، والذي أسفر وفق ما أسفر عنه من إجراء المحاسبة لاستحقاق المدعية مبالغ في ذمة البنك المدعى عليه "بنك المشرق" البالغ قدرها 239809.38 دولار أمريكي ولم يسفر ذلك الإنهاء المبكر أو التسييل عن استحقاق أي مبلغ للمدعى عليه "بنك المشرق" عن ذلك العقد أو استحقاقه بالتالي لمعاوضة عنه أو الحاجة لمباشر حقوقه بشأن أي مال مثقل بحق ضمان كونه لم يكن هو المستحق للمبالغ الناتجة عن التعجيل في إنهاء عقد المشتق المالي، ومن ثم خلصت إلى أنه كان يتعين على المدعى عليه "بنك المشرق" حال إجراء المحاسبة بعد تعجيله لإنهاء العقد وتبينه أن المبالغ مستحقة للمدعية أن يبادر بأدائها إليها وليس إجراء المقاصة بينها وبين مبالغ أخرى مستحقة له بموجب عقود تسهيلات ائتمانية أخرى منفصلة عن عقد المشتق المالي واستخلصت من مذكراته الأخيرة المقدمة من وكيله أن المقاصة التي أجريت كانت لمبالغ مستحقة للبنك ليس عن عقد المشتق المالي نفسه وإنما عن عقود تسهيلات ائتمانية أخرى أخصها العقد المسمى (TROA)، وأن التماثل بين الدينين المستحق للمدعية والمستحق للمدعى عليه "بنك المشرق" لم يكن متحققاً أو ناشئاً قبل رفع دعوى الإفلاس وإنما نشأ حق المدعية (ومن ثم دين البنك تجاهها) على ذلك المبلغ بعد رفع الدعوى وبعد قبول افتتاح إجراءات إعادة التنظيم فيها، ولكل ما سبق اعتبرت المحكمة أن إجراء المقاصة الذي تم من المدعى عليه "بنك المشرق" غير صحيح وقضت بإبطال المقاصة التي قام بها على المبلغ البالغ قدره 239809.38 دولار أمريكي (مائتين وتسعة وثلاثون وثمانمائة وتسعة دولار أمريكي و380 سنت) والمستحق للمدعية عن التعجيل في إنهاء عقد المشتق المالي المسمى "اتفاقية المنظمة الدولية للمبادلات والمشتقات المالية" (ISDA) المؤرخ في 2010/10/18 وملحقه المؤرخ بذات التاريخ وملحقه الخاص بدعم الائتمان المؤرخ في 2016/4/18 وألزمته برده لحساب المدعية ليدخل ضمن أصول التفليسة الخاضعة لإجراءات إعادة التنظيم، ولم يؤثر في قضائها ذلك ما تمسك به المدعى عليه "بنك المشرق" من حقه في إجراء المقاصة استناداً لنص المقاصة الوارد في عقد المشتق المالي، باعتبار أن النص ينسحب لعقد المشتق المالي والعقود المتصلة به (كالملاحق واتفاقية دعم الائتمان الملحقة به وأي عقود متعقلة مباشرة به ذاته) ولا ينسحب ليشمل عقود واتفاقيات أخرى غير متصلة بذلك العقد والمبرمة بين ذات الطرفين خارج إطار المشتق المالي، بحيث لا يعد قضاء المحكمة ذلك مؤخراً أو موقفاً أو مقيداً أو غير ذلك لعقد المشتق المالي ذاته وحقوق الطرفين المتصلة به حال أن التصرف الذي أبطل إنما هو خارج نطاق العقد والحماية الممنوحة له.

كما وقضت المحكمة في طلب الدائنين احتساب الفائدة للفترة منذ افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم)، بالاستناد لنص المادتين (88/ز) و(51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس اللتين نصتا على أنه: " لا يجوز المطالبة بالفوائد التي تترتب بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم يكن ذلك بشأن المطالبات المضمونة وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (82) من هذا القانون." وأنه: "أ) يترتب على قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التفليسة أو على المدين، بما في ذلك: 1- أي إجراء للتنفيذ على أي من أصول التفليسة، أو تحصيل دين على المدين، وأية دعوى ترفع أو إجراء قضائي يتخذ ضد المدين أو أصول التفليسة. 2- أي إجراء للحجز أو التنفيذ على أي من أصول التفليسة المثقلة بضمان استناداً لدين على المدين. 3- أي إجراء للحجز أو التنفيذ أو حيازة أي من أصول التفليسة أو السيطرة عليها أينما كان موقعها. ب) يسري وقْف نفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس. ج) ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يستمر الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين نفاذ خطة إعادة التنظيم بمصادقة المحكمة عليها، أو إنهاء التصفية، أو عند بيع أموال من أصول التفليسة أو خروجها من أصول التفليسة..." واستنتجت من تلك النصوص أنه إن كان تحصيل الديون المستحقة في هذه المرحلة موقوفاً فإنه ومن باب أولى يوقف سريان الفوائد المقررة عليها خلال ذات الفترة أي منذ قبول افتتاح إجراءات إعادة التنظيم ولغاية إنفاذ الخطة بالمصادقة عليها، وباعتبار أن مثل تلك النصوص تتماشى والأهداف التي شرع لأجلها قانون إعادة التنظيم والإفلاس المبينة بالمادة (2) منه وأخصها المحافظة على أصول التفليسة وتعظيمها إلى أقصى حد ممكن، سيما مع وضوح نص المادة (88/ز) سالفة الذكر حول مدى عدم جواز المطالبة بالفوائد المترتبة بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم تكن بشأن المطالبات المضمونة، ووجدت أن أي من الدائنين في الدعوى ليس دائن مضمون حيث أن جميع الدائنين فيها دائنين غير مضمونين مما انتهت معه إلى أن ذلك لا يخولهم المطالبة بالفوائد المترتبة بعد الموافقة على قرار الافتتاح، واعتبرت طلبهم في هذا الشأن على غير سند من القانون وقضت برفضه، رافضة بالتالي ما أوردوه في معرض التدليل على أحقيتهم في المطالبة بتلك الفوائد بالتمسك بنصوص المادتين (8/23) و(44/ج) المتعلقة باختصاص المحكمة بالبت في الطلبات المقدمة لها حول المسائل الناشئة عن إجراءات الإفلاس ومنها الطلبات المقدمة من أمين التفليسة بوقف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية، وما يتعلق باختصاص الأمين بتقديم مثل تلك الطلبات للمحكمة، باعتبار أن تقديم الأمين لطلبات وقف سريان الفوائد القانونية أو الاتفاقية ونظر الطلبات المتعلقة بهذه المسألة من المحكمة لا يعني أن الفوائد تظل سارية لكافة الديون والدائنين بحسبان أن القانون قد بيّن أنواع الديون التي يمكن أن يستمر احتساب فوائدها وحالات ذلك وليست من بينها ديون الدائنين غير المضمونين وبحسبان أن القول بغير ذلك يتعارض وصريح عبارات المادة (88/ز) التي لم تجز المطالبة بتلك الفوائد لغير الديون المضمونة، كما ولم تأخذ بما أوردوه من تأخر في إيداع الخطة من قبل المدعية كتبرير لاستمرار احتساب الفائدة إذ أنها قررت أنهم وشأنهم في سلوك الطريق الذي رسمه القانون إن كان أصابهم ضرر من ذلك وإن كان لذلك مقتض. واختتمت قضائها برفض طلبات إنهاء الوقف والمقاصة والفوائد وإبطال المقاصة التي أجريت من المدعى عليه "بنك المشرق" مع إلزامه برد المبالغ

البالغ 239809.38 دولار أمريكي (مائتين وتسعة وثلاثون وثمانمائة وتسعة دولار أمريكي و380 سنت) لحساب المدعية ليدخل ضمن أصول التفليسة.
فتقدم على إثر ذلك المدعى عليه (البنك الأهلي المتحد) بواسطة وكيله بلائحة اعتراض مؤرخة في 2021/9/19 معترضاً فيها على قرار المحكمة السابق بإلزامه برد المبالغ التي استحصل عليها من حساب المدعية ورفض إجراء المقاصة على سند من مخالفة القرار المذكور للواقع لعدم اشتمال القرار الذي صدر في بداية الإجراءات بالوقف على وقف إجراء تحصيل الديون واقتصاره على وقف الحجز على الحسابات وبأن القرار الصادر بإلزامه برد المبلغ المتحصل عليه من قبله من حساب المدعية فيه مجاوزة لطلب الأخيرة بلائحتها بوقف الإجراءات والذي اقتصر على طلب وقف الحجز وليس الاستحصال، وبعدم صحة تكييف طلب البنك على أنه طلب بإجراء المقاصة ومن ثم اختتم لائحة اعتراضه بطلب قبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المعترض عليه والحكم بإعادة المبلغ البالغ 9857846.91 دولار أمريكي لحسابه وإلزام المعترض ضدها المصاريف شاملة الرسوم ومقابل أتعاب المحاماة. وحيث أن الدعوى كانت قد أجلت لجلسة 2021/10/31 لإصدار المحكمة قرارها بشأن المصادقة على خطة إعادة التنظيم وذلك بعد انتهاء الدائنين من التصويت عليها، ووجدت المحكمة أن البت في الاعتراض قبل صدور القرار بشأن المصادقة على الخطة من شأنه أن يزيل أي لبس لدى الأطراف بشأن الإجراءات التي تمت وعليه فقد قررت المحكمة حجز الاعتراض للحكم لجلسة 2021/10/12. وانتهت لقبول الاعتراض شكلاً استناداً لنص المادة (29) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس وباعتبار أن المعترض (المدعى عليه/البنك الأهلي المتحد) هو أحد دائني المعترض ضدها (المدعية) وكان يطلب إعادة المبلغ الذي ألزمته المحكمة برده لحساب الأخيرة باعتباره صاحب مسألة تتأثر بإجراء المحكمة المقرر، وكانت مسألة إجراء المقاصة واستحصال المبالغ من حساب المدعية بالخلاف لما يقتضيه الوقف الذي كان مقرراً بنص المادة (16) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس قبل افتتاح إجراءات إعادة التنظيم ثم بالمادة (51) من ذات القانون بعد افتتاح الإجراءات من المسائل التي تحتاج لموافقة المحكمة وكانت لائحته هي اعتراض على القرار المتخذ، وهو ما أجازه القانون سالف الذكر في المادة (29) منه والذي لم يحدد له وقتاً محدداً، فيما رفضت اعتراضه موضوعاً تأسيساً على أن المعترض (المدعى عليه/ البنك الأهلي المتحد) كان قد تقدم بلائحة اعتراضه على قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2021/9/12 برفض إجراء المقاصة التي سبق له إجرائها بواقع 9857846.91 دولار أمريكي من حساب المعترض ضدها (المدعية) قبل أن تلزمه المحكمة برد المبلغ لحساب الأخيرة، وكان إجراء الاستحصال الذي قام به البنك المذكور هو في حقيقته إجراء بمقاصة ذلك المبلغ من المبالغ الخاصة بالمدعية -التي تحت يده في حسابها والتي يفترض أنه ملزم بأدائها إليها وقت طلبها- مع المبالغ التي يدعي أنها مستحقة له، وعليه اعتبرت المحكمة ذلك الإجراء الذي تم من قبله بتحصيل المبلغ قد تم بالمخالفة لإجراءات الوقف المقررة بموجب نص المادتين (16) و(51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، ورفضت تبريره من أن صيغة قرار الوقف الصادرة من المحكمة كانت بصيغة "وقف إجراءات الحجز على حسابات المدعية المفتوحة لدى البنوك" في حين أنه لم يقم بحجز الحساب وإنما قام بتحصيل مبلغ منه إعمالاً لما ادعاه من حقه في على ذلك المبلغ استناداً لبنود المقاصة الواردة بعقود

التمويل المبرمة بينه وبين المعترض ضدها، وردت عليه بأنه وإن كان القرار الصادر بمنع ووقف أية إجراءات حجز على حسابات المدعية فإن من باب أولى أن يكون أي إجراء يؤدي لانتقاص ما بتلك الحسابات من مبالغ موقوف ومرفوض ومحظور على الدائن القيام به بالرغم من علمه بصدور قرار المحكمة بالوقف، فلا يجديه التخلص من ذلك الالتزام بحجة أن القرار كان بوقف الحجز وليس التحصيل، واعتبرت كذلك أن الرد المقدم من البنك المعترض تعقيباً على قرار المحكمة بإلزامه برد المبلغ ثم الاعتراض الأخير المقدم منه على الحكم الصادر منها برفض طلب المقاصة إنما يستخلص منه طلبه إنهاء الوقف الوارد على تلك المبالغ والسماح له بإجراء المقاصة القانونية بينها وبين ما له من مبالغ في ذمة المعترض ضدها من جديد، ووجدت أنه وهو الملزم بإثبات أحقيته في الطلب لم يتقدم بما يفيد أن المبلغ الذي يطلب المقاصة من أجله قد استحق له فعلاً وأن حقه في المقاصة قد نشأ قبل تاريخ رفع دعوى الإفلاس حتى يمكن له بعدها أولاً طلب إلغاء القرار الصادر بإلزامه برده ثم ثانياً الاعتراض على الحكم الصادر برفض المقاصة، حيث يلزم لقبول المقاصة تلك أن يكون كلا الدينين معيني المقدار ومستحقي الأداء وناشئين قبل رفع الدعوى، ومن ثم انتهت لعدم جواز تمسكه بعدها في دعوى الإفلاس (إعادة التنظيم) بحق المقاصة الذي نشأ بعد تاريخ رفع الدعوى سيما وأنه لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أن يكون التزام المدين حالاً وواجب السداد في حالة إعادة التنظيم بمعنى أنه لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم) في حد ذاته وبشكل تلقائي سقوط الآجال المنصوص عليها في العقود، وهو ما عدت معه المقاصة القانونية في هذه الحالة غير ثابتة مؤيدة في ذلك قرارها الصادر بإلزام البنك بإعادة المبلغ لحساب المعترض ضدها (المدعية) واختتمت قضائها ذلك بالحكم برفض الاعتراض المقدم.

كما وأثيرت خلال نظر الدعوى وضمن النقاط التي كانت محل اعتراض على الخطة المبدئية مسألة إحالة عدد من العمال للتقاعد الاختياري أو المبكر وإنهاء خدمة بعض العمال وآلية حساب قيمة مستحقاتهم، والتي تداول بحثها بحضور المدعية والمدعى عليهم من كبار الدائنين ولجنة الدائنين ورئيس نقابة العمال في الشركة المدعية كما وتقدمت المدعية ولجنة الدائنين وبعض الدائنين بمذكرات تعقيباً على هذه المسألة والتي اطلعت عليها المحكمة جميعها وألمت بها، وتم خلال الاجتماعات/الجلسات المنعقدة عرض سياسة المدعية في قبول طلبات العمال لديها بالإحالة للتقاعد والمزايا والمستحقات التي كانت المدعية تنتهجها وفق سياساتها الداخلية التي أقرها مجلس إدارتها على مدار الأعوام، وأبدى أميني إعادة التنظيم مرئياتهما في المسألة وبينا مقدار النفقات التي ستوفرها الشركة المدعية في حال إنهاء خدمات بعض العمال وإحالة البعض للتقاعد مع بحث مسألة اختلاف حساب قيمة المستحقات وفق سياسة الشركة ونظامها الأساسي ووفق قانون العمل، حيث أكدت لجنة الدائنين عدم ممانعتها من إجابة طلبات الإحالة للتقاعد أو إنهاء الخدمة طالما كان ما سيحصل عليه العمال متوافق مع قانون العمل دون زيادة، فيما تمسك رئيس نقابة العمال بأحقية العمال في كامل حقوقه مالمقررة بنظام الشركة وقانون العمل، وعليه ولعدم وجود ممانعة من الأطراف بشأن العمال المنطبقة الشروط عليهم فقط فقد صرحت المحكمة للمدعية بمباشرة إجراءات إحالتهم للتقاعد عدا العمال الذين مازالوا محل للدراسة من أميني إعادة التنظيم و كلفت المدعية بتقديم توضيح بشأن أولئك العمال من حيث آلية حساب مدة الخدمة و المستحق لهم و

مدى إلغاء مسماهم الوظيفي من هيكل الشركة المدعية، وبيان واضح بأسباب الاستغناء ومهام كل موظف ممن تقترح إلغاء وظائفهم أو إحالتهم للتقاعد الاختياري أو المبكر والكيفية التي سيتم بها ذلك والتكلفة الحالية لاستبقائهم مقارنة بتكلفة إحالتهم للتقاعد، وحساب للمستحقات الخاصة بكل عامل منهم في حال تم إنهاء خدماته أو إحالته للتقاعد، فتقدمت المدعية وأميني إعادة تنظيم بعدة مذكرات وإيضاحات في هذا الخصوص وتمت مناقشة المسألة بحضور الأطراف وأميني إعادة التنظيم ورئيس نقابة العمال في الشركة المدعية، حيث تم اعتماد الموافقة على إحالة بعض الموظفين ممن انطبقت عليهم الشروط وممن بلغوا سن التقاعد الاعتيادي للتقاعد مع استحقاقهم كافة مستحقاتهم وفق أحكام قانون العمل واللوائح الداخلية للمدعية وإدراج مسألة استبقاء أو إلغاء وظائف العمال الآخرين الذين طلبت المدعية الاستغناء عن وظائفهم أو إحالتهم للتقاعد الاختياري أو المبكر ضمن المسائل التي سيتولاها مجلس إدارة الشركة المدعية الجديد المعين في حال المصادقة على خطة إعادة التنظيم.

وقد تقدم أميني إعادة التنظيم فعلاً ببيان إفصاح وخطة إعادة تنظيم أعلنا للدائنين، حيث أعطت المحكمة الموافقة المبدئية على الخطة وحددت موعد لسماع رأي الدائنين بشأن بيان الإفصاح عملاً بنص المادة (2/111) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، وفي الموعد المحدد بجلسة 2021/8/31 قرر ممثل لجنة الدائنين عدم وجود ملاحظات مبدئياً على المعلومات والبيانات الواردة ببيان الإفصاح وإن كانت هناك ملاحظات على خطة إعادة التنظيم ذاتها، وطلب مهلة لمراجعة باقي الدائنين بشأن ملاحظاتهم على بيان الإفصاح، وبجلسة 2021/9/6 أبدى ممثلي لجنة الدائنين بعض الملاحظات التي وصلت للجنة الدائنين عن بيان الإفصاح كما وردت مذكرات من الخصوم بهذا الشأن والتي تدور حول عدم وضوح المعلومات الواردة في بيان الإفصاح على نحو يمكن الدائنين من الوصول لرأي مستنير بشأن خطة إعادة التنظيم وطلب إضافة وتوضيح النقاط في البيان، فكلفت المحكمة أميني إعادة التنظيم بتعديل بيان الإفصاح وفق ما أسفرت عنه جلسة/اجتماع سماع الرأي، وتم تحديد موعد للمداولة في خطة إعادة التنظيم لتاريخ 2021/9/12 حيث أعلن الدائنين بالموعد كما وتم نشر إعلان في الجريدة الرسمية لدعوة الدائنين ومن له مصلحة لحضوره، وقام أميني إعادة التنظيم أيضاً بنشر الدعوة في إحدى الصحف العربية واسعة الانتشار، وفي الموعد المحدد وبعد أن بتت المحكمة في طلبات المقاصة والفوائد على النحو المبين سلفاً، بدأت المداولة في خطة إعادة التنظيم بحضور أميني إعادة التنظيم والمدعية والمدعى عليهم من الأول وحتى السادسة (وهم كبار الدائنين المتأثرين بالخطة) وبحضور وكلاء وممثلين عنهم، حيث بدأت جلسة/اجتماع المداولة في الخطة بتلاوة أمين إعادة التنظيم ملخص بيان الإفصاح وأبدت المدعية المدينة والمدعى عليهم الدائنين الحاضرين كل ملاحظاته على الخطة المقدمة حيث تمسك ممثل لجنة الدائنين بما ورد بمذكرات اللجنة ومذكرات الدائنين الذين تقدموا بها المتضمنة ملاحظاتهم على خطة إعادة التنظيم المنصبة على آلية منح التسهيل الائتماني للمدعية من قبل شركة ألبا لشراء المواد الخام منها وقيمة الحد الائتماني وطبيعة الضمانات المطلوبة من الأخيرة والبدائل المتاحة في حال تراجع تلك الشركة عن منح التسهيل الائتماني المطلوب، إضافة لطلب تضمين الخطة قيمة أقساط الدفع والمواعيد والجزاءات والقيود التي تفرض في حال التخلف عن السداد، وتقرير متى يحق للدائنين الرجوع للمحكمة للمطالبة بحقوقهم، وأوضح كذلك الدور المزدوج الذي سيلعبه الدائنين في حال دخولهم

كشركاء في الشركة وهو ما سيؤدي لعدم قدرتهم على التصويت على المسائل التي تشكل تعارض مصالح بين صفتيهم (شركاء ودائنين)، وأكد بالتالي على ضرورة بيان آلية السداد وتواريخه، وتوضيح تأثير المبالغ المتعلقة بالعمال في تنفيذ الخطة وما إذا كانت ستؤثر في السيولة النقدية للشركة المدعية، وتوضيح آلية التعامل مع المصاريف الأخرى كالصيانة، وأضاف إلى أن خلو الخطة من جدول واضح للسداد يجعل من خيار دخول الدائنين بجزء من ديونهم كشركاء في الشركة المدعية المدينة أمر غير محبذ كونهم سيتحملون مخاطر وهو ما يدفعهم للتأكيد على ضرورة أن يكون معلوم لديهم مقدماً كيفية سداد ديونهم بصورة واضحة في الخطة، مع التأكيد على مسألة ضرورة رهن جميع أصول الشركة ضماناً لديونهم وأنه فيما يتعلق بهيكلة الموظفين وما ذكر بالخطة بشأن تخفيض العمالة فإنما يجبأن يترك لمجلس الإدارة الجديد وفق ما تم التوافق عليه في محاضر الاجتماعات السابقة وأكد على رغبة الدائنين في وجود لجنة تنفيذية للخطة بخلاف مجلس الإدارة حتى يكون للدائنين ممثلين فيه بشكل متوازن وهو ما سيكفل لهم الإشراف على الخطة سيما مع دورهم المزدوج بالشركة المدعية (شركاء مساهمين-دائنين)، وأنه فيما يخص أتعاب أميني إعادة التنظيم والفريق الاستشاري التابع لهما فإن لجنة الدائنين ترى ألا يتم تضمينها ضمن خطة إعادة التنظيم، كما واعترض ممثل لجنة الدائنين على ما ورد بالخطة من اعتبار كامل ديون العمال ديون ممتازة وتقدم على باقي الديون وتؤثر بالتالي على مقدار المسدد لغيرهم من الدائنين لمخالفة ذلك للمقرر بقانون إعادة التنظيم والإفلاس من تحديد لمقدار المبالغ العمالية المشمولة بالأولوية والتي تكون في حدود مبلغ ثلاثة آلاف دينار لكل عامل، وعقبت الحاضرة عن أحد الدائنين من أن الخطة لم تبين كيفية سداد الديون، فيما قرر الحاضر عن المدعى عليه "البنك الأهلي المتحد" بعدم صحة مقدار دين البنك الوارد بالخطة، إلا أن المدير الحاضر عن ذات البنك أكد على انه قد تم الاجتماع مع مدير الشئون المالية لدى المدعية وتم التحقق من المبالغ معه وتصحيح سجلات البنك وأن المبلغ المذكور بالتالي في الخطة صحيح وليست هناك حالياً أية أخطاء في المبلغ المحتسب لصالح البنك وهو ذاته المبلغ الوارد بالخطة المقدمة، فيما أكد الحاضران عن المدعى عليه "شركة ألبا" أنه قد تم تزويد لجنة الدائنين بملاحظات الشركة الخاصة بمنح التسهيل الائتماني وأكدا على ضرورة كتابة جزء توفير ضمان للائتمان الممنوح ضمن الخطة، وبسؤال المحكمة لهما حول الضمانات المطلوبة، أفادت الحاضرة بأنها ضمانات متعلقة بالمواد الخام والمنتجات. وعقبت وكيلة المدعية بأن ما درج عليه العمل بين الشركة المدعية وشركة ألبا هو إعطاء الخيرة للمدعية مدة ائتمان بـ45 يوم وان السقف الائتماني الذي كان معمول به هو 35 مليون دولار أو يزيد، حيث تقوم الشركة الأخيرة بالتأمين على ذلك المبلغ بدون أية ضمانات أخرى تمنحها المدعية، وهو ما تصر معه الأخيرة على أن تكون مدة التسهيل الائتماني 45 يوم على الأقل وبمبلغ وقدره 35 مليون دولار على الأقل، أما بالنسبة للضمان فإنه يكون على المواد الخام والمخزون في حدوج مبلغ 20 مليون دولار بحيث يغطي هذه الضمان فارق السقف الائتماني ما بين 15 مليون دولار المعروض من شركة ألبا والـ35 مليون دولار الذي تطلب المدعية اعتماده كسقف ائتماني. وطلبت المحكمة من الحاضرة عن المدعية ومن أميني إعادة التنظيم توضيح البدائل في حال عدم التوصل لرفع السقف الائتماني للحد المطلوب، فأفاد المدير العام للشركة المدعية أن التسهيل الائتماني بالسقف المقترح من شركة ألبا سيسمح بتوفير المواد الخام اللزمة لعمل

المدعية لمدة 10 أيام تقريباً بالنظر للأسعار السائدة حالياً، هذا وإذا تم الأخذ في الاعتبار أن محاولة تغطية متبقي العمل من مواد خام تستورد من الخارج سيكون عادة بقيمة أكبر نظراً لتكلفة الشحن فضلاً عن طول مدة الشحن مما قد يعرقب العمل بالطاقة الاستيعابية الكاملة التي تستطيع الشركة المدعية العمل بها فيما لو توفرت المواد الخام لها بسرعة، وبالتالي فإن التعامل مع شركة ألبا هو أفضل من ناحية نوعية المواد والسرعة في توريدها، وهنا أكد ممثل لجنة الدائنين أنه بدون تحديد آلية الاتفاق مع شركة ألبا على السقف الائتماني والمدد فإنه لن يكون الدائنين قادرين على تحديد مدى إمكانية تنفيذ الخطة. وأفاد ممثل أمين إعادة التنظيم بأنه وبناء على المحادثات الهاتفية التي جرت بينه وبين شركة ألبا فقد طلبوا منه أن يكون هناك ضمانات على السقف الائتماني وأنه وحسب رأيه فإن الضمانات المناسبة لن تكون فقط على المواد الخام وإنما المخزون أيضاً شاملاً المنتج النهائي حيث أن مخزون الشركة الكلي قد تصل قيمته إلى ما بين 50 إلى 60 مليون دولار شهرياً، وأضاف بأن الخطة من شأنها أن تكفل سداد كافة الديون بنسبة 100% وأنه سيجري التنسيق مع شركة ألبا لإبرام عقد التسهيل الائتماني، حيث علقت وكيلة المدعية على ضرورة تأكيد سعر المواد الخام وتثبيت هذا السعر في المستقبل وإدخاله في الاتفاقية مع شركة ألبا، فيما قررت الحاضرة عن الشركة الأخيرة إلى عدم إمكانية منح تأكيد على ثبات السعر لضرورة موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك وعلى قيمة السقف الائتماني. وكانت المحكمة قد استوضحت من الحاضرين عن ماهية المقصود بأن يمتد الضمان الممنوح لشركة ألبا للمخزون، حيث بين ممثل أمين إعادة التنظيم أن الضمان المقترح سيكون على المواد الخام التي سيتم شراؤها من شركة ألبا وعلى مخزون الشركة المدعية، وعليه أوضحت المحكمة للحاضرين بأن الضمان الخاص بشركة ألبا بهذا المفهوم سيكون متعلق بالمواد الخام المباعة منها للمدعية وهي في صورتها الأولية ثم على المنتج الناتج عنها في صورته الأخيرة فتكون ذات المواد في صورتها الأولية والنهائية ضامنة للسقف الائتماني الممنوح ودون أن يمتد ذلك الضمان ليشمل أصول الشركة الخرى التي لا علاقة لها بالمواد الخام الأولية ولا المنتج الناتج عنها وبما لا يمس حقوق باقي الدائنين. فيما طلب ممثل لجنة الدائنين معرفة النتيجة فيما لو كان هناك رفض من قبل شركة ألبا في منح التسهيل الائتماني للمدعية ومدى تأثير ذلك على الخطة وتنفيذها، وأنه يجب التأكيد على استمرار التسهيل الائتماني طوال المدة المحددة بالخطة، وعليه قررت الحاضرة عن شركة ألبا بأنه لا يمكن في الوقت الراهن إعطاء تأكيد على أن التسهيل الائتماني سيستمر مع المدعية طوال فترة تنفيذ الخطة إذ أن ذلك متوقف على عدة عوامل ومنها قرارات مجلس إدارة شركة ألبا ذاتها. وهو ما أكد معه المدير العام للشركة المدعية من أنه حتى في حال بقاء السقف الائتماني كما هو فإنه سيمكن تغطية المواد الخام اللازمة للعمل بنسبة 50% من الخارج و50% من شركة ألبا حيث أنه يوجد دائماً خيار شراء هذه المواد من الخارج إلا أن تفضيل شرائها من شركة ألبا راجع للسعر والمدة التي يتم خلالها توفير المواد وباعتبار أن كلفة الشحن من الخارج عادة ما تكون عالية ومدة الشحن طويلة نسبياً. وهو ما عقب عليه ممثل لجنة الدائنين بالقول أنه في حالة عدم وجود ضمانات لاستمرار التعاقد مع شركة ألبا فإنه لن يكون من الممكن تنفيذ الخطة، إلا أن وكيلة المدعية أوضحت إلى أنه وخلال 36 سنة من التعاون القائم بين المدعية وشركة ألبا لم يحصل أن نشأت بينهما أية خلافات واستمر العمل بينهما قائماً دون انقطاع ومن ثم فإنه لا يوجد ما يبرر عدم استمرار

تلك العلاقة بين الطرفين في ظل خطة إعادة التنظيم. وعليه أكد ممثل أمين إعادة التنظيم على أنه سيتم التواصل مع الشركة الموردة "ألبا" وأوضح في معرض الرد على ما أثاره ممثل لجنة الدائنين أنه قد بين في خطة إعادة التنظيم طريقة السداد للدائنين وفق التمويل الذي سيتم الحصول عليه من مبيعات الشركة المدعية، بينما أصر ممثل لجنة الدائنين على أنه لا يوجد بالخطة بيان لقيمة الأقساط واجبة السداد والجزاء المترتب على الإخلال بها، فأكد ممثل أمين إعادة التنظيم على أن آلية السداد مفصلة في الخطة حيث أن السداد قد يكون سنوياً. وعليه أكدت المحكمة وأوضحت لأميني إعادة التنظيم على ضرورة أن تشمل الخطة مواعيد سداد ديون الدائنين سواء أكانت شهرية أو نصف سنوية أو سنوية حسب الأحوال ويمكن ربطها بتاريخ إصدار الميزانية السنوية أو النصف سنوية مثلاً، إلا انه وفي جميع الأحوال يجب تحديد مواعيد لذلك السداد وما يترتب على عدم إمكانية سداد أي قسط من أقساطها في موعده. وطلب الحاضر عن المدعى عليه "البنك العربي" أن يتم تضمين الخطة طريقة السداد مع توضيح لتلك الطريقة. كما وأوضح ممثل أمين إعادة التنظيم أنه فيما يتعلق بمصدر السيولة النقدية التي استفسر عنها ممثل لجنة الدائنين فإن مبالغ التمويل مذكورة بالخطة وانها ستكون كافية لإيجاد السيولة النقدية للمدعية والتي أساسها هو بيع منتجاتها السنوي والذي يباع بهامش ربحية مقداره 9.4% علماً أن التوقعات المالية مذكورة أيضاً بشكل مفصل في خطة إعادة التنظيم. وتساءل ممثل لجنة الدائنين حول أنه متى كانت الشركة المدعية غير قادرة على سداد التزاماتها ولم تتوفر لديها السيولة الكافية طوال الفترة السابقة فما الذي يدفع للاعتقاد على قدرة الشركة المدعية على تحقيق سيولة كافية لسداد التزاماتها بعد اعتماد خطة إعادة التنظيم، ورداً على ذلك أوضح المدير العام للشركة المدعية أنه وبسبب توقف شركة ألبا عن تزويد المدعية بالمواد الخام فقد اضطرت إلى شرائها من أستراليا بطريقة الدفع نقداً وليس بطريقة منح مدة ائتمان كما كان معمول به مع شركة ألبا وبالتالي فإن شراء كمية المواد الخام من الخارج بالقيمة العالية لها وكلفة الشحن طوال تلك المدة أدت لعدم قدرة الشركة المدعية على العمل بطاقتها الاستيعابية الكاملة لتحقيق فوائض السيولة التي كان من الممكن أن تكون أكثر مما كانت فيما لو لم تطرأ هذه الأمور بعد رفع المدعية للدعوى واخصها توقف شركة ألبا عن منح الائتمان للمدعية، وأضاف مدير الشؤون المالية لدى المدعية أنها وبالرغم من الظروف العالمية السائدة إلا أنها استطاعت التغلب على العديد من التحديات التي مرت بها والاستمرار في العمل ففي عام 2017 مثلاً تم التحول لشراء خردة الألمنيوم بسبب تغيير شركة ألبا لأسعارها بشكل كبير فعمدت المدعية لإيجاد البدائل والحلول عن طريق تكملة احتياجاتها من المواد الخام بشراء خردة الألمنيوم سيما وأن الزيادة التي طلبتها شركة ألبا لم يكن بالإمكان تحويلها بالكامل للمشترين مما زاد القيمة على المدعية، وان النمو التصاعدي لنشاطها بالرغم من تلك التحديات يؤكد على قدرتها على مواصلة العمل، فقد حسنت من إنتاجها منذ عام 2019 حتى تاريخه حيث كان معدل الإنتاج السنوي 19 ألف طن ثم أصبح 65 طن والآن في 2021 أصبح بواقع 147 ألف طنن وبالتالي فإنها وبتحسين أدائها ما والت قادرة على العمل بطاقتها الاستيعابية الكاملة في ما إذا استمرت في تحقيق السيولة، حيث تم تغيير استراتيجية العمل لتحقيق ذلك إذ أنه وبالسيولة المحدودة وبالرغم من توقف شركة ألبا عن تزويدها بالمواد الخام بالتسهيل الائتماني السابق فقد تمكنت من زيادة الإنتاجية، وعليه فلو تم الحصول على التسهيلات الائتمانية بالصورة السابقة فسيسمح ذلك لها

بسداد التزاماتها للدائنين، وأن فترة الائتمان جوهرية وسيولة المدعية موجدة نظراً أن التعامل مع الطلبات الخارجية مستمر وأن هذا التعامل سيستمر أيضاً باستمرار شركة ألبا في توفير المواد الخام بالتسهيلات المطلوبة التي ستعين في العمل بالطاقة الاستيعابية الكاملة للمدعي. كما تم التطرق في المداولة بشأن الخطة لمسألة اللجنة التي ستشرف على تنفيذ الخطة حيث أبدى الحاضرين من الخصوم ملاحظاتهم على ما ورد بالخطة بشأنها وعقب أميني إعادة التنظيم على ذلك، فيما أكدت المحكمة على ضرورة بيان الأشخاص والجهات التي سوق تتولى إدارة أعمال المدعية المدينة والإشراف على تنفيذ الخطة وبيان علاقتهم بالأخيرة وما سوف يحصلون عليه من رواتب أو مكافآت أو عوائد مالية باعتباره شرط وارد بقانون إعادة التنظيم والإفلاس فيما يتعلق بمحتوى خطة إعادة التنظيم، ولذا فيجب أن يشار في الخطة وبشكل واضح لذلك بما . وعقب رئيس نقابة العمال الحاضر بأن ما تم الإشارة إليه من إلغاء بعض الوظائف غير صحيح وان ما ستقوم به الشركة فعلياً هو إحلال الذي باشرته فعلاً وأن مبلغ ديون العمال مغاير لما ذكر بالخطة.

فيما تمسك ممثل لجنة الدائنين على ضرورة تعديل الخطة فيما يتعلق بالحقوق العمالية وتطبيق نصوص قانون إعادة التنظيم والإفلاس في شأن مقدار المستحقات العمالية التي لها أولوية دون ما زاد عن ذلك. بينما اعترضت الحاضرة عن المدعية على ما ورد بالخطة من مسئولية المساهمين الحاليين في أموالهم الشخصية قبل الدائنين في حال أصبحت المطالبات العمالية مستحقة الدفع لمخالفة ذلك للمقرر قانوناً بشأن حقوق والتزامات المساهمين، وعليه أوضحت المحكمة أن حدود المسؤولية تحسمها النصوص القانونية المقررة ولا حاجة للنص عليها بشكل خاص في الخطة، كما وأثيرت مسألة عدد أعضاء مجلس الإدارة الجديد بعد دخول الدائنين كشركاء وتشكيل ذلك المجلس التي تداول فيها الأطراف، واعترضت الحاضرة عن المدعية على مسألة عدم توزيع أية أرباح للمساهمين إلا بعد تنفيذ الخطة طالبة أن يتم قبول توزيع الأرباح من بعد سداد دين ال58 مليون دولار، فيما اعترض ممثل لجنة الدائنين على ذلك لما قد يشكله الأمر من إضرار بمصلحة الدائنين، وأوضح الأمين أن توزيع الأرباح إنما يكون خاضع لتوافر السيولة النقدية وبعد قرار مجلس إدارة المدعية على ذلك وبالتالي فمن المفترض ألا يؤثر ذلك على الخطة، وعليه أوضحت المحكمة أنه في ظل بقاء الديون قاسمة فإن الأولوية يجب أن تكون لسداد الديون وليس توزيع الأرباح، فلو كانت هناك فوائض نقدية بعد سداد أقساط الديون المقررة في مواعيدها فإن مجلس إدارة الشركة المدعية والدائنين وشأنهم في تعجيل سداد متبقي الأقساط وسدادها من تلك الفوائض ومتى انتهى سداد الديون فإن مجلس إدارة الشركة المدعية وشأنه في تقرير توزيع الأرباح من عدمه وفق نصوص القانون. فيما عقب مدير دائرة الائتمان عن أحد الدائنين إلى أن الخطة لم تأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني لتنفيذها ومن ثم القيمة التصفوية الحقيقية لها أخذاً بهذا الاعتبار الزمني، وإذ اكتفى الحاضرين بما أثير في المداولة من ملاحظات، وعليه فقد كلفت المحكمة أميني إعادة التنظيم بتعديل بعض نقاط خطة إعادة التنظيم وفق ما تم المداولة بشأنه والتوافق عليه في جلسة المداولة، وكلفته برفع الخطة المعدلة على وصلة المذكرات بالنظام الإلكتروني لتعلن لكافة الخصوم وصرحت للأخيرين بتقديم

ملاحظاتهم عليها إن وجدت، وأرجأت المحكمة الدعوى لجلسة لاحقة للتوافق على مواعد للتصويت على الخطة المعدلة.

وعليه وبتاريخ 2021/9/16 تقدم أميني إعادة التنظيم بالخطة المعدلة باللغتين العربية والإنجليزية والملخص التنفيذي لها، ثم وبجلسة الاجتماع المقررة في 2019/9/19 طلبت المحكمة من أميني إعادة التنظيم بيان ما قاما به من تعديلات على الخطة وفق المداولة السابقة، فبين ممثل أمين إعادة التنظيم الحاضر أنه: 1- بناء على طلبات وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ولتجنب حصول عقبات في تسجيل الخطة واعتماد الإجراءات الواردة فيها على رأس المال فقد تم وضع خيار ثانٍ في الخطة فيما يتعلق إعادة هيكلة رأس المال ليعكس التغيير المطلوب في رأس المال عند دخول الدائنين كمساهمين في الشركة المدعية.

2- بالنسبة للتسهيل الائتماني الممنوح للمدعية من شركة ألبا فقد تم تعديله ليصبح بسقف 15 مليون دولار وضمانات متمثلة في المواد الأولية الخام والمنتج النهائي وما زاد عن ذلك فيكون بضمان.

3- تم إضافة مواعيد السداد التي ستبدأ منذ ديسمبر 2022 على أن يكون استحقاق القسط منذ بداية العام ولكن السداد يبدأ منذ التاريخ السالف الذكر لصعوبة أن يبدأ السداد منذ النصف الأول من العام.

4- تم إضافة بند متعلق بحالة التأخير في سداد أحد الأقساط حيث سيحتسب سعر فائدة على القسط المتخلف بواقع لايبور + 3%.

5- تم النص في التعديل أنه فيما يخص العمال الـ 54 فإن قرار إلغاء وظائفهم لدى الشركة المدعية خاضع لتقييم وموافقة مجلس الإدارة الجديد بعد دخول الدائنين كمساهمين في الشركة المدعية.

6- فيما يخص تشكيل اللجنة الإشرافية فقد تم تعديل ذلك في الخطة ليكون تشكيلها من ثلاثة أفراد اثنان منهم من أعضاء مجلس الإدارة تحتار المدعية أحدهما ويختار الدائنين الثاني وعضو ثالث يتفق عليه من تم اختيارهما.

7- فيما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة فقد تم تعديل العدد ليصبح 8 أشخاص بدل 10 بواقع 4 يمثلون الدائنين و3 يمثلون المساهمين الحاليين وواحد مستقل.

8- تم حذف النقطة المتعلقة بتخفيض الديون مقابل أولوية السداد في الخطة.

وتعقيباً على ذلك قرر ممثل لجنة الدائنين أن التعديلات التي أجراها أميني إعادة التنظيم لا تعبر عن التعديلات المطلوبة وفق ما تم المداولة بشأنه، وذلك أنه: 1- لم يتم توضيح التزام شركة ألبا والضمان الممنوح لها على المخزون وغيره بشكل كافي في الخطة المعدلة حيث أن التعديل لم يشمل مدة التزام شركة ألبا بمنح التسهيل الائتماني وقيمته طوال مدة تنفيذ الخطة.

2- جدول السداد المذكور في الخطة المعدلة جاء كمقترح وليس كمواعيد سداد إلزامية ولم يحدد في الخطة متى يكون للدائنين الحق في الرجوع للمحكمة للمطالبة بحقهم في حال التخلف عن سداد الأقساط.

Created in Master PDF Editor

3- بالنسبة للجنة الإشراف على تنفيذ الخطة فيرى الدائنين أن يكون أفرادها مستقلين عن محلس الإدارة حتى لا تكون اللجنة تحت تأثير مجلس الإدارة بل تكون مستقلة في إشرافها على الخطة.
4- بالنسبة لموضوع العمال الـ54 فما زالت الخطة المعجلة تشمل ذلك بالرغم من أنه تم الاتفاق على استبعاد النقطة من الخطة حيث أن القرار بشأن العمالة سواء بإلغاء الوظائف أو الإحلال خاضع لقرار مجلس الإدارة الجديد.
وعقبت وكيلة المدعية بأن تعديل الخطة المقدم من أميني إعادة التنظيم لم يعدل بعض النقاط التي تمت المداولة بشأنها وأخصها: 1- عدم تعديل البند الخاص بمسألة رهن الأصول والمعدات والذي تم توجيه أميني إعادة التنظيم لتعديله بجعل الرهن على العقارات فقط دون باقي الأصول والمعدات. 2- فيمات يتعلق بالغرامة التأخيرية والتي أفاد الأميم أنها ستحسب لصالح الدائنين في حال التخلف عن سداد أحد الأقساط فإن صيغتها في الخطة المعدلة غير واضحة، فهل يقصد بها أن تحسب الغرامة التأخيرية بواقع لايبور + 3 % مضافاً إليها الفائدة البالغة لايبور + 2% أم أن الفائدة ذاتها ستصبح لايبور + 3% بدلاً من لايبور + 2% عن القسط المتأخر.
3- لم يتم تعديل البند المتعلق بإلزام المساهمين الحاليين بتعويض الشركة المدعية في حال صدور أحكام نهائية في الدعاوى العمالية المنظورة أمام المحاكم أو هيئة التحكيم، حيث أن هذا البند يخالف أحكام قانون الشركات ويحمل المساهمين الحاليين مسئولية شخصية عن الديون الخاصة بالشركة بالمخالفة للقانون.
4- فيما يتعلق بالتسهيل الائتماني مع شركة ألبا فقد كان المطلوب تسهيل ائتماني بمقدار 35 مليون دولار ولكن التعديل الوارد كان بأقل من ذلك كما تضمن إمكانية تقديم ضمانات أخرى غير المواد الخام والمواد المصنعة منها تقديم ضمان بنكي وهو أمر غير مقبول.
5- فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة فإن الآلية المتبعة لتشكيله غير واضحة، فمرة أشير إلى أنها بالاختيار وتارة أنها بالترشيح.
6- فيما يتعلق ببند أولوية الشراء لأسهم الشركة فإنه لم يتم تعديل البند ليعطي الحق لجميع الدائنين والمساهمين الحاليين بالشراء.
وأضافت إلى انه فيما يخص مبلغ الـ 208 ألف دينار التي كان "بنك المشرق" قد اقتطعها من رصيد المدعية بخلاف المبلغ المقتطع بمناسبة موضوع عقد المشتق المالي فإن هذا المبلغ الأول لم يتم رده من البنك لحساب المدعية حتى تاريخه، وهنا طلبت المحكمة من المدعية ومن وكيل البنك المذكور بتوضيح هذه المسألة وما تم من استقطاع وتاريخه وسنده وتاريخ الاستحقاق للدين الذي تم الاستقطاع لأجله وطبيعة ذلك الدين ليتسنى للمحكمة البت في الطلب.
وعقب ممثل أمين إعادة التنظيم الحاضر بأنه:

Created in Master PDF Editor

1- فيما يتعلق بالتسهيل الائتماني فإنه سيكون بواقع 15 مليون دولار بضمان المخزون وضمان بنكي. وهنا نبهت المحكمة على أميني إعادة التنظيم أن تكون الصياغة متوافقة مع ما توافق عليه الأطراف في جلسة المداولة السابقة، بحيث أن الضمان سيكون على المواد الخام التي يتم شراؤها والمنتج المصنع من تلك المواد الخام وعلى أن يوضح في الخطة المعدلة أيضاً أن على الشركة المدعية السعي كذلك للحصول على المواد الخام المطابقة للمواصفات من أي مورد آخر في حال عدم كفاية المواد الخام الموردة من شركة ألبا.

2- فيما يتعلق بمواعيد السداد فإن الخطة المعدلة قد تضمنت أن يكون السداد نصف سنوي وفيما يخص الشروط فسيتم إبرام عقود الائتمان واتفاقيات القروض المجدولة التي ستتضمن شروط سداد الأقساط نصف السنوية.

3- فيما يخص الغرامة التأخيرية فإن المقصود أن مقدار الفائدة التي كانت مقررة بواقع "الايبور + 2%" ستصبح في حالة التأخير "لايبور + 3%" عن القسط المتخلف فقط، ولا يقصد به أن تكون الغرامة التأخيرية مضافة للفائدة الأصلية المحتسبة مع كل قسط فالتعويض المقصود سيكون عبارة عن فائدة ولكن بسعر أكبر. وهنا طلبت المحكمة من أميني إعادة التنظيم إعادة صياغة العبارة الواردة في الخطة بشأن هذه الغرامة لتكون واضحة دون لبس.

4- فيما يتعلق بتشكيل اللجنة التنفيذية (التنسيقية) فاقتراح أميني إعادة التنظيم بأن تضم في تشكيلها أعضاء من مجلس الإدارة هو حتى تكون حلقة الوصل مع مجلس الإدارة. وهنا أوضحت المحكمة أنه وبناءاً على المداولة السابقة وما تم إبداءه من ملاحظات من الحاضرين فيها فإن هذا البند يجب تعديله بما يتماشى وتلك المداولة بحيث تكون اللجنة من ثلاثة أشخص تختار المدعية أحدهم وبختار الدائنين الآخر ويتفق الاثنان المسميان على العضو الثالث وفي حال الخلاف فيرشح الأطراف (المدعية والدائنين والأمين) كل منهم شخص آخر وتعرض الأسماء على المحكمة مع طلب اختيار العضو الثالث.

5- بالنسبة للـ54 عامل فإن ذكرهم في الخطة كان ضرورياً حيث أنه تم أخذ مسالة إلغاء وظائفهم بعين الاعتبار عند إعداد الخطة. وهنا أوضحت المحكمة لأميني إعادة التنظيم أنه وإن كان هذا البيان سيدرج في الخطة فإنه يجب أن يذكر كذلك وبشكل واضح أن مسألة إلغاء الوظائف والإحلال ستعرض على مجلس الإدارة الجديد الذي له اتخاذ القرار بشأنها.

6- فيما يتعلق بما ورد بالخطة من إلزام المساهمين الحاليين بالتعويض في حال صدور أحكام عمالية فإن مرجعه أن دين العمل فيما لو اعتمد كدين ثابت ومحقق فإنه سيؤثر في قيمة الشركة بحيث أن دخول الدائنين كمساهمين في الشركة بواقع 75 مليون دولار من ديونهم سيعطيهم نسبة في الشركة أمثر من 51% التي سيدخلون بها حالياً بالشركة. وهنا أوضحت المحكمة للأمينين أنه ولتجنب اللبس الذي أثارته خذه النقطة حول مدى مسئولية المساهمين الحاليين عن تلك الديون في ذمتهم المالية الشخصية فإنه يجب

Created in Master PDF Editor

إعادة صياغة العبارة لتتناسب والمقصود منها وهو إعادة دراسة نسبة الحصص الخاصة بالدائنين المساهمين عند أو في حال ثبوت استحقاق ديون للعمال.

7- فيما يخص عرض شراء الأسهم على الدائنين فالمقصود به هو الأسهم التي سيدخل بها الدائنين كمساهمين في الشركة وليس الأسهم التي يكون لأي مساه مبعدها بيعها وفق الأحكام المقررة. وهنا أوضحت المحكمة بأنه على أميني إعادة التنظيم توضيح هذه العبارة وفق الشرح المقدم لها حتى لا تثير لبساً لدى الأطراف.

وقرر ممثل لجنة الدائنين/ وكيل أحد الدائنين بأن خيار شطب جزء من الديون لم يكن وارداً بالخطة الأصلية ولم يكن بالتالي محل للمداولة، وتوضيحاً لذلك قرر ممثل أمين إعادة التنظيم بأن هذه العبارة قد ضمنت بالخطة المعدلة لأغراض تسجيل التعديل الوارد على رأس مال الشركة المدعية لدى وزارة الصناعة والتجارة وأنه لا يمس أي من الأمور الواردة بالخطة، وبناء على انتهاء الخصوم من ملاحظاتهم فقد كلفت المحكمة أميني إعادة التنظيم بتقديم الخطة المعدلة وفق ما تم التوافق عليه في الجلسة وجلسة المداولة الأخيرة، وعليه تقدم بتاريخ 2021/9/21 بخطة إعادة التنظيم الأخيرة المعدلة والخطة التنفيذية لها محررتين باللغة العربية كما تقدم بتاريخ 2021/9/23 بنسخة من الخطة المعدلة محررة بلغة أجنبية "الإنجليزية" والتي أعلنت جميعها للخصوم، وقد حددت المحكمة جلسة 2021/10/5 للتصويت على الخطة، وأعلنت الخصوم بالموعد، وفي الموعد المحدد حضرت المدعية

بممثلها القانوني ووكيلة عنها كما حضر جميع كبار الدائنين المتأثرين بالخطة (المدعى عليهم من الأول وحتى السادسة) كل بوكيل عنه، وحضر أميني إعادة التنظيم، وبدأ التصويت على خطة إعادة التنظيم باستدعاء ممثلي كل من الدائنين في الفئتين الأولى والثانية (المدعى عليهم من الأول وحتى السادسة) - وهم كافة الدائنين الذين يحق لهم التصويت على الخطة- تباعاً للتصويت حيث اعتمدت المحكمة استمارة لذلك سلمت لممثل كل دائن والذي وقع عليها بما يفيد الموافقة على الخطة أو رفضها وأعادها للمحكمة، ثم كلفت المحكمة ممثل كل دائن من المتأثرين بالخطة -بعد الانتهاء من التصويت ورقياً- بالإفصاح شفاهة عن مدى قبوله أو رفضه للخطة أمام كافة الحاضرين وطابقت التصويت الكتابي/ورقي بالتصويت الشفهي كالآتي:

1- المدعى عليه الأول (بنك البحرين الوطني) صوت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم.
2- المدعى عليه الثاني (البنك الأهلي المتحد) صوت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم.
3- المدعى عليه الثالث (البنك العربي) صوت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم.
4- المدعى عليه الرابع (بنك المشرق) صوت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم.
5- المدعى عليه الخامس (بنك ستاندرد تشارترد بنك) صوت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم.
6- المدعى عليها السادسة (شركة ألمنيوم البحرين "ألبا") صوتت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم.

وعليه، فلما كان التصويت الكتابي والشفهي متطابقاً بالموافقة على خطة إعادة التنظيم والذي عبر عنه كافة الدائنين المتأثرين بالخطة، ومن ثم فقد أرجأت المحكمة الدعوى لجلسة اليوم لإصدار قرارها بشأن

المصادقة على خطة إعادة التنظيم، وكلفت المدعى عليه "بنك المشرق" بتمكين المدعية من حسابها البنكي المتوفر لديه والذي سبق له منعها من التصرف فيه، وإفادة المحكمة بما تم في هذا الخصوص. كما أرجأت الفصل في التظلم المقدم من البنك الأهلي المتحد لجلسة 2021/10/12 والذي سبق بيانه في حيثيات الحكم أعلاه في معرض بيان الوقائع التي تمت بشأن طلبات المقاصة.
وتجدر الإشارة إلى أن الخصوم في الدعوى قد تقدموا بمذكرات ومستندات طالعتها المحكمة جميعها وألمت بها، كما وتقدمت المدعية بعدة لوائح إدخال لدائنين لم تختصمهم ابتداء عند رفع الدعوى، وقررت أن القائمة/اللائحة الأخيرة هي الصحيحة من حيث أسماء الدائنين وباعتبار أن الباقي قد وقع فيه خطأ عند قيده بإدراج أسماء المدينين كذلك وطلبت اعتماد لائحة الإدخال الأخيرة فقط، كما وأوضح أميني إعادة التنظيم أن الدائنين الأساسيين المتأثرين بالخطة هم المدعى عليهم من الأول وحتى السادسة أما باقي الدائنين فإن ديونهم متغيرة غير ثابتة ويتغير مقدارها كما يتغير عددهم باستمرار لكون ديونهم تشغيلية تسدد بالكامل وفق الاتفاقيات المبرمة معهم ودون أن تتأثر حقوقهم بالخطة.

وحيث أنه عن شكل الإدخال، فلما من المقرر وفقا لنص المادة (1/75) من قانون المرافعات أنه: "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويتبع في اختصام الغير الأوضاع المعتادة والإحضار." فلما كانت المدعية قد أدخلت بموجب عدة لوائح الدائنين غير المختصمين ابتداءاً عند رفع الدعوى، حيث طلب قبول إدخال الدائنين الواردين بلائحة الإدخال الأخيرة مع إخراج الباقين

المختصمين لوائح السابقة عدا لائحة الدعوى تأسيساً على نوقوع خطأ عند إدراج أسماء الدائنين وأن الدائنين الواردة أسمائهم في اللائحة الخيرة هم الدائنين الأخيرين الثابتين بسجلاتها على اعتبار أنهم دائنين يداينوها بديون تشغيلية متغيرة، وكان الخصوم المدخلين ممن يصح اختصامهم ابتداء عند رفع الدعوى ومن ثم فإن الإدخال يكون مقبول شكلاً، وهو ما تقضي به المحكمة للدائنين مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب ودون الحاجة للنص عليه في المنطوق.

وحيث أنه بشأن المصادقة على خطة إعادة التنظيم،
فلما كان المقرر وفقاً لنصوص المواد (114) و(115) و(116) و(117) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 أنه: "أ- يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم خلال ثلاثين يوماً من تقديمها لأول مرة أو خلال عشرين يوماً من تقديمها معدَّلة بناءً على أمر المحكمة أو موافقتها، بحسب الأحوال. وينحصر حق التصويت على الدائنين الذين سوف تتأثر حقوقهم بالخطة. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة، أن تمنح أجلاً أو أكثر للحصول على الموافقة على الخطة بما لا يجاوز ستة أشهر من الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس. ب- مع مراعاة أحكام الفقرتين (د) و(و) من هذه المادة، يلزم لموافقة الدائنين على الخطة موافقة جميع فئات الدائنين. ج- يكون التصويت على الخطة من

قبل كل فئة من الدائنين على حدة، وتُعد الفئة موافقة على الخطة إذا كان سيتم الوفاء بديونها كاملة أو لن تتأثر حقوقها بخطة إعادة التنظيم. د- تعد الفئة موافقة على الخطة إذا تم التصويت عليها بالموافقة من قبل أغلبية الدائنين الذين قبلت مطالباتهم نهائياً أو مؤقتاً، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي مجموع الديون غير المضمونة في تلك الفئة، وذلك بعد استنزال ديون وعدد الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت. هـ- يكون لأي دائن صوت برفض الخطة الحق في الحصول على ما لا يقل عما كان سوف يتسلمه في حالة التصفية. و- استثناءً من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يجوز للمحكمة الموافقة على الخطة وإن لم يصوت الدائنون بالموافقة عليها، إذا ما تحقق كل مما يلي: 1- استيفاء الخطة للاشتراطات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- توصية أمين إعادة التنظيم بالموافقة على الخطة وتقريره ترجيح تسلم دائني أية فئة لم تصوت لصالح الموافقة على الخطة عائداً صافياً لا يقل عما سوف تتسلمه في حالة تصفية المدين. 3- إذا كانت الخطة تكفل تعويض فئة الدائنين المضمونين بما يجبر الضرر الذي سوف يلحق بهم نتيجة التأخير في تحصيل ديونهم. 4- إذا كانت الخطة لا تقرر لصالح أي دائن أو فئة ممن صوت بالموافقة على الخطة حقوقاً أو مبالغ تجاوز ما لذلك الدائن أو الفئة من حقوق أو دين وقت التصويت على الخطة. ز- يكون لأيِ دائن أو طرف له مصلحة في دعوى الإفلاس حق التصويت أن يقدم اعتراضاً إلى المحكمة حول الموافقة على خطة إعادة التنظيم قبل جلسة المصادقة على الخطة." و"أ- لكل دائن لم يصوِّت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم حقُّ حضور جلسة المصادقة على الخطة وإثبات اعتراضه عليها وأسبابه. ب- للمحكمة بعد تصويت الدائنين وسماع اعتراضات من لم يصوِّت بالموافقة على الخطة وفقاً لأحكام المادة (114) من هذا القانون، إصدار أيٍّ من القرارات التالية: أولاً: المصادقة على

خطة إعادة التنظيم وإصدار قرار البدء بتنفيذها في الأحوال الآتية: 1- إذا تم التصويت على الخطة بالموافقة من قِبَل الدائنين وِفْقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (114) من هذا القانون، أو قررت المحكمة الموافقة عليها وِفْقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (114) من هذا القانون. 2- إذا كانت الخطة مستوفية للاشتراطات المقرَّرة وِفْقاً لأحكام هذا القانون، ولا يوجد في بنودها ما يخالف أحكام القانون. 3- أن ما سوف يتم الحصول عليه في المطالبات والحقوق المالية بموجب خطة إعادة التنظيم لا يقل قيمة عما سوف يتم الحصول عليه في حالة التصفية. 4- سداد المطالَبات الإدارية بالكامل، باستثناء الحالات التي يوافق صاحب المطالبة على الحصول على معاملة مختلفة. 5- حصول الفئة غير الموافقة من الدائنين على خطة إعادة التنظيم على اعتراف كامل بمقتضى الخطة بمرتبتها بموجب أحكام هذا القانون، وأن يراعى ذلك الترتيب عند التوزيع على تلك الفئة بمقتضى الخطة. ثانياً: رفض المصادقة على خطة إعادة التنظيم وطلب إعادة التنظيم إذا لم تستوف الخطة الشروط المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الفقرة. ثالثاً: منح طالب إعادة التنظيم أجلاً لا يجاوز عشرة أيام لتصحيح ما قد يعتري الخطة من أخطاء مادية لا يؤثر تصحيحها على حقوق أي من الدائنين، ومن ثم عرضها على المحكمة، بعد إعلان الدائنين، للمصادقة عليها. ج- تكون خطة إعادة التنظيم بعد المصادقة عليها من قبل المحكمة ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يشتركوا في التصويت عليها والذين لم يوافقوا عليها. د- إذا صادقت المحكمة على خطة إعادة التنظيم يتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم وإبلاغ المحكمة بما

قد يقع من المدين من مخالفات لأحكام الخطة وما تعترض تنفيذها من مصاعب. هـ- على أمين إعادة التنظيم، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار المصادقة على الخطة، طلب التأشير بذلك لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري على ما يملكه المدين من عقارات. ويترتب على التأشير إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين تسري عليهم خطة إعادة التنظيم، ما لم تنص الخطة على غير ذلك. ولأمين إعادة التنظيم أنْ يطلب شطب الرهن بعد الانتهاء من تنفيذ خطة إعادة التنظيم طبقاً لأحكام المواد (138) و(139) و(140) من هذا القانون." و أ- تكون خطة إعادة التنظيم المصادَق عليها من المحكمة ملـزمة لجميع الأشخاص بصرف النظر عن موقعهم أو تصويتهم بعدم الموافقة على الخطة أو تقدموا بمطالبة في الدعوى أو نشأت مطالبتهم لاحقاً. ب- تؤول جميع أصول المدين عند المصادقة على خطة إعادة التنظيم إلـى المدين لإعادة تنظيمها وِفْقاً للخطة، أو إلى أمين إعادة التنظيم أو الشخص الذي يتَسَلَّم تلك الأصول بموجب الخطة. وتؤول تلك الأصول خالية من مطالبات وحقوق الآخرين ما لم تنص الخطة علـى خلاف ذلك. ج- ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، يترتب على المصادقة على الخطة إبراء ذمة المدين وإعفاؤه من أية التزامات وحقوق أخرى، أياً كانت طبيعتها، نشأت قبـل المصادقة على الخطة، سواء كان صاحب الدين أو الحق صوَّت بالموافقة على الخطة أو بعدم الموافقة عليها أو تقدم بمطالبة في الدعوى. د- يكون إبراء ذمة المدين أو إعفاؤه بموجب أحكام هذه المادة، بمثابة أمر قضائي ضد أية إجراءات تتخذ ضد المدين لإلزامه بالسداد. هـ- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً فلا تبرأ ذمته أو يُعفى من المسئولية عن الديون المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون. و- لا يـؤثر إبراء الذمة من الدين أو الالتزام أو الإعفاء منه على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، على مسئولية أي شخص عن هذا الدين أو الالتزام، بما في ذلك أي شخص ضامن آخر لدين على المدين، أو التزام عليه بموجب خطاب ضمان يتعلق بذلك الدين أو الالتزام أو على مسئولية أي شخص كافل لدين على المدين أو التزام عليه. ز- لا يترتب على الطعن على المصادقة على خطة إعادة التنظيم أمام محكمة الاستئناف العليا وقف نفاذ الخطة وآثارها ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك." و"ينشر قرار المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم في الجريدة الرسمية وصحيفة محلية أو أكثر تعينها المحكمة. ويجب أن يشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري، والمحكمة التي صادقت على خطة إعادة التنظيم، وتاريخ المصادقة، وأية معلومات ترى المحكمة ضرورة نشرها. على أمين إعادة التنظيم، فور المصادقة على خطة إعادة التنظيم، أن يدرج خطة إعادة التنظيم في سجل الإفلاس. كما يلتزم أمين إعادة التنظيم باتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد المصادقة في السجل التجاري."

وترتيباً على ما تقدم وأخذاً به، فلما كانت المدعية شركة تجارية (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) تمارس نشاطها التجاري من خلال سجلها التجاري رقم "1-11300" ومن ثم فإنها تعد من الأشخاص الخاضعين لقانون إعادة التنظيم والإفلاس عملاً بنص المادة (3) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس وكانت قد تقدمت بالمستندات المطلوبة وفق نص المادة (12) من ذات القانون والتي أثبتها وأكد عليها تقرير أمين التفليسة المؤقت المعين من المحكمة إعمالاً لحقها المقرر بالمادة (34) من القانون والذي بين

حالة المدعية المالية وترجيحه لخيار إعادة التنظيم، مما أسفر عنه صدور قرار المحكمة بقبول افتتاح إجراءات إعادة التنظيم بحق المدعية عملاً بالمادة (7/ب) من القانون، وتعيين أمينين لإعادة التنظيم عملاً بالمادة (33) من القانون الذين باشرا مهامهما المنصوص عليها تفصيلاً بالقانون ومنها حصر الدائنين والمتابعة مع المدعية لاختصام من لم يختصم منهم والإشراف على نشاط المدعية وإعداد تقارير المتابعة الدورية والرد والبحث في المسائل التي يطرحها عليهما الخصوم وإعداد خطة إعادة التنظيم بالتنسيق مع المدعية المدينة وبعد المباحثات مع المدعى عليهم الدائنين التي أسفرت عن إعدادهما لبيان الإفصاح وخطة إعادة تنظيم الذين أعلنا للخصوم وتم سماع رأي الدائنين بشأن البيان والمداولة في الخطة، الذين استوفيا الشروط المقررة قانوناً وفق نص المادتين (112) و(108) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس حيث اشتمل بيان الإفصاح المقدم على ملخص عن خطة إعادة التنظيم والمعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمدعية المدينة، مع بيان الأصول والالتزامات والتدفقات النقدية والمعلومات غير المالية التي يحتمل أن تؤثر على أدائها في المستقبل والمقارنة بين ما يتوقع أن يحصل عليه المدعى عليهم الدائنون عن ديونهم بموجب الخطة مع ما سوف يحصلون عليه في حالة التصفية والأسس التي سوف يتم بناءً عليها استمرار المدعية في مزاولة نشاطها والتي ترجح نجاح خطة إعادة تنظيمه والمعلومات المتعلقة بوضع تدابير كافية للوفاء بكافة الالتزامات التي تضمنتها الخطة والمعلومات الخاصة بآلية التصويت عليها كما وتضمنت الخطة على نبذة موجزة عن نشاط المدعية والأسباب التي أدت إلى اضطراب أوضاعها المالية وكشف كامل عن جميع الدائنين وتفاصيل ديون كل منهم وتصنيف الدائنين المدعى عليهم إلى فئات يكون لهم ذات الحقوق في إجراءات التصويت على الخطة، مراعياً في ذلك الأحكام المنصوص عليها في المادة (110) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس وبيان المعاملة التي سوف تحصل عليها كل فئة من فئات الدائنين، ومن ذلك التوزيعات التي سوف يحصلون عليها ومقدارها وتقرير حق كل من الدائنين في الحصول على ما لا يقل عما سوف يحصل عليه كل منهم في حالة تصفية المدعية المدينة وبيان كيفية تنفيذ الخطة والتدابير التي سوف يتم اتخاذها في شأن إعادة تنظيم المدعية لتجاوز اضطراب أوضاعها المالية و التوقعات المالية لأوضاعها خلال فترة تنفيذ الخطة وبيان دورها في تنفيذ الخطة والأشخاص والجهات التي سوف تتولى إدارة أعمالها والإشراف على تنفيذ الخطة وعلاقتهم بها وتقرير سداد المطالبات والمصاريف الإدارية وشروط تنفيذ الخطة وفترة تنفيذها كاملة وبيان ما إذا كان يوجد كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروطها والمفاضلة بين خيار إعادة التنظيم وخيار التصفية، وعليه أعلنت المحكمة بيان الإفصاح والخطة المعدلين للدائنين لإبداء رأيهم في الأول وللمداولة في الثانية فتم سماع الرأي على البيان كما تمت المداولة في الخطة وفق التفصيل المبين أعلاه وتعديل الخطة وإعادة تقديمها معدلة حيث أعلنت لكافة الدائنين وطرحت للتصويت عليها من قبلهم في الميعاد المقرر قانوناً والتي صوت عليها جميع الدائنين المتأثرين بها (وهم المدعى عليهم من الأول وحتى السادسة) بالموافقة في حين لم يصوت عليها باقي الدائنين المدخلين وال1ي لا تتأثر حقوقهم بها باعتبار ديونهم ديون تشغيلية متغيرة غير ثابتة، وأوصى أميني إعادة التنظيم باعتماد الخطة لما تحققه من نسبة استرداد كاملة للدائنين كل وفق نسبة دينه، ولما كانت الخطة قد حظيت بموافقة جميع الدائنين المتأثرين بها وكانت الخطة تحقق المصلحة الفضلى لكافة الدائنين وتكفل سداد كافة الديون وهي

نتيجة أفضل من العوائد التي كان سيحصل عليها كل من الدائنين في حالة التصفية، كما سيتم بموجبها سدد كافة الديون الإدارية ومن ثم فإنها تكون خطة متكاملة محققة لأهداف قانون إعادة النظيم والإفلاس الهادفة لحماية حقوق كافة أطراف دعوى الإفلاس من المدينة والدائنين وتكفل استمرار الشركة المدعية المدينة كمنشأة عاملة تسهم في توفير الوظائف وتحسين الاقتصاد الوطني وتؤدي التزاماتها لدائنيها ومن ثم فالمحكمة ولكل ما سبق تقضي بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم الأخيرة المعدلة المقدمة بتاريخ 2021/9/21 وتأمر بتنفيذها وفق ما ورد بها مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار قررها قانون إعادة التنظيم والإفلاس وتعد ملزمة لكافة الدائنين بمن فيهم من لم يصوت على الخطة ويتولى أميني إعادة التنظيم الإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم وإبلاغ المحكمة بما قد يقع من المدعية المدينة من مخالفات لأحكام الخطة وما يعترض تنفيذها من مصاعب وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف ومنها مكافأة أميني التنظيم التي ستقدر وفق الكشف الأخير الذي سيعد منهما عن أعمالهما لكامل الفترة من تعيينهما حتى تاريخه، فتضاف إلى جانب المصاريف الإدارية المقررة في خطة إعادة التنظيم والتي تلزم المدعية المدينة بسدادها وفق المقرر بخطة إعادة التنظيم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة تنظيم الشركة المدعية "شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ش.م.ب مقفلة" المعدلة في 2021/9/21 والأمر بتنفيذها وفق ما ورد بها مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار قررها قانون إعادة التنظيم والإفلاس وتعد ملزمة لكافة الدائنين بمن فيهم من لم يصوت عليها ويتولى أميني إعادة التنظيم الإشراف على تنفيذها وإبلاغ المحكمة بما قد يقع من المدعية /المدينة من مخالفات لأحكام الخطة وما يعترض تنفيذها من مصاعب كما وعليهما نشر قرار المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم في الجريدة الرسمية وصحيفة محلية واسعة الانتشار وإدراج خطة إعادة التنظيم في سجل الإفلاس، واتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد المصادقة في السجل التجاري، وتضاف مصاريف الدعوى بما فيها مكافأة أميني إعادة التنظيم إلى جانب المصاريف الإدارية المقررة بالخطة.

Created in Investa PDF Editor

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة،
وحيث أن وقائع الدعوى -على ما يتبين من كافة أوراقها ومستنداتها- تتحصل في أن المدعية (المعترض ضدها) كانت قد أقامتها بموجب لائحة دعوى قيدت بقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ 2019/1/8 مسددة الرسم ومعلنة قانوناً طالبة في ختامها بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (51/أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس وأخصها وقف الحجز على أي من أصول التفليسة أو السيطرة عليها من أي من الدائنين. وفي الموضوع الحكم بافتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة الدائنين ومن له مصلحة وإخضاع المدعية لإجراءات إعادة التنظيم مع ما يترتب على ذلك من آثار.
وذلك على سند من القول أنها شركة مساهمة بحرينية مقفلة تأسست منذ عام 1981 لغرض بناء وتشغيل مصنع لدرفلة الألمنيوم وتقطيعه وتصنيعه، وشراء الألمنيوم الأولي وغيره من المواد اللازمة لهذه الصناعة داخل وخارج البحرين، إلا أنه نظراً لتردي الأوضاع الاقتصادية محلياً ودولياً ساءت أحوالها المالية مما أدى إلى تراكم الديون عليها للدائنين بحيث أصبحت عاجزة عن سداد تلك الديون، مما حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة بغية القضاء لها بطلباتها سالفة البيان.
وقدمت سنداً لذلك صور ضوئية للمستندات التالية:
1- سند وكالة صادر من المخول عنها لوكيلتها.
2- تقرير الوضع المالي لها محرر بلغة أجنبية مع الترجمة.
3- عقود قروض وتسهيلات ائتمانية محررة بلغة أجنبية مع الترجمة.
4- خطابات منسوبة لبعض المدعى عليهم /المعترضين بتجديد تسهيلات ائتمانية وتأكيدها.
وقد اطلعت المحكمة على المستندات المقدمة وألمت بها وقررت بتاريخ 2019/1/27 تعيين أمين تفليسة مؤقت في الدعوى للتحقق من الحالة المالية للمدعية (المعترض ضدها) والذي تقدم بتقريره الذي على إثره قررت في 2019/2/19 افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم) وفق أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 وتعيين أمينين لإعادة التنظيم، اللذين باشرا المهام الموكلة لهما كما وأعلنت المحكمة الدائنين بقرار افتتاح إجراءات إعادة التنظيم والسير فيها، إلا أن بعض الدائنين قدموا اعتراضاتهم على قرار الافتتاح الصادر والذي على إثره أصدرت المحكمة في 2019/5/5 قرارها المسبب برفض تلك الاعتراضات، فتم استئناف ذلك القرار بعدة استئنافات مقدمة من الدائنين المعترضين وأصدرت محكمة الاستئناف في 2019/5/28 حكمها بإلغاء الحكم الاستئنافي وأعيدت الأوراق لهذه المحكمة التي استأنفت مباشرة إجراءاتها من حيث توقفت، وخلال ذلك أودع أميني إعادة التنظيم عدة تقارير متابعة بما قاما به من إجراءات إلى أن توصلا لتقديم خطة أولية لإعادة التنظيم لم تطرح للتصويت للاعتراضات العديدة التي أبداها أطراف الدعوى عليها خلال اجتماع المداولة بشأنها وما تلاه من اجتماعات عديدة للوقوف على طبيعة تلك الاعتراضات وللسعي لتحقيق توافق الأطراف المبدئي على مقترح الخطة قبل تقديمها من أميني إعادة التنظيم وطرحها للمداولة بشأن ما ورد فيها، وإبان ذلك تبين للمحكمة بناء على تقرير أميني إعادة التنظيم وما قررته المدعية (المعترض ضدها) في مذكراتها وطلباتها قيام كل من البنك الأهلي المتحد (المعترض) وبنك البحرين الوطني باستقطاع مبالغ كانت متوفرة بحسابها لديهما بواقع 134983.35 دولار أمريكي من قبل البنك الأول و9857846.91 دولار أمريكي من

الثاني، حيث طلبت المدعية (المعترض ضدها) وأيدها أميني إعادة التنظيم إلزام البنكين برد تلك المبالغ عملاً بقرار الوقف الصادر بموجب نصوص قانون إعادة التنظيم والإفلاس، والذي أصدرت المحكمة على إثره قرار بتكليف كلا البنكين بإعادة المبلغ لحساب خاص باسم المدعية (المعترض ضدها) مع التحفظ عليه وقتها، حيث قام كلا البنكين بإرجاع إيداع المبالغ في حساب المذكورة وفق إيصال الإيداع المرفق من كل منهما والمقدمة صورته طي مذكرتيهما المقدمتين في 2021/3/1 و2021/3/2.

وعلى إثر ذلك تقدم المدعى عليه "بنك البحرين الوطني" بوكيله بمذكرات معلنة متضمنة طلب عارض بإجراء المقاصة على المبالغ المودعة في حساب المدعية فور رفع وقف الإجراءات المقرر بموجب نص المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

فيما تقدم المدعى عليه "البنك الأهلي المتحد" (المعترض) بوكيله رداً على تكليف المحكمة له بإرجاع المبلغ المستقطع من قبله بعدة مذكرات حاصلها أنه لم يخالف الأمر الصادر من المحكمة بالوقف ذلك أنه لم يقم بأي إجراء من إجراءات الحجز التي ذكرت بقرار المحكمة بالوقف استناداً لنص المادة (16) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، بل قام بتحصيل المبلغ من حساب المدعية ولم يكن إجراء التحصيل من الإجراءات التي أوقفتها المحكمة بقرارها المؤرخ في 2019/1/20، وأن التحصيل الذي تم من قبله كان لدين مستحق له في ذمة المدعية (المعترض ضدها) حال الأداء وطلب في ختامه الالتفات عن طلبات الأخيرة بشأن ذلك المبلغ المحصل من قبله.

كما وبينت المدعية (المعترض ضدها) وأميني إعادة التنظيم قيام المدعى عليه "بنك المشرق" باقتطاع مبلغ 239809.38 دولار أمريكي من حساب المدعية على سند من قول الأخير أن هذا الاستقطاع قد تم نتيجة الإنهاء المبكر لعقد مشتق مالي (التعجيل في إنهاء عقد مشتق مالي) كان مبرم مع الأولى وفق اتفاقية المنظمة الدولية للتبادلات والمشتقات المالية ISDA متعلقة بتبادل أسعار الفائدة، وطلبت المدعية وأيدها في ذلك أميني إعادة النظيم إلزام البنك المذكور بإيداع المبلغ مرة أخرى لحسابها لمخالفة الاستقطاع للوقف المقرر بالمادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

كما وتمسك كبار الدائنين ضمن مذكراتهم المقدمة وتلك المقدمة من لجنة الدائنين والذين تشكل ديونهم أغلبية مديونية المدعية على طلب احتساب الفائدة على الديون المستحقة لهم لتشمل الفترة منذ افتتاح إجراءات إعادة التنظيم.

وإذ تقدم أميني إعادة التنظيم وقتها بخطة إعادة التنظيم وبيان الإفصاح، وكان يلزم لحسن سير عملية المداولة في خطة إعادة التنظيم المعدة أن يتم حسم مسألة المبالغ التي استقطعها كل من البنك الأهلي المتحد (المعترض) وبنك البحرين الوطني وبنك المشرق ومدى أحقيتهم في المقاصة بشأنها وكذلك البت في مسألة مدى جواز احتساب الفائدة المترتبة على الدين منذ تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس وذلك حتى تستقيم الأرقام والبيانات الوارد بالخطة، وعليه فقد أصدرت المحكمة بتاريخ 2021/9/12 برفض طلبات إنهاء الوقف والمقاصة المقدمة من المدعى عليهما البنك الأهلي المتحد وبنك البحرين الوطني وطلب الفوائد المقدمة من المدعى عليهم (كبار الدائنين)، فتقدم المدعى عليه البنك الأهلي المتحد (المعترض) بواسطة وكيله بلائحة اعتراض على قرار المحكمة قيدت في 2021/9/19 معترضاً فيها على قرار إلزامه برد المبالغ التي تحصلها من حساب المدعية ورفض إجراء الاستحصال الذي قام به وذلك على

سند من القول بمخالفة القرار المذكور للواقع لعدم اشتمال قرار الوقف السابق صدوره من المحكمة لإجراء تحصيل الديون وإنما اقتصاره على وقف الحجز على الحسابات وأن القرار الصادر بإلزامه برد المبلغ المتحصل فيه مجاوزة لطلب المدعية الذي اقتصر على طلب وقف الحجز وليس الاستحصال، وبعدم صحة تكييف طلب البنك على أنه طلب بإجراء المقاصة ومن ثم اختتم لائحة اعتراضه بطلب قبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المعترض عليه والحكم بإعادة المبلغ البالغ 9857846.91 دولار أمريكي لحسابه وإلزام المعترض ضدها (المدعية) المصاريف شاملة الرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.
وحيث أن الدعوى كانت قد أجلت لجلسة 2021/10/31 لإصدار المحكمة قرارها بشأن المصادقة على خطة إعادة التنظيم وذلك بعد انتهاء الدائنين من التصويت عليها، وكان البت في هذه المسألة قبل صدور القرار بشأن المصادقة على الخطة من شأنه أن يزيل أي لبس لدى الأطراف بشأن الإجراء الذي تم وعليه فقد قررت المحكمة حجز الاعتراض للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن شكل الاعتراض :

فإنه ولما كان المقرر وفق نص المادة (29) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس أنه: "أ- للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأي من إجراءات الإفلاس الحق في تقديم اعتراض إلى المحكمة على قرارها أو في أية مسألة يشترط وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقتها. ب- للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأي من إجراءات الإفلاس تقديم تظلم إلى المحكمة حول أية مسألة لا يشترط وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة بشأنها."
وترتيباً على ما تقدم وأخذاً به، فلما كان المعترض (المدعى عليه/البنك الأهلي المتحد) هو أحد دائني المعترض ضدها (المدعية) وكان يطالب بموجب اعتراضه بإعادة المبلغ الذي ألزمته المحكمة برده لحساب الأخيرة باعتباره صاحب مصلحة تتأثر بإجراء المحكمة المقرر، وكانت مسألة إجراء المقاصة واستحصال المبالغ من حساب المدعية (المعترض ضدها) بالخلاف لما يقتضيه الوقف الذي كان مقرراً بنص المادة (16) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس قبل افتتاح إجراءات إعادة التنظيم ثم بالمادة (58) من ذات القانون بعد افتتاح الإجراءات من المسائل التي تحتاج لموافقة المحكمة ومن ثم تكون اللائحة المقدمة منه هي اعتراض على القرار المتخذ، وهو ما أجازه القانون سالف الذكر في المادة (29) منه والذي لم يحدد له وقتاً محدداً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وعن موضوع الاعتراض،

فلما كان المقرر وفق نص المادة (68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس أنه: "أ- يجوز التمسك في إجراءات الإفلاس بحق المقاصَّة الذي نشأ قبل رفع الدعوى إذا كان نافذاً بموجب القانون الواجب التطبيق، إلا أن مباشرة حق المقاصَّة يخضع لوقف الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون ما لم يكن تنفيذ المقاصَّة على عقود المشتقات المالية. ب- ومع ذلك، لا يكون حق المقاصَّة نافذاً في الدعوى إذا كان الدائن قد حصل على مطالبته من قبل المدين بغرض إنشاء حق مقاصَّة."

Created in Master PDF Editor

ونصت المادتين (353) و(355) من القانون المدني على أنه: "أ- للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاء. ب- ولا يمنع المقاصة أن يكون ميعاد الوفاء قد تأجل بناء على نظرة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن." و"تقع المقاصة في الديون أياً كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال التالية: أ- إذا كان محل أحد الالتزامين رد شيء نزع دون حق من يد مالكه. ب- إذا كان أحد الالتزامين رد شيء مودع أو معار. ج- إذا كان أحد الدينيين حقاً غير قابل للحجز. د- إذا كان أحد الدينيين مستحقاً للنفقة."
وترتيباً عليه، فلما كان المعترض (المدعى عليه/ البنك الأهلي المتحد) قد تقدم بلائحة اعتراضه على قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2021/9/12 برفض إجراء المقاصة التي سبق له إجرائها من تلقاء نفسه بواقع 9857846.91 دولار أمريكي من حساب المعترض ضدها (المدعية) قبل أن تلزمه المحكمة برد المبلغ لحساب الأخيرة، ولما كان إجراء الاستحصال الذي قام به البنك المذكور هو في حقيقته إجراء بمقاصة ذلك المبلغ من المبالغ الخاصة بالمدعية التي تحت يده في حسابها والتي يفترض انه ملزم بأدائها إليه وقت طلبها منه مع المبالغ التي يدعي أنها مستحقة له، فإن ذلك الإجراء الذي تم من قبله بتحصيل المبلغ قد تم بالمخالفة لإجراءات الوقف المقررة بموجب نص المادتين (16) و(51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس سواء قبل افتتاح إجراءات إعادة التنظيم أو بعد افتتاحها، ولا ينال من ذلك تبريره من أن صيغة قرار الوقف الصادرة من المحكمة كانت بصيغة "وقف إجراءات الحجز على حسابات المدعية المفتوحة لدى البنوك" في حين أنه لم يقم بحجز الحساب وإنما قام بتحصيل مبلغ منه إعمالاً لما ادعاه من حقه في على ذلك المبلغ استناداً لبنود المقاصة الواردة بعقود التمويل المبرمة بينه وبين المعترض ضدها، إذ أن ذلك مردود عليه بأنه إن كان القرار الصادر بمنع ووقف أية إجراءات حجز على حسابات المدعية فمن باب أولى أن يكون أي إجراء يؤدي لانتقاص ما بتلك الحسابات من مبالغ موقوف ومرفوض ومحظور على الدائن القيام به من تلقاء نفسه وبالرغم من علمه بصدور قرار المحكمة بالوقف، ولا يجدي المعترض "البنك الأهلي المتحد" التخلص من ذلك الالتزام بحجة أن القرار كان بوقف الحجز وليس التحصيل، هذا فضلاً عن أن الرد المقدم من البنك المعترض تعقيباً على قرار المحكمة بإلزامه برد المبلغ ثم الاعتراض الأخير المقدم منه على الحكم الصادر منها برفض طلب المقاصة يستخلص منه طلبه بإنهاء الوقف على تلك المبالغ والسماح له بإجراء المقاصة القانونية بينها وبين ما له من مبالغ في ذمة المعترض ضدها من جديد، فإنه وهو الملزم بإثبات أحقيته في هذا الطلب لم يتقدم بما يفيد أن المبلغ الذي يطلب المقاصة من أجله قد استحق له فعلاً وأن حقه في المقاصة قد نشأ قبل تاريخ رفع دعوى الإفلاس حتى يمكن له بعدها أولاً طلب إلغاء القرار الصادر بإلزامه برده ثم ثانياً الاعتراض على الحكم الصادر برفض المقاصة، حيث يلزم لقبول المقاصة تلك أن يكون كلا الدينين معين المقدار ومستحق الأداء وناشئ قبل رفع الدعوى، ومن ثم فلا يجوز بعدها التمسك في دعوى الإفلاس (إعادة التنظيم) بحق المقاصة الذي نشأ بعد تاريخ رفع الدعوى سيما وأنه لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أن يكون التزام المدين حالاً وواجب السداد في حالة إعادة التنظيم بمعنى أنه لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم) في حد ذاته وبشكل تلقائي سقوط الآجال المنصوص عليها في العقود،

وهو ما تكون معه المقاصة القانونية في هذه الحالة غير ثابتة ويكون قرار المحكمة الصادر بإلزام البنك بإعادة المبلغ لحساب المعترض ضدها ثم حكمها برفض المقاصة قد جاء متوافقاً وصحيح القانون، ويكون الاعتراض المقدم على غير سند متعين والحال كذلك رفضه وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الاعتراض شاملة أتعاب المحاماة، فيلزم بها المعترض (البنك الأهلي المتحد) عملاً بنص المادة (1/192و2) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاعتراض شكلاً، وبرفضه موضوعاً وألزمت المعترض (البنك الأهلي المتحد) المصاريف وعشرون دينار مقابل أتعاب المحاماة، والتأجيل لجلسة 2021/10/31 لإصدار القرار بشأن مدى المصادقة على خطة إعادة التنظيم.

- مصاريف الاعتراض البالغة -/30 دينار مسددة بالكامل من المعترض.

Created in Master PDF Editor

مقدمي الطلب (المدعى عليهم) :

ضـــــــــــــد

المطلوب ضدها (المدعية) :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة،
وحيث أن وقائع الدعوى -على ما يتبين من كافة أوراقها ومستنداتها- تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامتها بموجب لائحة دعوى قيدت بقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ 2019/1/8 مسددة الرسم ومعلنة قانوناً طالبة في ختامها بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (51/أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس وأخصها وقف الحجز على أي من أصول التفليسة أو السيطرة عليها من أي من الدائنين. وفي الموضوع الحكم بافتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة الدائنين ومن له مصلحة وإخضاع المدعية لإجراءات إعادة التنظيم مع ما يترتب على ذلك من آثار.
وذلك على سند من القول أن المدعية هي شركة مساهمة بحرينية مقفلة تأسست منذ عام 1981 لغرض بناء وتشغيل مصنع لدرفلة الألمنيوم وتقطيعه وتصنيعه، وشراء الألمنيوم الأولي وغيره من المواد اللازمة لهذه الصناعة داخل وخارج البحرين، إلا أنه نظراً لتردي الأوضاع الاقتصادية محلياً ودولياً ساءت الأحوال المالية للشركة مما أدى إلى تراكم الديون عليها للدائنين بحيث أصبحت عاجزة عن سداد تلك الديون، مما حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة بغية القضاء لها بطلباتها سالفة البيان.
وقدمت سنداً لذلك صور ضوئية للمستندات التالية:

1- سند وكالة صادر من المخول عن المدعية لوكيلها.
2- تقرير الوضع المالي للمدعية محرر بلغة أجنبية مع الترجمة.
3- عقود قروض وتسهيلات ائتمانية محررة بلغة أجنبية مع الترجمة.
4- خطابات منسوبة لبعض المدعى عليهم /المعترضين بتجديد تسهيلات ائتمانية وتأكيدها.

وقد اطلعت المحكمة على المستندات المقدمة وألمت بها وقررت بتاريخ 2019/1/27 تعيين أمين تفليسة مؤقت في الدعوى للتحقق من الحالة المالية للمدعية والذي تقدم بتقريره الذي على إثره قررت في 2019/2/19 افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم) وفق أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 وتعيين أمينين لإعادة التنظيم، اللذان باشرا المهام الموكلة لهما وأعلنت المحكمة الدائنين بقرار افتتاح إجراءات إعادة التنظيم والسير فيها، إلا أن بعض الدائنين قدموا اعتراضاتهم على قرار الافتتاح الصادر والذي على إثره أصدرت المحكمة في 2019/5/5 قرارها المسبب برفض تلك الاعتراضات، فتم استئناف ذلك القرار بعدة استئنافات مقدمة من الدائنين المعترضين وأصدرت محكمة الاستئناف في 2019/5/28 حكمها بإلغاء الحكم الاستئنافي ثم أعيدت الأوراق لهذه المحكمة التي استأنفت مباشرة إجراءات إعادة التنظيم من حيث توقفت، وخلال ذلك أودع أميني إعادة التنظيم عدة تقارير متابعة بما قاما به من إجراءات إلى أن توصلا لتقديم خطة أولية لإعادة التنظيم لم تطرح للتصويت للاعتراضات العديدة التي أبداها أطراف الدعوى عليها خلال اجتماع المداولة بشأنها وما تلاه من

اجتماعات عديدة للوقوف على طبيعة تلك الاعتراضات وللسعي لتحقيق توافق الأطراف المبدئي على مقترح الخطة قبل تقديمها من أميني إعادة التنظيم وطرحها للمداولة بشأن ما ورد فيها، وإبان ذلك تبين للمحكمة بناء على تقرير أميني إعادة التنظيم وما قررته المدعية في مذكراتها وطلباتها قيام كل من البنك الأهلي المتحد وبنك البحرين الوطني باستقطاع مبالغ كانت متوفرة بحسابها لدى كلا البنكين بواقع 134983.35 دولار أمريكي من قبل البنك الأول و9857846.91 دولار أمريكي من الثاني، حيث طلبت المدعية وأيدها أميني إعادة التنظيم إلزام البنكين برد تلك المبالغ عملاً بقرار الوقف الصادر بموجب نص المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، والذي أصدرت المحكمة على إثره قرار بتكليف كلا البنكين بإعادة المبلغ لحساب باسم المدعية مع التحفظ عليه وقتها، حيث قام كلا البنكين بإرجاع المبالغ لحساب خاص باسم المدعية وفق إيصال الإيداع المرفق من كل منهما والمقدمة صورته طي مذكرتيهما المقدمتين في 2021/3/1 و2021/3/2.

وعلى إثر ذلك تقدم المدعى عليه "بنك البحرين الوطني" بوكيله بمذكرات معلنة متضمنة طلب عارض بإجراء المقاصة على المبالغ المودعة في حساب المدعية فور رفع وقف الإجراءات المقرر بموجب نص المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، على سند من القول أن المبلغ الذي جرى استقطاعه كان حصيلة إيداع قيمة تسهيلات ائتمانية كان (البنك) قد منحها للمدعية بناء على اتفاقية تسهيلات مصرفية نصت في بندها رقم (6) على أحقيته في أي وقت ودون إشعار العميل القيام بالمقاصة على أية مبالغ مودعة بحساب الأخير وبأي عملة كانت لصالح سداد أية قروض أو مديونيات أو أية التزامات أخرى له في ذمة ذلك العميل، وبالتالي فإن ما قام به من استقطاع لصالح تسوية مبلغ الفوائد المترتبة في ذمة الشركة المدعية لصالحه عن عقود كان قد أبرمها معها، كان بموجب حقه في إجراء تلك المقاصة مستنداً في ذلك لنص المادتين (68) و(40) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، وباعتبار أن المبلغ الذي كان في حساب المدعية ليس مودعاً فعلياً من قبلها وإنما هو نتيجة حصولها على التسهيلات الائتمانية منه.

وأرفق تدليلاً لطلبه بمذكراته المقدمة صور ضوئية من كل من المستندات التالية:

1- شهادة مؤرخة في 2021/2/28 محرر بلغة أجنبية بما يفيد إرجاع المبلغ المستقطع في حساب خاص باسم المدعية وبيان القروض البنكية التي منحها للمدعية والفوائد المترتبة عليها وإجمالي قيمة الفائدة على تلك القروض والتي تم استقطاعها من قبله من حساب المدعية.
2- شهادة حساب الشركة المدعية لديه معنونة بعبارة (تقرير التدقيق الأخير) مؤرخة في 2021/3/1 محررة بلغة أجنبية مشار فيها لقائمة مستندات غير مرفق صور لها.
3- اتفاقية تسهيلات ائتمانية محررة على أوراقه مبرمة بينه وبين المدعية مؤرخة في 2011/6/21 محررة بلغة أجنبية ومذيلة بتواقيع منسوبة لأطرافها وختمين منسوبين لممثلي المدعية.

وقد اطلعت المحكمة عليها وألمت بها.

فيما تقدم المدعى عليه "البنك الأهلي المتحد" بوكيله بتاريخ سابق ورداً على تكليف المحكمة له بإرجاع المبلغ المستقطع من قبله بعدة مذكرات حاصلها أنه لم يخالف الأمر الصادر من المحكمة بالوقف ذلك أنه لم يقم بأي إجراء من إجراءات الحجز التي ذكرت بقرار المحكمة بالوقف استناداً لنص المادة (16) من

قانون إعادة التنظيم والإفلاس، بل قام بتحصيل المبلغ من حساب المدعية ولم يكن إجراء التحصيل من الإجراءات التي أوقفتها المحكمة بقرارها المؤرخ في 2019/1/20، وأن التحصيل الذي تم من قبله كان لدين مستحق له في ذمة المدعية حال الأداء وطلب في ختامه الالتفات عن طلبات المدعية بشأن ذلك المبلغ المحصل من قبله.

كما وبينت المدعية وأميني إعادة التنظيم قيام المدعى عليه "بنك المشرق" باقتطاع مبلغ 239809.38 دولار أمريكي من حساب المدعية على سند من قول الأخير أن هذا الاستقطاع قد تم نتيجة الإنهاء المبكر لعقد مشتق مالي (التعجيل في إنهاء عقد مشتق مالي) كان مبرم مع الأولى وفق اتفاقية المنظمة الدولية للتبادلات والمشتقات المالية ISDA متعلقة بتبادل أسعار الفائدة، وطلبت المدعية وأيدها في ذلك أميني إعادة النظيم إلزام البنك المذكور بإيداع المبلغ مرة أخرى لحسابها لمخالفة الاستقطاع للوقف المقرر بالمادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، وعليه فقد كلفت المحكمة كل من المدعية والمدعى عليه "بنك المشرق" بإرفاق عقد المشتق المالي المشار إليه وبيان التأريخ الزمني وخلفية إبرام عقد المشتق المالي بين الطرفين، والمركز القانوني لكليهما، والدور الذي يلعبه كل منهما في ذلك العقد، وطبيعة المبالغ التي أجريت بشأنها المقاصة، وما إذا كانت ناتجة عن عقد المشتق المالي ذاته أم أنها متعلقة بعقود التمويل الأخرى التي منحها البنك المدعى عليه للمدعية خارج إطار عقد المشتق المالي، وتاريخ المبالغ المستحقة للمدعية عن ذلك العقد، وتاريخ استحقاق الالتزامات المالية التي تمت المقاصة بينها سواء ما كان ناتجاً منها عن عقد المشتق المالي أو العقود الأخرى.

فتقدمت المدعية بوكيلتها بنسخة من اتفاقية (ISDA) الخاصة بعقد المشتق المالي محررة بلغة أجنبية وتقدم المدعى عليه "بنك المشرق" بوكيله بحافظة مستندات طويت على الاتفاقية وملحقها المؤرخ في 2010/10/18 وملحقها الخاص بدعم الائتمان المؤرخ في 2016/4/18 وإشعار الإنهاء المبكر المرسل منه للمدعية محررة جميعها بلغة أجنبية مع الترجمة، كما تقدم الطرفين كل بواسطة وكيله بمذكرة شارحة أوضحت المدعية فيها أن عقد المشتق المالي (ISDA) والذي يعتبر الإطار العام لاتفاق الطرفين كان قد أبرم بينها وبين المدعى عليه "بنك المشرق" في أكتوبر 2010 أتبعه إبرام ملحق مؤرخ في 2016/4/19 يتضمن معلومات حول تثبيت سعر الفائدة بشأن مبلغ 65 مليون دولار أمريكي، وقد أبرمت الاتفاقية أساساً لتغطية الفوائد عن القروض التي عليها لعدة بنوك حيث قبل المدعى عليه "بنك المشرق" توقيعها معها مقابل التزامها بسداد نسبة الفائدة بواقع 1.33% كنسبة ثابتة في حين يتحمل هو سداد نسبة فائدة متغيرة تساوي سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن للاقتراض لثلاثة أشهر (3 Months USD LIBOR)، وقد كانت الاتفاقية سارية للفترة من 2016/4/21 ولغاية 2021/4/21 إلا أن البنك قد أنهاها في يونيو 2020 فاستحق لها في ذلك التاريخ عن تلك الاتفاقية مبلغ وقدره 239809.38 دولار أمريكي لكن بدلاً من أن يقوم البنك بإيداعه في حسابها قام بإجراء مقاصة بينه وبين ما هو مستحق له في ذمتها عن عقود تسهيلات ائتمانية أخرى بقيمة 30 مليون دولار أمريكي تقريباً والتي استحقت في فترات متفاوتة تبدأ من 2019/2/27 أي بعد قرار افتتاح إجراءات إعادة التنظيم.

فيما أوضح المدعى عليه "بنك المشرق" في مذكراته المقدمة بواسطة وكيله في 2021/6/22 و2021/7/25 و2021/8/30 ورداً كذلك على ما كلفته المحكمة بتوضيحه خلال الاجتماع المنعقد مع

الخصوم ببيان التأريخ الزمني وخلفية إبرام عقد المشتق المالي بين الطرفين، والمركز القانوني لكل منهما فيه، والدور الذي يلعبه كليهما في ذلك العقد، وطبيعة المبالغ التي أجريت المقاصة بشأنها، وما إذا كانت ناتجة عن عقد المشتق المالي ذاته أم أنها متعلقة بعقود التمويل الأخرى التي منحها البنك للمدعية خارج إطار عقد المشتق المالي، وتاريخ المبالغ المستحقة للمدعية عن ذلك العقد، وتاريخ استحقاق الالتزامات المالية التي تمت المقاصة بينها سواء ما كان منها ناتجاً عن عقد المشتق المالي أو عقود أخرى، بالقول أن "اتفاقية المنظمة الدولية للمبادلات والمشتقات المالية" (ISDA) الرئيسية المبرمة بين الطرفين تنظم الأطر الرئيسية لأي عمليات متعلقة بالمشتقات المالية التي تتم بين الطرفين ومنها عمليات التبادل، وقد طلبت المدعية منه توقيع هذا العقد كغيرها من شركات التصنيع في هذا المجال وذلك لتأمين وحماية نفسها من مخاطر زيادة أسعار الفائدة التي قد تؤثر على هوامش ربحيتها في سياق الأعمال العادية، وبتاريخ 2016/4/19 قامت المدعية بمبادلة أسعار الفائدة لمبلغ افتراضي قدره 65 مليون دولار أمريكي تحت مظلة اتفاقية (ISDA) سالفة البيان وبموجب اتفاقية تعرف باسم (Vanilla Swap) وذلك للتحوط من مخاطر تقلب أسعار الفائدة الخاصة بها، على أن يبدأ ذلك منذ تاريخ 2016/4/19 باعتباره تاريخ التداول وحتى 2021/4/21 وهو تاريخ الاستحقاق وبذلك أصبحت المدعية دافعة لفائدة ثابتة قدرها 1.33% سنوياً بينما هو "بنك المشرق" دافعاً لفائدة متغيرة قدرها الفائدة السائد بين بنوك لندن للاقتراض LIBOR عن ثلاثة أشهر (3 Months USD LIBOR)، علماً أن تاريخ الإنهاء المبكر لاتفاقية (ISDA) كان في 2020/6/9 استناداً لنص البند الخامس من الاتفاقية المبرمة بينهما والذي عد قيام المدعية برفع دعوى الإفلاس إخلالاً وسبباً للإنهاء المبكر، وقد أخطر المدعية بالإنهاء بتاريخ 2020/6/17 وفق المتفق عليه بينهما بالبند السادس من ذات الاتفاقية والذي على إثره استحق لها مبلغ وقدره 239809.38 دولار أمريكي وأنه (أي بنك المشرق) لم يقم بالحجز والاستقطاع لأية مبالغ غير متعلقة بالاتفاقية كما ولم يجر أي استقطاعات قبل تاريخ الإنهاء، وأن المبالغ التي تم إجراء المقاصة بشأنها هي مبالغ مستحقة له بموجب اتفاقية التسهيلات المصرفية المبرمة بينه وبين المدعية ووفق نص البند السادس من اتفاقية الـ(ISDA) المبرمة بينه وبين الأخيرة التي نصت على أنه: "في حال وجود مبالغ مستحقة نتيجة الإنهاء المبكر لاتفاقية المشتقات المالية بسبب الإخلال، يجوز للطرف غير المخل بإجراء المقاصة بين المبالغ المستحقة للطرف المخل وذلك من خلال التنفيذ على تلك المبالغ سواء كانت مستحقة بموجب الاتفاقية الماثلة أو بموجب عقود أو اتفاقيات أخرى حالة كانت أو مشروطة، وبغض النظر عن العملة المستخدمة ومكان السداد بشرط أن يتم سداد تلك المبالغ بشكل مستعجل ومن جميع النواحي، كما يجب على الطرف غير المخل إخطار الطرف الآخر بإجراء المقاصة." واستناداً لنص المادة (70) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس واستثناءاً من الوقف المنصوص عليه في المادة (51) من ذات القانون، وبما تكون معه الحقوق التي يمنحها عقد المشتق المالي غير قابلة للتقييد أو التأخير أو الوقف، لذا فقد قام بإجراء المقاصة على المبلغ سالف البيان المستحق للمدعية وبين المبلغ المستحق له بموجب عقد القرض (TROA) ضمن الحساب رقم 39080529091 الذي يشكل أحد عناصر المديونية الخاصة بالمدعية في الدعوى الماثلة. وأرفق بمذكرته صورة ضوئية من إخطار الإنهاء المبكر المحرر بلغة أجنبية والمرسل منه للمدعية المؤرخ في 2020/6/3 والذي يخطرها فيه بإنهاء

اتفاقية المشتق المالي (ISDA) المؤرخة في 2020/10/18 وملحقها المؤرخ في 2016/4/18 وذلك اعتباراً من 2020/6/9.
كما تقدم المدعى عليه المذكور بناء على تكليف المحكمة بحافظة مستندات طويت على صور ضوئية لكل من اتفاقية الأسدا (ISDA) المؤرخة في 2010/10/18 وملحقها المؤرخ بذات التاريخ وملحقها الخاص بدعم الائتمان المؤرخ في 2016/4/18 وإشعار الإنهاء المبكر المرسل من البنك للمدعية في 2020/6/3 محررة جميعها بلغة أجنبية مع الترجمة.
وتقدم أمين إعادة التنظيم بمذكرة مبين فيها أن المبلغ الذي استحق للمدعية بعد الإنهاء المبكر للعقد يتمثل في مبلغ 239809.38 دولار أمريكي، وقد أجرى البنك المقاصة بين هذا المبلغ ومبلغ مستحق له في ذمة المدعية عن اتفاقيات تسهيلات مالية وقروض سابقة يبلغ مجموعها 30025989.80 دولار أمريكي بدون احتساب الفائدة، إلا أن اتفاقية المشتق المالي المبرمة بين الطرفين قد نصت في بندها (2/6) على أنه في حال استحق أي مبلغ عند الإنهاء المبكر للعقد فإنه يكون للطرف غير المخل (المتضرر) إجراء المقاصة بين ذلك المبلغ وأي مبالغ مستحقة له سواء أكانت ناشئة بموجب اتفاقية المشتق المالي أو لا، واقترح في ختام مذكرته توجيه ذوي الشأن للجوء للمحاكم المختصة بنظر النزاع بينهما حول المقاصة التي أجريت.
وحيث اطلعت المحكمة على مذكرات ومستندات كل من المدعية والمدعى عليه "بنك المشرق" بشأن عقد المشتق المالي والمقاصة التي أجراها البنك على المبالغ المستحقة للمدعية، وما تبين من رد الأخير بشأن العقد الذي أجريت المقاصة لاستيفاء المبالغ المترتبة عنه "TROA" فقد أشعرت المحكمة وكيل البنك المذكور على وصلة الإشعارات بتقديم توضيح للمبالغ التي أجرى البنك المقاصة من أجلها استناداً للبند الخاص بالمقاصة الوارد بعقد المشتق المالي (ISDA) وما إذا كان المبلغ المستقطع بالكامل يخص التعامل الحاصل بعقد القرض المسمى (TROA) المشار إليه في مذكرات البنك والمبالغ المستحقة للأخير عنه أم أن أي جزء منه متعلق بعقد المشتق المالي والإنهاء المبكر له مباشرة كما أشار الأمين، وتوضيح ما إذا كان إبرام عقد المشتق المالي (تبادل أسعار الفائدة) متعلق أيضاً بعقد القرض المشار إليه باسم (TROA) من عدمه بحيث أن أي إخلال بعقد المشتق المالي يمس مباشرة تنفيذ ذلك العقد وأسعار الفائدة فيه من عدمه، وإرفاق الكشف المشار إليه بخطاب الإنهاء المبكر المرفق بمذكراته السابقة.
فتقدم المدعى عليه "بنك المشرق" بواسطة وكيله بمذكرة مبيناً فيها أن العقد المسمى "TROA" لا يعد عقد قرض مستقل بذاته وإنما هو أحد التسهيلات المصرفية الممنوحة منه للمدعية بموجب الاتفاقية المؤرخة في 2014/8/3، وأنه بموجب اتفاقية التبادل "Vanilla SWAP" المبرمة تحت مظلة اتفاقية الأسدا (ISDA) يتبادل هو مع المدعية أسعار الفائدة بحيث تسدد المدعية فائدة ثابتة قدرها 1.33% ويسدد هو فائدة متغيرة تعادل لايبور عن الدولار الأمريكي لثلاثة شهور وذلك على مبلغ افتراضي قدره 65 مليون دولار أمريكي، وعليه إذا زادت قيمة الفائدة المتغيرة التي يدفعها عن الفائدة الثابتة التي تدفعها الشركة المدينة استحقت الأخيرة الفرق بين الفائدتين، أما إذا قلت قيمة الفائدة المتغيرة التي يدفعها هو عن مبلغ الفائدة الثابتة التي تدفعها الشركة استحق هو الفرق بين الفائدتين، ويستخدم هذا النوع من العقود للتحوط من ارتفاع أسعار الفائدة بحيث إذا ارتفعت قيمة الفائدة المتحركة تستخدم المدعية المبالغ المستحقة

لها بموجب اتفاقية مبادلة الأسعار لتغطية المبالغ المستحقة عليها بموجب اتفاقيات القروض والتسهيلات المصرفية التي تبرمها سواء معه أو مع غيره من الأطراف الأخرى، ومن ثم فإنه وإن كان غرض المدعية من توقيع اتفاقية الأسدا (ISDA) هو التحوط من أسعار الفائدة في اتفاقيات القروض والتسهيلات المصرفية بينها وبينه أو بينها وبين الأطراف الأخرى، فإن ذلك لا يعني ارتباط أو تعلق هذه الاتفاقيات باتفاقية الأسدا (ISDA)، مع التأكيد على أن المبالغ التي تمت المقاصة بشأنها هي مبالغ مستحقة له في ذمة المدعية عن اتفاقية التسهيلات المصرفية المبرمة بينهما مع التأكيد على عدم جواز تقييد هذا الحق وفق اتفاقية الأسدا (ISDA)، وأرفق بمذكرته صور ضوئية من كل من: 1- اتفاقية التسهيلات المصرفية المبرمة بينه وبين المدعية في 2014/8/3 وملحقها مذيلتين بتوقيعي طرفيها 2- كشف تأكيد رصيد الحسابات صادر على أوراق "بنك المشرق" ومذيل بتوقيعين وختمين منسوبين للمدعية والبنك، 3- إشعار صادر من البنك مؤرخ في 2020/6/17 مبين به جدول مختصر لحساب قيمة المبالغ المستحقة عن الإنهاء المبكر لعقد المشتق المالي 4- كشف مؤرخ في 2020/6/30 بالمبالغ المترصدة عن القروض والتسهيلات الممنوحة منه للمدعية، محررة جميعها بلغة أجنبية.

ورداً على ذلك تقدمت المدعية بواسطة وكيلتها بمذكرة أكدت فيها على ما أوردته في مذكراتها السابقة وأضافت أن الغرض من إبرام عقد المشتق المالي (أسدا) بين الطرفين كان للتحوط من ارتفاع نسبة الفائدة مع التأكيد على أنه عقد منفصل تماماً عن باقي اتفاقيات التسهيلات المصرفية المبرمة بينها وبين البنك، ولا يوجد أي تأثير لعقد المشتق المالي على تلك الاتفاقيات، علماً أن البنك هو من حدد قيمة المبالغ المستحقة لها دون أن يكون لديها أي تفاصيل حول الكيفية التي حددت على أساسها وبالرغم من مطالبتها له بتقديم الكشف الموضح لكيفية الحساب، فضلاً عن مخالفة البنك للمقرر قانوناً بنص المادة (68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس حيث أجرى المقاصة بين دينه المستحق عن عقد التسهيلات المصرفية وبين المبلغ الذي استحق لها بعد رفع دعوى إعادة التنظيم وبعد الموافقة على افتتاح الإجراءات فيها، وأرفقت بمذكرتها مراسلات بريد إلكتروني محررة بلغة أجنبية.

كما وتمسك كبار الدائنين ضمن مذكراتهم المقدمة وتلك المقدمة من لجنة الدائنين والذين تشكل ديونهم أغلبية مديونية المدعية على طلب احتساب الفائدة على الديون المستحقة لهم لتشمل الفترة منذ افتتاح إجراءات إعادة التنظيم، تأسيساً على أن المستفاد من نصوص القانون في المواد (8/23) و(44/ج) التي حددت اختصاص المحكمة في البت في طلبات وقف الفوائد وأعطت للأمين حق التقدم بتلك الطلبات للمحكمة بما يستفاد منه أن الفوائد تظل سارية، فيما اعترضت المدعية على ذلك تأسيساً على مخالفة سريان الفوائد للوقف المقرر قانوناً بمجرد افتتاح إجراءات الإفلاس، وأبدى أميني إعادة التنظيم رأيهما في تلك المسألة بضرورة استمرار وقف الفوائد ضماناً لنجاح خطة إعادة التنظيم.

وإذ تقدم أميني إعادة التنظيم بخطة إعادة التنظيم وبيان الإفصاح، وكان يلزم لحسن سير عملية المداولة في خطة إعادة التنظيم المعدة أن يتم حسم مسألة المبالغ هذه التي استقطعها كل من البنك الأهلي المتحد وبنك البحرين الوطني وبنك المشرق ومدى أحقيتهم في المقاصة بشأنها وكذلك البت في مسألة مدى جواز احتساب الفائدة المترتبة على الدين منذ تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس وذلك حتى تستقيم الأرقام والبيانات الوارد بالخطة، وعليه قررت المحكمة التأجيل لجلسة اليوم للفصل في موضوع هذه الطلبات.

وحيث أنه عن طلب المقاصة المقدم من كل من بنك البحرين الوطني والبنك الأهلي المتحد:

فإنه ولما كان المقرر وفق نص المادة (68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس أنه: "أ- يجوز التمسك في إجراءات الإفلاس بحق المقاصَّة الذي نشأ قبل رفع الدعوى إذا كان نافذاً بموجب القانون الواجب التطبيق، إلا أن مباشرة حق المقاصَّة يخضع لوقف الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون ما لم يكن تنفيذ المقاصَّة على عقود المشتقات المالية. ب- ومع ذلك، لا يكون حق المقاصَّة نافذاً في الدعوى إذا كان الدائن قد حصل على مطالبته من قبل المدين بغرض إنشاء حق مقاصَّة."

فإنه وترتيباً عليه:

أولاً: بشأن طلب إنهاء الوقف والمقاصة المقدمة من المدعى عليه بنك البحرين الوطني:

فلما كان المدعى عليه "بنك البحرين الوطني" قد تقدم بمذكرة متضمنة طلب عارض معلنة للخصوم طالباً بموجبها إنهاء الوقف المقرر بموجب نص المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس والمقاصة بين الدين المستحق له في ذمة المدعية وبين مبلغ 134983.35 دولار أمريكي المودعة في حساب المدعية لديه استناداً لنص المادة (68) من القانون سالف البيان.

وحيث أنه ولما كان طلب المدعى عليه المذكور بهذا المثابة إنما هو طلب بإجراء المقاصة القضائية بعد إنهاء الوقف المقرر بموجب نص المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، ومن ثم فإنه وإعمالاً للمقرر قانوناً بصريح نص المادة (68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس فإنه يلزم لقبول المقاصة تلك أن يكون كلا الدينين معلوم المقدار ومستحق الأداء قبل رفع دعوى الإفلاس (إعادة التنظيم) وعليه، فلما كان الثابت من الخطاب المؤرخ في 2021/2/28 المرفق بمذكرة المدعى عليه "بنك البحرين الوطني" المقدمة إلكترونياً في 2021/3/16 أن الدين الذي يدعي البنك المذكور استحقاقه له عن فوائد التسهيلات الائتمانية الممنوحة منه للمدعية قد تم عن معاملات قروض بدأت منذ 2019/2/21 ولغاية 2019/3/24، بينما الثابت أن الدعوى قد رفعت في 2019/1/8 وتم قبول افتتاح الإجراءات فيها في 2019/2/19، أي أنه وقت رفع الدعوى لم يكن الحق في المقاصة قائماً وإن كان عقد التسهيل الائتماني الذي تضمن بند المقاصة قد أبرم في 2011/6/21 إلا أن تاريخ الإخلال المدعى به عن القروض الممنوحة بموجب ذلك التسهيل لم يكن إلا بعد تاريخ قيد الدعوى ولم يثبت البنك وهو الملزم بذلك تاريخ أسبق على ذلك المذكور في الجدول المرفق بمذكرته سالفة الذكر، ومن ثم فلا يجوز بعدها له التمسك في إجراءات الإفلاس بحقه في المقاصة والذي نشأ بعد رفع الدعوى، كما أنه لا تماثل بين تاريخ استحقاق تلك الديون وبين تاريخ توافر تلك المبالغ التي سبق للبنك الحجز والتنفيذ عليها مقاصة بالمخالفة لإجراءات الوقف والذي كلفت المحكمة البنك المذكور على إثره بإعادة المبالغ للحساب، وهو ما يكون معه طلب إنهاء الوقف والسماح له بإجراء المقاصة على غير سند متعين والحال كذلك رفضه. ولا ينال من ذلك ما قرره المدعى عليه "بنك البحرين الوطني" من أن المبلغ الذي يطلب إنهاء الوقف عنه من أجل مقاصة دينه معه هو مبلغ خاص بالتمويل الممنوح منه للمدعية وليس مبلغ مودع من قبلها في حسابها، ذلك أنه بمجرد إبرام عقد التسهيل الائتماني باتفاق الطرفين ومنحه تلك القروض للمدعية وإيداعها في حسابها فإن تلك الأموال تدخل ضمن أصول المدعية وتكون وبصدور قرار افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة

التنظيم) مشمولة بوقف الإجراءات المقرر بموجب المادة (51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس بحسبانها من أموال التفليسة التي يكون لكافة أطراف التفليسة حق فيها وفق ما تقرره نصوص القانون ولا يجوز أن يستفرد بها أحدهم دون غيره ودون حق.

ثانياً: بشأن طلب إنهاء الوقف والمقاصة المقدم من المدعى عليه البنك الأهلي المتحد:

فلما كان المدعى عليه "البنك الأهلي المتحد" قد تقدم بمذكرة رد على قرار المحكمة بإلزامه بإعادة المبلغ المحصل من قبله بواقع 9857846.91 دولار أمريكي من حساب المدعية لديه بالمخالفة لإجراءات الوقف المقررة بموجب نص المادتين (16) و(51) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، مبرراً فيها صحة الإجراء المتخذ من قبله وأحقيته في المبلغ، وهو ما يتضمن ضمناً طلب منه بإجراء المقاصة القانونية بين الدين المستحق له وبين المبالغ المستحقة للمدعية المودعة في حسابها لديه، ومن ثم فإنه وإعمالاً للمقرر قانوناً ومن المستفاد من صريح نص المادتين (16) و(68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس أنه ولأن كان البنك المذكور قد تمسك في أحقيته في إجراء المقاصة التي قام بها سلفاً على المبلغ المشار إليه قبل أن تلزمه المحكمة برده لحساب المدعية بما ذكره من أن قرار الوقف -الذي كانت المحكمة قد أصدرته في 2019/1/20 قبل افتتاح الإجراءات استناداً لنص المادة (16) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس- قد جاء بصيغة "وقف إجراءات الحجز على حسابات المدعية المفتوحة لدى البنوك" في حين أنه لم يقم بحجز الحساب وإنما قام بتحصيل مبلغ منه إعمالاً لما ادعاه من حقه في المقاصة استناداً لبنود المقاصة الواردة بعقود التمويل المبرمة بينه وبين المدعية، إلا أن ذلك مردود عليه بأنه إن كان القرار الصادر بمنع ووقف أية إجراءات حجز على حسابات المدعية فمن باب أولى أن يكون أي إجراء يؤدي لانتقاص ما بتلك الحسابات من مبالغ موقوف ومرفوض ومحظور على الدائن القيام به بالرغم من علمه بصدور قرار المحكمة بالوقف، ولا يجدي المدعى عليه "البنك الأهلي المتحد" التخلص من ذلك الالتزام بحجة أن القرار كان بوقف الحجز وليس التحصيل، هذا فضلاً عن أنه إن كان البنك المذكور المقدم في الدعوى تعقيباً على قرار المحكمة إلزامه برد المبلغ يستخلص منه طلبه بإنهاء الوقف على تلك المبالغ والسماح له بإجراء المقاصة القانونية بينها وبين ما له من مبالغ في ذمة المدعية، فإنه وهو الملزم بإثبات أحقيته في هذا الطلب لم يتقدم بما يفيد أن المبلغ الذي يطلب المقاصة من أجله قد استحق له فعلاً وأن حقه في المقاصة قد نشأ قبل تاريخ رفع دعوى الإفلاس حتى يمكن له بعدها طلب المقاصة استناداً للمقرر بالمادة (68) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، حيث يلزم لقبول المقاصة تلك أن يكون كلا الدينين معين المقدار ومستحق الأداء وناشئ قبل رفع الدعوى، ومن ثم فلا يجوز بعدها التمسك في دعوى الإفلاس (إعادة التنظيم) بحق المقاصة الذي نشأ بعد تاريخ رفع الدعوى سيما وأنه لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أن يكون التزام المدين حالاً وواجب السداد في حالة إعادة التنظيم بمعنى أنه لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم) في حد ذاته وبشكل تلقائي سقوط الآجال المنصوص عليها في العقود، وهو ما تكون معه المقاصة القانونية في هذه الحالة غير ثابتة متعين والحال كذلك رفضها أيضاً.

وحيث أنه وعن طلب المقاصة المبدى من "بنك المشرق" استناداً لعقد المشتق المالي:

فلما كان المقرر وفق نصوص المواد (1) و(68) و(70) من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس أنه يقصد بعقود المشتقات المالية: "...المعنى الذي يتم تحديده وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006" و"أ- يجوز التمسك في إجراءات الإفلاس بحق المقاصة الذي نشأ قبل رفع الدعوى إذا كان نافذاً بموجب القانون الواجب التطبيق، إلا أن مباشرة حق المقاصة يخضع لوقف الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون ما لم يكن تنفيذ المقاصة على عقود المشتقات المالية. ب- ومع ذلك، لا يكون حق المقاصَّة نافذاً في الدعوى إذا كان الدائن قد حصل على مطالبته من قبل المدين بغرض إنشاء حق مقاصة." و"أ- يحق للطرف المتعاقد الآخر في عقد مشتق مالي مع المدين مباشرة حقه في إنهاء المعاملة بما في ذلك التعجيل في الإنهاء أو تسييل العقد، أو معاوضة الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوقه بشأن أيِّ مال مثقَل بحق ضمان وذلك عن الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوق المقاصة، في أيِّ وقت بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بسبب الإخلال بالعقد بما في ذلك الإخلال الناشيء عن رفع الدعوى. ولا يجوز تأخير مباشرة هذه الحقوق أو وقفها أو تقييدها أو غير ذلك استناداً لأيِّ نص في هذا القانون. ب- لا يجوز لأمين التفليسة استرداد أية مبالغ دفعها المدين وفقاً لعقد مشتق مالي أو كانت لمصلحته، ما لم يكن ذلك بقصد التحايل وفقاً لأحكام المادة (72) من هذا القانون. على أن يخضع طلب الاسترداد لأحكام القانون الذي تخضع له عقود المشتقات المالية."

وهو ما يكون معه قانون إعادة التنظيم والإفلاس سالف الذكر قد أحال في شأن تحديد المعنى المقصود بعقود المشتقات المالية إلى قانون مصرف البحرين المركزي، ومن ثم كان على الأخير أن يتناول تلك العقود بالتعريف ويفصل الأحكام المتعلقة بها وبما يتناسب والمصطلح الوارد بقانون إعادة التنظيم والإفلاس، وبالرجوع له وإلى القرارات واللوائح الصادرة منه، تبين صدور قرار برقم (44) لسنة 2014 بإصدار لائحة المقاصة بموجب عقد السوق وهي اللائحة الوحيدة الصادرة منه المتعلقة بهذا الموضوع التي وباستقراء نصوصها يتبين أنها تتعلق بعقود المشتقات المالية تحت مسمى اتفاقية المقاصة والعقود المالية المؤهلة والتي أدرج فيها تحت بند "العقد المالي المؤهل" وفي بيان أنواع العقود المالية المؤهلة عقد تبادل الأسعار ومنها أسعار الفائدة كأحد العقود المالية المؤهلة (كعقد مشتق مالي)، وكان الثابت من مطالعة "اتفاقية المنظمة الدولية للمبادلات والمشتقات المالية" (ISDA) المبرمة بين المدعية والمدعى عليه في 2010/10/18 وملحقها المؤرخ بذات التاريخ وملحقها الخاص بدعم الائتمان المؤرخ في 2016/4/18 ومستند الأحكام والشروط النهائية المسمى "Plain Vanilla SWAP" أن الطرفين اتفقا على إبرام عقد مشتق مالي متعلق بتبادل أسعار الفائدة بحيث تلتزم المدعية بسداد فائدة ثابتة قدرها 1.33% سنوياً ويسدد المدعى عليه "بنك المشرق" فائدة متغيرة قدرها 3 أشهر لايبور بالدولار الأمريكي "3- Months USD LIBOR" مقتبس من صفحة رويترز LIBOR01 ثابت بيومي عمل في لندن قبل البدء في فترة الفائدة والتي أبرمت جميعها تحت مظلة العقود النموذجية المعدة من المنظمة الدولية

للمبادلات والمشتقات المالية، ومن ثم فإن هذا العقد وملاحقه تندرج ضمن إطار العقود المالية المؤهلة والمشتقات المالية المنظمة بقرار مصرف البحرين المركزي سالف الذكر.
وكان المقرر وفق نص المادتين (68/أ) و(70) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس أنه: "يجوز التمسك في إجراءات الإفلاس بحق المقاصة الذي نشأ قبل رفع الدعوى إذا كان نافذاً بموجب القانون الواجب التطبيق، إلا أن مباشرة حق المقاصة يخضع لوقف الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون ما لم يكن تنفيذ المقاصة على عقود المشتقات المالية." و "أ- يحق للطرف المتعاقِد الآخر في عقد مشتق مالي مع المدين مباشرة حقه في إنهاء المعاملة بما في ذلك التعجيل في الإنهاء أو تسييل العقد، أو معاوضة الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوقه بشأن أي مال مثقل بحق ضمان وذلك عن الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوق المقاصة، في أي وقت بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بسبب الإخلال بالعقد بما في ذلك الإخلال الناشيء عن رفع الدعوى. ولا يجوز تأخير مباشرة هذه الحقوق أو وقفها أو تقييدها أو غير ذلك استناداً لأي نص في هذا القانون. ب- لا يجوز لأمين التَّفْليسة استرداد أية مبالغ دفعها المدين وفقاً لعقد مشتق مالي أو كانت لمصلحته، ما لم يكن ذلك بقصد التحايل وفقاً لأحكام المادة (72) من هذا القانون. على أن يخضع طلب الاسترداد لأحكام القانون الذي تخضع له عقود المشتقات المالية."
حيث يهدف هذين النصين والذين أعطيا معاملة خاصة للحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود المشتقات المالية لمحاربة مخاطر الفشل المنهجي في الأسواق المالية في حالة وقف تلك العقود بموجب أحكام الوقف الواردة بقانون إعادة التنظيم والإفلاس والتي تهدف لكفالة حماية أصول التفليسة والمساواة بين الدائنين المتماثلين في الفئة والمركز القانوني عبر تطبيق الوقف التلقائي للدعاوى والإجراءات التنفيذية بمجرد افتتاح إجراءات الإفلاس، إذ أن وقف عقود المشتقات المالية قد يؤدي لسلسلة إخفاقات لدى الأطراف المرتبطة بتلك العقود ذات الطبيعة الخاصة، ومن ثم فإن تطبيق الاستثناء المتعلق بعقود المشتقات المالية إنما يجب أن يكون في حدود تلك العقود تحقيقاً لاستقرار الأسواق المالية ودون التوسع فيها بضم عقود والتزامات تخرج عن إطارها إخلالاً بالوقف والحماية التي يفرضها القانون سالف الذكر، وقد حدد قانون إعادة التنظيم والإفلاس في نص المادة (70) منه عدم جواز تأخير مباشرة حقوق الطرف المتعاقد (وفي دعوانا هذه المستفيد منها المدعى عليه بنك المشرق) أو وقفها أو تقييدها أو غير ذلك استناداً لأي نص في ذلك القانون بشأن الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوق المقاصة بشأنها في أي وقت بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، كما وبين ماهية هذه الحقوق والمتمثلة في حق المتعاقد مع رافع دعوى الإفلاس في إنهاء المعاملة الخاصة بعقد المشتق المالي بما في ذلك التعجيل في الإنهاء أو تسييل العقد، أو معاوضة الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوقه بشأن أي مال مثقل بحق ضمان، ومن ثم فإن نطاق الحماية المقررة لعقود المشتقات المالية إنما كان لطبيعتها الخاصة والنتائج السلبية المحتملة في حال تقييد الحقوق والالتزامات الناتجة عنها وليس لإعطاء أطرافها حقوق وامتيازات تتجاوز تلك العقود أو تنسحب لغيرها من المعاملات الحاصلة بينهما غير الناتجة عنها وغير المعتبرة من قبيل العقود المالية المؤهلة، وعليه فإنه ولما كان المدعى عليه "بنك المشرق" قد ارتكن في ممارسة حقه في الإنهاء المبكر إلى ما ورد باتفاقية المشتق المالي المبرمة بينه

وبين المدعية وما ورد بالقانون سالف الذكر من اعتبار رفع دعوى الإفلاس سبباً لتمكين المتعاقد الآخر (البنك) من التعجيل في إنهاء العقد وهو حقه، والذي أسفر وفق ما أسفر عنه من إجراء المحاسبة لاستحقاق المدعية مبالغ في ذمة البنك المدعى عليه "بنك المشرق" البالغ قدرها 239809.38 دولار أمريكي ولم يسفر ذلك الإنهاء المبكر أو التسييل عن استحقاق أي مبلغ للمدعى عليه "بنك المشرق" عن ذلك العقد أو استحقاقه بالتالي لمعاوضة عنه أو الحاجة لمباشر حقوقه بشأن أي مال مثقل بحق ضمان كونه لم يكن هو المستحق للمبالغ الناتجة عن التعجيل في إنهاء عقد المشتق المالي، ومن ثم كان يتعين على المدعى عليه "بنك المشرق" حال إجراء المحاسبة بعد تعجيله لإنهاء العقد وتبينه أن المبالغ مستحقة للمدعية أن يبادر بأدائها إليها وليس إجراء المقاصة بينها وبين مبالغ أخرى مستحقة له بموجب عقود تسهيلات ائتمانية أخرى منفصلة عن عقد المشتق المالي وهو ذاته ما أكده الأخير في مذكراته الأخيرة المقدمة من وكيله والتي يتضح منها أن المقاصة التي أجريت كانت لمبالغ مستحقة للبنك ليس عن عقد المشتق المالي نفسه وإنما عن عقود تسهيلات ائتمانية أخرى أخصها العقد المسمى (TROA)، هذا فضلاً عن أن التماثل بين الدينين المستحق للمدعية والمستحق للمدعى عليه "بنك المشرق" غير متحقق أو ناشئ قبل رفع دعوى الإفلاس وإنما نشأ حق المدعية (ومن ثم دين البنك تجاهها) على ذلك المبلغ بعد رفع الدعوى وبعد قبول افتتاح إجراءات إعادة التنظيم فيها، ولكل ما سبق فإن إجراء المقاصة الذي تم من المدعى عليه "بنك المشرق" يكون غير صحيح وتقضي المحكمة بإبطال المقاصة التي قام بها على المبلغ البالغ قدره 239809.38 دولار أمريكي (مائتين وتسعة وثلاثون وثمانمائة وتسعة دولار أمريكي و380 سنت) والمستحق للمدعية عن التعجيل في إنهاء عقد المشتق المالي المسمى "اتفاقية المنظمة الدولية للمبادلات والمشتقات المالية" (ISDA) المؤرخ في 2010/10/18 وملحقه المؤرخ بذات التاريخ وملحقه الخاص بدعم الائتمان المؤرخ في 2016/4/18 وإلزامه برده لحساب المدعية ليدخل ضمن أصول التفليسة الخاضعة لإجراءات إعادة التنظيم، ولا ينال من ذلك ما تمسك به المدعى عليه "بنك المشرق" من حقه في إجراء المقاصة استناداً لنص المقاصة الوارد في عقد المشتق المالي، ذلك أن النص ينسحب لعقد المشتق المالي والعقود المتصلة به (كالملاحق واتفاقية دعم الائتمان الملحقة به وأي عقود متعقلة مباشرة به ذاته) ولا يمكن أن تنسحب لتشمل عقود واتفاقيات أخرى غير متصلة بذلك العقد والمبرمة بين ذات الطرفين خارج إطار المشتق المالي والتي لم يتبين أن إبرام عقد المشتق المالي كان ليشملها، كما ولا يعد قضاء المحكمة هذا مؤخراً أو موقفاً أو مقيداً أو غير ذلك لعقد المشتق المالي ذاته وحقوق الطرفين المتصلة به حال أن التصرف الذي أبطل إنما هو خارج نطاق هذا العقد والحماية الممنوحة له.

<u>وحيث أنه وعن طلب الدائنين احتساب الفائدة للفترة منذ افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم)،</u>
فلما كان المقرر قانوناً وفق نص المادة (88/ز) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس أنه: " لا يجوز المطالبة بالفوائد التي تترتب بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم يكن ذلك بشأن المطالبات المضمونة وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (82) من هذا القانون."

وترتيباً عليه، فلما كانت لجنة الدائنين وكذلك كبار الدائنين قد تقدموا في مذكراتهم المقدمة للمحكمة بطلب احتساب الفائدة على الديون المستحقة لهم منذ تاريخ افتتاح إجراءات إعادة التنظيم، وكان المقرر وفق نص المادة (51) من ذات القانون أنه: "أ) يترتب على قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التفليسة أو على المدين، بما في ذلك: 1- أي إجراء للتنفيذ على أي من أصول التفليسة، أو تحصيل دين على المدين، وأية دعوى ترفع أو إجراء قضائي يتخذ ضد المدين أو أصول التفليسة. 2- أي إجراء للحجز أو التنفيذ على أي من أصول التفليسة المثقلة بضمان استناداً لدين على المدين. 3- أي إجراء للحجز أو التنفيذ أو حيازة أي من أصول التفليسة أو السيطرة عليها أينما كان موقعها. ب) يسري وقْف نفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس. ج) ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يستمر الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين نفاذ خطة إعادة التنظيم بمصادقة المحكمة عليها، أو إنهاء التصفية، أو عند بيع أموال من أصول التفليسة أو خروجها من أصول التفليسة..." بما لازمه أنه إن تحصيل الديون في هذه المرحلة موقفاً فمن باب أولى وقف سريان الفوائد المقررة عليها خلال هذه الفترة منذ قبول افتتاح إجراءات إعادة التنظيم ولغاية إنفاذ الخطة بالمصادقة عليها، وكان مثل هذا النص يتماشى والأهداف التي شرع لأجلها قانون إعادة التنظيم والإفلاس المبينة بالمادة (2) منه وأخصها المحافظة على أصول التفليسة وتعظيمها إلى أقصى حد ممكن، وكان نص المادة (88/ز) سالفة الذكر واضح وصريح حول مدى عدم جواز المطالبة بالفوائد المترتبة بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم تكن بشأن المطالبات المضمونة، وكان أي من الدائنين في الدعوى ليس دائن مضمون حيث أن جميع الدائنين فيها دائنين غير مضمونين مما لا يخولهم المطالبة بالفوائد المترتبة بعد الموافقة على قرار الافتتاح، ويكون طلبهم في هذا الشأن على غير سند من القانون متعين والحال كذلك القضاء برفضه. ولا ينال من ذلك ما أورده الدائنين في معرض التدليل على أحقيتهم في المطالبة بتلك الفوائد التمسك بنصوص المادتين (8/23) و(44/ج) المتعلقة باختصاص المحكمة بالبت في الطلبات المقدمة لها حول المسائل الناشئة عن إجراءات الإفلاس ومنها الطلبات المقدمة من أمين التفليسة بوقف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية، وما يتعلق باختصاص الأمين بتقديم مثل تلك الطلبات للمحكمة، إذ أن تقديم الأمين لطلبات وقف سريان الفوائد القانونية أو الاتفاقية ونظر الطلبات المتعلقة بهذه المسألة من المحكمة لا يعني أن الفوائد تظل سارية لكافة الديون والدائنين إذ أوضح القانون أنواع الديون التي يمكن أن يستمر احتساب فوائدها وحالات ذلك وليست ديون الدائنين غير المضمونين في هذه الدعوى منها، بحسبان أن القول بغير ذلك يتعارض وصريح عبارات المادة (88/ز) التي لم تجز المطالبة بتلك الفوائد لغير الديون المضمونة، كما ولا ينال من ذلك ما أورده الدائنين من تأخر في إيداع الخطة من قبل المدعية كتبرير لاستمرار احتساب الفائدة إذا أنهم وشأنهم في سلوك الطريق الذي رسمه القانون إن كان أصابهم ضرر من ذلك وإن كن لذلك مقتض.

وحيث أنه عن مصاريف طلبات المقاصة العارضة فيلزم كل من المدعى عليهم "بنك البحرين الوطني" و"البنك الأهلي المتحد" و"بنك المشرق بمصاريف طلباتهم ويلزم الدائنين من الأول وحتى السادسة **بمصاريف طلب الفوائد** عملاً بنص المادة (1/192و2) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلبات إنهاء الوقف والمقاصة والفوائد وإبطال المقاصة التي أجريت من المدعى عليه "بنك المشرق" مع إلزامه برد المبالغ البالغ 239809.38 دولار أمريكي (مائتين وتسعة وثلاثون وثمانمائة وتسعة دولار أمريكي و380 سنت) لحساب المدعية ضمن أصول التفليسة، ويلزم المدعى عليهم كل بمصاريف طلبه على النحو المبين بالأسباب.

Created in Master PDF Editor

باسم صاحب الجلاله الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة

ملــك مملكــة البحريـن

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الكبرى المدنية السابعة

بتاريخ 2019/5/5

صدر الحكم التالي

الاعتراض الاول رقم 2/00563/2019/02

الاعتراض الثاني رقم 2/00563/2019/02

الاعتراض الثالث رقم 2/00563/2019/02

الاعتراض الرابع رقم 2/00563/2019/02

ضـــــــد

المعترض ضدهم:

الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة،

وحيث أن وقائع الدعوى المعترض على إجراءاتها –على ما يتبين من كافة أوراقها ومستنداتها– تتحصل في أن المدعية فيها (المعترض ضدها) كانت قد أقامتها بموجب لائحة

Created in Master PDF Editor

دعوى قيدت بقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ 2019/1/8 مسددة الرسم ومعلنة قانوناً طالبة في ختامها بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (51/أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس وأخصها وقف الحجز على أي من أصول التفليسة أو السيطرة عليها من أي من الدائنين. وفي الموضوع الحكم بافتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة الدائنين ومن له مصلحة وإخضاع المدعية لإجراءات إعادة التنظيم مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذلك على سند من القول أن المدعية هي شركة مساهمة بحرينية مقفلة تأسست منذ عام 1981 لغرض بناء وتشغيل مصنع لدرفلة الألمنيوم وتقطيعه وتصنيعه، وشراء الألمنيوم الأولي وغيره من المواد اللازمة لهذه الصناعة داخل وخارج البحرين، إلا أنه نظراً لتردي الأوضاع الاقتصادية محلياً ودولياً ساءت الأحوال المالية للشركة مما أدى إلى تراكم الديون عليها للدائنين بحيث أصبحت عاجزة عن سداد تلك الديون، مما حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة بغية القضاء لها بطلباتها سالفة البيان.

وقدمت سنداً لذلك صور ضوئية للمستندات التالية:

1-سند وكالة صادر من المخول عن المدعية لوكيلها.

2-تقرير الوضع المالي للمدعية محرر بلغة أجنبية مع الترجمة.

3-عقود قروض وتسهيلات ائتمانية محررة بلغة أجنبية مع الترجمة.

4-خطابات منسوبة لبعض المدعى عليهم /المعترضين بتجديد تسهيلات ائتمانية وتأكيدها.

والمحكمة اطلعت على المستندات المقدمة وألمت بها.

وبتاريخ 2019/1/27 تعيين أمين تفليسة مؤقت، ثم قررت في 2019/2/19 افتتاح إجراءات إعادة التنظيم وفق أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 وتعيين أمينين إعادة التنظيم المشار لهما بالقرار المذكور.

وعليه تقدم المدعى عليهم الأول والثالث والرابع كل منهم باعتراض على قرار افتتاح الإجراءات وتعيين أميني إعادة التنظيم على النحو التالي:

Created in Master PDF Editor

1- تقدم الأول (المعترض) بلائحة اعتراض على القرار المذكور قيدت بتاريخ 2019/3/13 طالباً في ختامها قبول الاعتراض لاستيفائه للشروط وإلغاء القرار الصادر بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم وتعين أميني إعادة التنظيم لعدم استيفاء المدعية (المعترض ضدها) للشروط ورفض الدعوى، واحتياطياً إلغاء قرار افتتاح إجراءات إعادة التنظيم وتعين أميني إعادة التنظيم لعدم تحقيقه أفضل مصلحة للمدعية والمدعى عليهم ورفض الدعوى، واحتياطياً كلياً إلغاء تعيين أميني إعادة التنظيم لإهداره حق الدائنين في ترشيح الأمين واحتفاظ المعترض بحقه في الانضمام إلى لجنة الدائنين إذا ارتأت المحكمة السير في الإجراءات مع إلزام المدعية رسوم الدعوى والمصاريف بما فيها أتعاب أمين التفليسة المؤمن ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من أن المعترض (المدعى عليه الأول) كان قد منح المعترض ضدها (المدعية) تسهيلات مصرفية بموجب اتفاقية بذلك مؤرخة في 2011/6/21 وخطاب التأكيد المؤرخ في 2016/11/7 وذلك على شكل قرض متجدد قصير الأمد وتمويل خطابات اعتماد (LC) بالإضافة إلى تسهيلات خط صرف العملات الأجنبية من أجل تسهيل أمورها ومعاملاتها التجارية، وقد انتفعت المعترض ضدها (المدعية) بتلك التسهيلات وترتب بذمتها حتى تاريخ إقامة الدعوى مبلغ يعادل -/19058305 دينار (تسعة عشر مليون وثمانية وخمسون ألف وثلاثمائة وخمسة دينار) فضلاً عن الفوائد، وأن المدعية تمتلك حسابين بنكيين لدى المعترض (المدعى عليه الأول) أحدهما حساب جاري دائن بمبلغ 8645258.088 ولار أمريكي (ثمانية مليون وستمائة وخمسة وأربعون ألف ومائتان وثمانية وخمسون دولار أمريكي و88 سنت) وحساب جاري آخر دائن بمبلغ 2178.900 دينار (ألفان ومائة وثمانية وسبعون دينار و900 فلس، وأن المعترض ضدها (المدعية) كانت قد أقامت دعواها دون أن تستوفي متطلبات رفع الدعوى، وكان أمين التفليسة المؤقت لم يبين في تقريره عجز المعترض ضدها (المدعية) عن سداد التزاماتها أو أنها ستعجز عن سدادها في موعد استحقاقها، فضلاً عن أن قرار إعادة التنظيم سيؤدي إلى حلول مواعيد استحقاق كامل القروض وفق الاتفاق المبرم بين

الطرفين مما سيحرم المعترض ضدها (المدعية) الاستفادة من الضمانات البنكية وسيؤدي إلى تعثرها وتصفيتها، ومن ثم فإن القرار لا يحقق مصلحة الطرفين، هذا فضلا عن أنه كان يجب تشكيل لجنة الدائنين وأن يكون تعين أمين إعادة التنظيم بناء على اقتراح الدائنين مما أهدر حق الدائنين في اختيار أمين إعادة التنظيم، الأمر الذي حدا به إلى التقدم باعتراضه بغية القضاء له بما ورد به من طلبات.

2- تقدم المدعى عليه الثالث (المعترض) بلائحة اعتراض على القرار المذكور قيدت بتاريخ 2019/3/13 طالباً في ختامها قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال الميعاد وإلغاء القرار الصادر بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم، واحتياطياً قبول المعترض (المدعى عليه الثالث) عضو في لجنة الدائنين باعتباره يملك 14% من مجموع قيمة الديون وهو من الدائنين غير المضمونين.

وذلك على سند من عدم توفر شروط افتتاح الإجراءات من حيث عدم ثبوت عجز المدعية عن سداد الديون الحالة، فضلاً عن أن قرار إعادة التنظيم سيؤدي إلى حلول مواعيد استحقاق كامل القروض وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين مما سيحرم المعترض ضدها (المدعية) الاستفادة من الضمانات البنكية وسيؤدي إلى تعثرها وتصفيتها، الأمر الذي حدا به إلى التقدم باعتراضه بغية القضاء له بما ورد به من طلبات. وأرفق باعتراضه صورة ضوئية مستخرج السجل التجاري للمعترض ضدها (المدعية)

3- تقدم المدعى عليه الرابع (المعترض) بلائحة اعتراض على القرار المذكور قيدت بتاريخ 2019/3/13 طالباً في ختامه قبول الاعتراض لاستيفائه للشروط وإلغاء القرار الصادر بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم وتعين أميني إعادة التنظيم لعدم استيفاء المدعية (المعترض ضدها) للشروط ورفض الدعوى، واحتياطياً إلغاء قرار افتتاح إجراءات إعادة التنظيم وتعين أميني إعادة التنظيم لعدم تحقيقه أفضل مصلحة للمدعية والمدعى عليهم ورفض الدعوى، واحتياطياً كلياً إلغاء تعيين أميني إعادة التنظيم لإهداره حق الدائنين في ترشيح الأمين واحتفاظ المعترض

Created in Master PDF Editor

بحقه في الانضمام إلى لجنة الدائنين إذا ارتأت المحكمة السير في الإجراءات مع إلزام المدعية رسوم الدعوى والمصاريف بما فيها أتعاب أمين التفليسة المؤمن ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من أن المعترض (المدعى عليه الرابع) كان قد منح المعترض ضدها (المدعية) تسهيلات مصرفية بموجب اتفاقية مؤرخة في 2014/8/3 وتجديداتها اللاحقة تشمل قرض قصير الأمد وتمويل خطابات اعتماد (LC) وتسهيلات كل من خطاب الثقة وخصم فواتير الصادرات وقرض ائتماني، وقد انتفعت المعترض ضدها (المدعية) بتلك التسهيلات وترتب بذمتها حتى تاريخ إقامة الدعوى مبلغ يعادل 30606075.082 دولار أمريكي (ثلاثون مليون وستمائة وستة وخمسة وسبعون دولار أمريكي و82 سنت)، كما أن المدعية تمتلك حساب بنكي لدى المعترض (المدعى عليه الرابع) بالدولار الأمريكي دائن بمبلغ -/1525391 دولار أمريكي (مليون وخمسمائة وخمسة وعشرون وثلاثمائة وواحد وتسعون دولار أمريكي)، وأن المعترض ضدها (المدعية) كانت قد أقامت دعواها دون أن تستوفي متطلبات رفع الدعوى، وكان أمين التفليسة المؤقت لم يبين في تقريره عجز المعترض ضدها (المدعية) عن سداد التزاماتها أو أنها ستعجز عن سدادها في موعد استحقاقها، فضلاً عن أن قرار إعادة التنظيم سيؤدي إلى حلول مواعيد استحقاق كامل القروض وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين مما سيحرم المعترض ضدها (المدعية) الاستفادة من الضمانات البنكية وسيؤدي إلى تعثرها وتصفيتها، ومن ثم فإن القرار لا يحقق مصلحة الطرفين، هذا فضلا عن أنه كان يجب تشكيل لجنة الدائنين وأن يكون تعين أمين إعادة التنظيم بناء على اقتراح الدائنين مما أهدر حق الدائنين في اختيار أمين إعادة التنظيم، الأمر الذي حدا به إلى التقدم باعتراضه بغية القضاء له بما ورد به من طلبات.

4- كما تقدم المدعى عليه الرابع (المعترض) بلائحة اعتراض على قرار المحكمة إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه وقت صدور قرارها الأول المؤرخ في 2019/1/20 بوقف إجراءات الحجز، طالباً في ختامها إلغاء الأمر الوارد من المحكمة بخطابها المرسل بتاريخ

Created in Master PDF Editor

2019/3/13 بإعادة الحال لما كان عليه قبل صدور قرار وقف إجراءات الحجز بتاريخ 2019/1/20 مع إلزام المعترض ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من أنه قد صدر قرار من المحكمة بتاريخ 2019/1/20 بوقف إجراءات الحجز على أي من حسابات المعترض ضدها المفتوحة لدى البنك المعترض، والمستند فيه للمادة (16/أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس في حين أن وقف الحجز المنصوص عليه بالمادة (51/أ) يكون بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات والذي حينها لا يجوز إجراء المقاصة وفق نص المادة (68) من ذات القانون أما قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات فإن المقاصة تكون جائزة، الأمر الذي حدا به إلى التقدم بلائحة اعتراضه هذا بغية القضاء له بطلباته الواردة به.

وقد تداولت الاعتراضات في المواعيد المحددة وحضر الطرفين في كل منهم وطلبوا حجز الاعتراضات للحكم، والمحكمة قررت حجزها للحكم لجلسة اليوم امتداداً.

وحيث أنه عن شكل الاعتراضات من الأول وحتى الثالث، فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن القرار المعترض عليه بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم وتعيين أميني إعادة التنظيم قد صدر في 2019/2/19، وكان المعترضين قد تقدم كل منهم باعتراضه في 2019/3/13 أي قبل مضي الثلاثين يوم المقرر بالمادة (7/د) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث أنه وعن موضوع الاعتراضات، فلما انصبت الاعتراضات الثلاثة الأُوَل المقدمة من كل من المدعى عليه الأول والثالث والرابع على الاعتراض على قرار افتتاح إجراءات إعادة التنظيم لعدم توافر شروطه، ولما كان الثابت أن المعترض ضدها (المدعية) تقدمت بدعواها متضمنة جزء من المستندات المنصوص عليها في المادة (12) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس المتعلقة باسم المدين وبياناته وأسماء الدائنين واتفاقية تسهيلات مصرفية وتقارير مالية وبيان واضح بطلب إعادة التنظيم، وكانت المحكمة قد كفلتها عملاً بنص المادة (7/ج) استكمال بعض البيانات الإضافية من التفويض الصادرة من المخول عن الدعية وكشوف حساب،

فتقدمت بها، كما انتدبت المحكمة وبما لها من صلاحية وفق نص المادة (34) من ذات القانون أمين تفليسة مؤقت للتحقق من حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، فتقدم بتقرير مبين به أن سبب اضطراب أعمال المدعية (المعترض ضدها) ترجع لأزمة استيراد الألمنيوم الخام الذي تستخدمه في صناعاتها وما ترتب عنه من تعطيل العمل وتعثر الإنتاج وأن حالة المدعية (المعتر ض ضدها) في تلك المرحلة تمكنها وفي ظل تعاون الدائنين من الاستمرار في عملها عند إعادة تنظيمها، وعلى إثره اتخذت المحكمة قرارها بافتتاح الإجراءات بعد التحقق من أنه في هذه المرحلة من الدعوى الخيار الأمثل والأصلح للدائنين والمدينة على حد سواء، ويكون الاعتراض على القرار في غير محله وعلى غير سند، وتقضي معه المحكمة برفض الاعتراضات موضوعاً.

وحيث أنه عن اعتراض المدعى عليهما الأول والرابع على قرار تعين أميني التفليسة بدعوى حرمانهما من اختيار الأمين، فلما كان للمحكمة تعين أمين مناسب للتفليسة عند عدم ترشيح أحد من لجنة الدائنين، ولما كان اختيار الأمين قد تم قبل تشكيل لجنة الدائنين سيما مع ورود لائحة بتعديل الدائنين بالزيادة، فإن ذلك لا يمنع لجنة الدائنين حال تعينها طلب ترشيح الأمين وفق نص المادة (33/ب) إلى جانب الأمين المعين السابق، ولما كان المعترضان (المدعى عليهما الأول والرابع) لم يدخلا بعد ضمن لجنة الدائنين التي تنظر المحكمة تشكيلها، وكان الاعتراض لا يتعلق بأي مسائل فنية أو متعلقة بالحياد والاستقلالية في الأمين تستوجب إعفاءهما من المأمورية، كما ولم يقدم المذكورين وجه الاعتراض بحق الأمينين المعينين ولم يرشحا أحد آخر غيرهما من خبراء جدول أمناء إعادة التنظيم، ومن هو ما يكون الطلب في هذه المرحلة على غير سند وتقضي المحكمة برفضه.

وحيث أنه عن الاعتراض على قرار إلزام المعترض (المدعى عليه الرابع) إعادة الحال إلى ما كانت عليه،

Created in Master PDF Editor

فلما كان المعترض (المدعى عله الرابع) قد تقدم بلائحة اعتراضه معترضاً على قرار المحكمة المؤرخ في 2019/3/13 إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه بقرار المحكمة السابق، ولما كان القانون قد أعطى بنص المادة (29) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس حق الاعتراض على القرارات التي تصدر في أي مسألة من شأنها التأثير على مصلحته حق الاعتراض ومن ثم فإن الاعتراض يكون مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الاعتراض، فلما كانت المحكمة وبتاريخ 2019/1/20 قد أصدرت قرارها للمدعى عليهم بوقف إجراءات الحجز على حسابات المدعية (المعترض ضدها) المفتوحة لدى أي منهم من قبلها بغرض استيفاء أي من ديونهم المستحقة بذمتها، ومن ثم كان يتعين على المعترض احترام قرار المحكمة والامتثال له تحقيقاً لغايات القانون من تحقيق المصلحة المشتركة للدائنين والمدين بحيث لا تؤثر تلك الإجراءات على سلامة إنجاح عملية إعادة التنظيم فيما لو قبلت المحكمة افتتاح الإجراءات، وإذ لم يلتزم المعترض (المدعى عليه الرابع) احترام هذا القرار وتنفيذه وهو ما ترتب عنه اتخاذ المحكمة قرارها التالي له المؤرخ في 2019/3/13 بالتنبيه عليه بإعادة حال الحساب إلى ما كان عليه عند اتخاذ القرار الأول الذي يجب على المعترض الامتثال له تحقيقاً للغاية المرجوة وهي الوصول لإعادة تنظيم الشركة المدينة بحيث تكون قادرة على أداء التزاماتها للمعترض وباقي الدائنين وبما يكفل لها استمرار النشاط تحقيقاً للأهداف الاقتصادية التي يرجوها القانون في ظل احترام حقوق طافة أطراف عملية إعادة التنظيم، وهو ما لم يكن ليتحقق لولا وقف تلك الإجراءات، ومن ثم يكون الاعتراض على غير سند وتقضي المحكمة برفضه.

وحيث أنه عن مصاريف الاعتراضات شاملة أتعاب المحاماة، فتلزم المحكمة كل معترض مصاريف اعتراضه عملاً بنص المادة (1/192 و2) من قانون المرافعات.

<u>فلهذه الأسباب</u>

حكمت المحكمة:

Created in Master PDF Editor

أولاً: في الاعتراضات من الأول وحتى الرابع بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت كل معترض مصاريف اعتراضه وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: تحدد جلسة 2019/5/22 لورود تقرير أميني إعادة التنظيم ولنظر طلبات التعيين في لجنة الدائنين.

Created in Master PDF Editor